المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد السادس

الجزء السادس

مذكرات طعن بالنقض

" الجنائي "

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض – بصفته وكيلا عن كلا من

١ - السيد /.

٢ - السيد /

(المتهمان الأول والثاني والطاعنان حاليا)

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام ، ومطعون ضدها)**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ 00201145251197-00201028904646- 000201064718444-

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ 0020233359996 - tel : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات نجع حمادي – في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات دشنا ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي قنا .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه:-**

حكمت المحكمة حضوريا للأول والثاني وغيابيا للباقين

أولا : بمعاقبة كل من :-

١- ؟؟؟؟؟؟ " وشهرته ؟؟؟؟؟؟ " .

٢- ؟؟؟؟؟؟ وشهرته ؟؟؟؟؟ " .

٣- ؟؟؟؟؟ .

بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريم الأول مبلغ خمسة ألاف جنيه **عما أسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية .**

ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية قبل المتهمين الأول والثاني إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

ثالثا : ببراءة كل من / ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟

وحيث كان موضوع هذا الاتهام ووقائعه تتلخص فيما يلي

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن سبعة متهمين آخرين بزعم أنهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة مركز دشنا – محافظة قنا **أرتكبوا ما يلي :**

المتهمون جميعا

قتلوا المجني عليه / ؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله ، **وأعد الأول منهم** لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتربصوا له في المكان الذي أحاطهم **المتهم الثالث** علما بتواجده فيه ، **وما أن ظفر به الأول** حتى أطلق صوبه عيارين ناريين من سلاحه الناري سالف البيان **قاصدا قتله** فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتي أودت بحياته **ولاذ بالفرار مستقلا دراجة نارية قيادة المتهم الثاني** حال تواجد المتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مسرح الجريمة محرزين لأسلحة نارية **(بنادق آلية)** للشد من أزره .

المتهمين من الرابع وحتى الأخير

١. **أحرز كلا منهم سلاحا ناريا مششخنا** (بندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

٢. **أحرزوا ذخائر** (عدة طلقات) مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الأول

١- **أحرز** بغير ترخيص **سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردي الإطلاق)** .

٢- **أحرز ذخائر** " عدد طلقتين " استعملهم علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير مرخصا له بحيازته أو إحرازه .

وبناء علي هذه الاتهامات الجزافية التي لا تصادف الواقع والحقيقة والقائمة علي محض تخمين وافتراض من عنديات النيابة العامة

فقد قدمت المتهمين أنفي الذكر للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وبأمر الإحالة الباطل الغير قائم علي أدلة يقينية سائغة .

لما كان ذلك

وتأكيدا علي أن محكمة الموضوع قد خالفت الثابت بالأوراق وتناقضت وتضاربت في أسباب حكمها واعتصمت في الإدانة بدليل ثم عادت وأهدرت ذات الدليل في قضائها بالبراءة للمتهمين الآخرين .. وأهدرت ما ساقه الدفاع مع المتهمين من دفاع ثابت بمحضر الجلسة ومن دفاع مسطور وثابت في المذكرة المقدمة منه والتي طويت علي العديد من أوجه الدفاع .. بل أنها أهدرت المستندات الرسمية المقدمة إليها ضمن حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين وعددها ثلاثة حوافظ .. وعلي الرغم من أن هذه المستندات هي مستندات رسمية إلا أنها اعتصمت بقاله عدم الأطمئنان .

لهذه الأسباب

فإننا نجد لزاما علي أنفسنا قبل أن نعرض للأسباب التي تنال من هذا الحكم .. أن

نسرد علي عدالة محكمة النقض الوقائع بإيجاز شديد حتى يبين لها أن الوقائع التي ركنت إليها محكمة الموضوع تناقض الثابت بأوراق الدعوى وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

بداية .. فقد استهلت الأوراق بمحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٤٥ صباحا .. أشير من خلاله إلي أن حرس بوابة المحكمة أخطرت النيابة العامة بوجود إطلاق أعيرة نارية حال إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .. وسقط صريعا علي أثرها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. داخل حرم المحكمة خلف الباب الغربي .

فعلي الفور انتقل

السيد وكيل النائب العام محرر المحضر .. **إلي حيث مكان الواقعة** رفقة سكرتير التحقيق .. **ولدي وصوله** وجد تجمع كبير من الأهالي .. **كما تبين وجود جثة مسجاة علي ظهرها** (أفرد محضر مستقل بوصفها) وتقدم إليه **السيد الرائد / ؟؟؟؟** (الذي سيتبين فيما بعد أنه لم يكن موجودا بالواقعة ابتداءا) .. الضابط بمركز شرطة دشنا .. بالمحضر رقم ؟؟؟؟ أحوال دشنا المؤرخ ؟؟؟؟؟ **الثابت من خلاله ..**

> **بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. متهم علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا .. بتهمة القتل العمد ، والشروع في القتل وكذا إحراز سلاح وذخيرة .**

وثابت بهذا المحضر أنه محرر بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .. مأمور مركز شرطة دشنا . مقررا بأن المجني عليه المذكور قام بتسليم نفسه علي أثر اتهامه مع آخرين بقتل المدعو/ ؟؟؟؟ .. **(شقيق الطاعن الأول حاليا)** ، وإصابة المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

وبناء علي ما تقدم

فقد تقرر عرض المذكور (المجني عليه حاليا) علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟ (في ساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام) .

> **هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ر٣٠ مساءا كانت شقيقة المجني عليه المدعوة / ؟؟؟؟؟ قد حررت محضرا بمركز شرطة دشنا (والتي سيتبين عدم وجودها علي مسرح الأحداث أصلا) ومع ذلك زعمت من خلال محضرها**

بأنها تتهم كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. بقتل شقيقها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

وأردفت قائلة

بأن هناك مشكلة بين عائلتها وعائلة سالفوا الذكر .. قتل علي أثرها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (شقيق الطاعن الأول حاليا) **وقد تم اتهام شقيقها (المجني عليه حاليا) بقتله** .. وقد قام شقيقها **بتسليم نفسه** لعرضه علي النيابة العامة .. واليوم **وأثناء عرضه علي النيابة فوجئت** (علي حد زعمها) بقيام سالفي الذكر .. **بقتله** .

واستطردت زاعمة

بأن هذه الواقعة تمت أمام جميع المتواجدين بالشارع وأن المذكورين قاموا بهذه الفعلة **علي إثر الخلافات المذكورة سلفا .. ثم زعمت بأن قاتل شقيقها هو " الطاعن الأول " .. وباقي المتهمين قاموا بتحريضه !!** .

ثم قالت

بأن الطاعن الأول استخدم في الواقعة طبنجة .. ولم تدع بأن باقي المتهمين هم من أمدوه بهذه الطبنجة أو كانوا متواجدين بمكان الواقعة أو أنهم كانوا حاملين لثمه أسلحة **؟!!!** .

هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة مساءا .. استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي قرر (بهتانا) بأنه :-

المعين في مأمورية عرض المتهمين علي النيابة في يوم الواقعة وكانوا جميعا يستقلون سيارة الترحيلات .. **وحال إنزال المتهمين** أمام المدخل الغربي للمحكمة .. **تناهي إلي سمعه (حسبما زعم) صوت طلقين ناريين متتاليين** .

وعلي وجه السرعة توجه

إلي باب المحكمة لاستطلاع الأمر .. وهنا .. **أبصر المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟** .. ملقي علي الأرض جراء إطلاق النار عليه ، **كما أبصر** أمين شرطة يدعي / **؟؟؟؟؟؟ .. يقوم بالعدو** خلف الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية ، **وأبصر هذا الشخص من خلفه (من ظهره)** وكان يرتدي **جلباب كحلي** اللون ويجري بطريقة غير مستقيمة **ثم استقل** دراجة بخارية (خلف أخر) **وقاما بالهرب** .

واستطرد زاعما

بأنه حاول استخدام السلاح الناري الخاص به لتوقيف ذلك الشخص إلا أن ازدحام الشارع بالمارة ووجود سوق تجاري بمكان الواقعة حال دون استعماله للسلاح .

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي هذه الواقعة برمتها سيتبين عدم صحتها وبهتانها إذ لم يكن هذا الضابط موجودا بالواقعة في الأصل ؟!).

وعقب ذلك

قرر بأنه قام بإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات وقام بإخطار مركز الشرطة لإرسال تعزيزات .. ثم قام بفك **الكلابش الحديدي** الذي كان يجمع **المجني عليه بالمدعو** / ؟؟؟؟؟ **(وهو شخص مقبوض عليه في اتهام أخر).**

وأضاف بأنه كان برفقته كل من

- **أمين شرطة /؟؟؟؟؟**
- **خفير نظامي / ؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟.**

كما كان معه عدد أربعة عشر متهم .. منهم المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بكلابش واحد مع المجني عليه) .

ملحوظة هامة (١)

سبق وقرر بأن المتهم الذي كان مقيد مع المجني عليه يدعي / ؟؟؟؟؟ !! .. هذا فضلا عن أنه سينضم كما قررنا سلفا عدم صحة كل تلك الرواية حيث أنه لم يكن موجودا بالواقعة أساسا .

ملحوظة هامة (٢)

وعن أوصاف المتهم الذي قرر بشأنه أنه أطلق العيارين الناريين (الطاعن الأول) قرر بأنه قصير القامة وممتلئ البدن ويرتدي جلباب كحلي علي النقيض تماما مما قرره الشاهد الذي كان مقيدا مع المجني عليه والذي قرر أن أوصاف هذا الطاعن أنه رجل مسن وطويل القامة ؟؟.

كما قرر صراحة

بأن معظم أفراد الشرطة المرافقين له شاهدوا الواقعة .. ثم عاد وقرر .. بأنه لا يعلم شخص مرتكب الواقعة ولم يشاهده سوي بعد ارتكاب الواقعة وأثناء هروبه وأبصره من ظهره .. ولا يعرف هوية المتهمين ولا أرقام الدراجة البخارية .

كما أضاف

بأن المجني عليه أصيب **برأسه .. ولا يعلم** ما إذا كان مطلق الأعيرة عليه **كان عاقدا النية والعزم لقتله من عدمه (جدير بالذكر أن محكمة الموضوع وصفت أقوال وأفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بالارتجالية والعبث وتزييف الحقائق وإهدار الأدلة وطمسها وتضليل للعدالة مما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة).**

هذا وبذات التاريخ استمعت النيابة العامة لأقوال شقيقة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. التي قررت .

بأنها توجهت **إلي النيابة** حيث كان مقرر عرض شقيقها (المجني عليه) عليها .. **وعند وصولها إلي مركز الشرطة شاهدت سيارة حمراء اللون** .. زعمت بأنها خاصة بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. **وكان معه المدعو** / ؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) .

ملحوظة هامة

علي الرغم من أن المذكورة قد عدلت عن أقوالها بعد ذلك وقررت بعدم صحتها وعدم مشاهدتها للواقعة إلا أن الثابت من أقوالها التي لم تعدل عنها أن السيارة الحمراء التي ذكرتها كان بها متهم واحد فقط وهو المتهم الخامس ومعه شخص آخر ليس من ضمن المتهمين .. وذلك علي النقيض تماما من التحريات التي أوردت بأن السيارة كان يستقلها المتهمون من الرابع إلي الأخير .

كما زعمت

بأن هذين الشخصين علي خلاف مع عائلتها .. ثم توجهت بعد ذلك إلي مقر النيابة وهناك شاهدت سيارة الترحيلات واقفة أمام باب المحكمة .. وبدأ المتهمون يهبطون منها .. **كما شاهدت شقيقها** (المجني عليه) ومعه في ذات القيد الحديدي (الكلابش) شخص أخر .. ينزلان من سيارة الترحيلات .

وهنا زعمت

بأنها شاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه أعيره نارية من طبنجة كانت لديه علي شقيقها .. ثم جري وركب علي دراجة بخارية خلف المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .. ثم هربا من المكان .

وعقب ذلك زعمت بهتانا بأنها قامت بالاختباء

خشية إطلاق النار عليها !!!! ثم توجهت إلي مركز الشرطة وقدمت بلاغ .. وزعمت بأنها كانت بمفردها .. وقررت بأنها شاهدت المعتدي علي شقيقها .. **وقررت بأنهما :**

- **الطاعن الأول .. وهو من قام بإطلاق النار عليه .**
- **المدعو / ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وهو الذي كان سائق الدراجة البخارية .**

أما عن دور كلا من

؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. في الواقعة .. فقد قررت بأنها شاهدتهما في السيارة الحمراء وانتابها الشك في حدوث شيء !! ثم قررت صراحة بأنها لم تشاهد أيا منهما أمام النيابة ولكنها تتهمهما ؟!!!.

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أنه سيستبين فيما بعد عدم صحة جماع تلك الرواية حيث سيتضح عدم وجود هذه السيدة بالواقعة ولم تشاهدها أصلا).

بدليل أنها علي الرغم من زعمها بأنها رأت الواقعة برمتها إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات المزعوم بأن الطاعن الأول قد أطلقها علي شقيقها أجابت

" معرفـــش "

كما قررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات المزعومة بشقيقها .. ولكنها قررت بأنه كان يقصد قتله ؟!!!.

ووصفت ملابس الطاعن الأول

بأنه كان يرتدي جلباب " **أسود مخطط** " .. وكانت المسافة قريبة جدا بينه وبين شقيقها .. وعادت وقررت بأنه " **ضربه في وشه** " **(هذا برغم أنها سبق وقررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات !!!!)** .

وبذات التاريخ (؟؟؟؟؟؟) استمعت النيابة العامة لأقوال المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بذات الكلابش مع المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فقرر

بأنه هبط من سيارة الترحيلات مع المجني عليه .. وبمجرد دخولهما من باب المحكمة .. فوجئ بشخص يقول " مرحبا " فقام بدفع هذا الشاهد دفعه خفيفة **وأثناء ذلك قام الشخص المذكور بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه الذي سقط علي الأرض داخل باب المحكمة** .. ثم اغشي عليه (الشاهد) ولم يفق سوي في سيارة الترحيلات .

واستطرد هذا الشاهد قائلا

بأنه لا يعرف الشخص الذي أصاب المجني عليه .. ولكنه يعلم شكله .. ووصفه بأنه رجل مسن ، طويل ، متوسط البنية ، أسمر ، وكان يرتدي عمامة "وجلباب كحلي" .

وعن السلاح

المستخدم قرر بأنه عبارة عن **طبنجة** وأطلق منها عيارين ناريين **في وجهه مباشرة ومن مسافة أقل من متر ونصف تقريبا** .

وأضاف مقررا

بأنه لا يعلم قصد القائم بالتعدي علي المجني عليه .. وأردف بأن أحد أمناء الشرطة يدعي/ ؟؟؟؟؟؟ هرول وراء هذا الشخص !!!!!!!!!!.

هذا وبذات التاريخ أيضا ؟؟؟؟؟ .. استمعت النيابة العامة لأقوال أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ المزعوم أنه تتبع الطاعن الأول ولم يقم باللحاق به .. فقرر

أنه كان معين حراسة علي محكمة دشنا .. لدي وصول سيارة الترحيلات **كان الرائد /؟؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجودا بالواقعة أصلا)**.. يرسل إليه المتهمين **(اثنين ، اثنين)** .. ولدي دخول المجني عليه (ومن معه) **أول خطوه داخل المحكمة** قام شخص باختراقه والخفير/ ؟؟؟؟؟؟ .. من الخلف .. **وقام ذلك الشخص بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه ثم هرب** في اتجاهات غير مستقيمة .. **فقام بالعدو خلفه** .. إلا أنه استقل دراجة بخارية وهرب فلم يلحق به

وأضاف قائلا

بأنه الوحيد الذي حاول اللحاق بذلك الشخص حيث أن كل المتواجدين **لم يتحركوا خشية**

أن يقوم ذلك الشخص بإطلاق النار عليهم !!.

وعن وصف ذلك الشخص قرر

بأنه قصير ، وأسمر اللون ، وممتلئ البنية ، يرتدي عمامة وجلباب أسود أو كحلي مخطط .. وكان معه طبنجة ٩ ملي أطلق منها عيارين في وجه المجني عليه .

وأضاف

بأنه لا يعلم قصد ذلك الشخص **وما إذا كان عاقد العزم والنية علي قتل المجني عليه من عدمه ، ولا يعلم** كيف علم بمكان تواجده .

هذا .. وقد أثبتت النيابة العامة أنها حرزت فارغين لطلقين ناريين ٩ ملي كانا بجوار جثة المجني عليه

وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٤٥ صباحا استمعت النيابة العامة لأقوال الخفير النظامي / ؟؟؟؟؟ .. وقرر

أنه كان معين لنقل المتهمين إلي محكمة دشنا **وأثناء وقوفه مع الرائد / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجود أصلا) بجوار باب سيارة الترحيلات سمع صوت طلقين ناريين** فنظر في اتجاه باب المحكمة **فوجد المجني عليه واقع علي الأرض** .. فقام علي الفور بإعادة باقي المتهمين إلي سيارة الترحيلات مرة أخري .. **ولم يري الشخص الذي قام بإطلاق الأعيرة النارية .**

وأضاف بأنه

سمع بأن أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. **قام بملاحقة ذلك الشخص** .. كما قرر **بأنه لا يعلم** نوع السلاح المستخدم في الواقعة .

(ملحوظة : من الواضح أن هذه الشهادة سماعية لا يعتد بها)

وأقر الماثل

بوجود تقصير في تأمين هذه المأمورية (محل الواقعة) تحديدا وعلي نحو غير مسبوق .

هذا .. وبسؤال الخفير النظامي / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. قرر

بأنه كان معين خدمه داخل سيارة الترحيلات لتأمين إحدى المتهمات .. ولدي وصول السيارة وبدأ المتهمون في النزول .. **سمع صوت ضرب نار وصراخ .. ثم أمرهم الرائد / ؟؟؟؟؟**

(الذي لم يكن موجود أصلا) بعدم النزول وأعاد المتهمين الذين كانوا نزلوا .. ثم عادت السيارة إلي مركز الشرطة !!!!!.

(ملحوظة : سيتبين فيما بعد أن الرائد / ؟؟؟؟؟؟ يكن موجود بالواقعة أصلا .. مما يقطع بعدم صحة أقوال هذا الشاهد) .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تقدم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه .. بشكوى إلي النيابة العامة وبسؤاله فيها أجاب بالأتي

أنه علي أثر مشاجرة بين عائلته وعائلة المتهمين (حاليا) **قتل فيها شقيق الطاعن الأول حاليا .. وتم اتهام شقيقه طارق** (المجني عليه) **بقتل المذكور** وتم تحرير محضر بذلك وظل المجني عليه هارب .. **وفي الآونة الأخيرة قام نجل عمه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) بإقناع المجني عليه حاليا** بأن يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وبالفعل توجه إلي مركز الشرطة يوم الجمعة ؟؟؟؟؟؟ **بناء علي اتفاق مع رجال الشرطة** .. وبعدما قام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بتهديد العائلة الأخرى بعدم المساس به أثناء تسليم نفسه .

وبالفعل تم تسليم المجني عليه لمأمور مركز الشرطة مع التنبيه بأنه مرصود ومهدد بالقتل بما يستوجب حمايته

واستطرد مقررا بأنه في اليوم التالي تم ترحيل شقيقه من مركز الشرطة إلي المحكمة **دون حراسة من الضباط** .. كما أن سيارة الترحيلات أنزلت المتهمين **خارج المحكمة** مع أنها من المفترض تدخل المحكمة .. **وكل الخدمة المعينة علي هذه السيارة كانت من الأفراد فقط وليس بينهم ضابط .**

ونتج عن ذلك كله (حسبما قرر)

أن تم قتل شقيقه (المجني عليه) **بعلم رجال الشرطة الذين باعوه** (علي حد لفظة) .. وقرر بأنه علم بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. يتردد علي المركز بصفة مستمرة **وله علاقات مع المأمور وضباط المباحث** .. وانه بلطجي ويعمل مرشد .. وقرر أيضا .. **أنه علم بأن المذكور ذهب للمركز في ذات يوم الواقعة الساعة ٧ صباحا وتقابل مع مخبر يدعي/؟؟؟؟؟؟ .. ثم توجها لضابط يدعي / ؟؟؟؟؟؟ (في المباحث) ومكثوا لديه لبعض الوقت حتى علم بأن المجني عليه سوف يرسل إلي النيابة .**

وعقب ذلك

غادر المذكور مركز الشرطة وأبلغ أهليته حتى يقابلون المجني عليه عند النيابة **لأنه كان**

يعلم بأنه لن يوجد ضابط مع المأمورية .. وبالفعل تم قتل شقيقه .

وأضاف المذكور (مقدم الشكوى)

أنه لم يري قاتل شقيقه ولكنه يتهم كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .. **كما يتهم مركز شرطة دشنا بالكامل** ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وشيخ البلد/؟؟؟؟؟؟ **بالتواطؤ مع أنفي الذكر** .

وأردف قائلا

أنه سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، **كما سمع** أنه استعمل طبنجة ، **كما سمع** أنه ضرب عليه طلقين ناريين ، **وأنه سمع** بأنها استقرت في رأسه ، **كما سمع** أن الطاعن الأول كان معه (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

كما قرر

بأنه سمع بأن شقيقه (المجني عليه) كان مقيدا بيد أحد رجال الحراسة وليس بيد متهم أخر كما قيل .. وقرر بأن ذلك دليل علي **التواطؤ بين مركز الشرطة** وأهلية المتهمين وكبار رجال البلدة .. علي أن يتم قتل المجني عليه .. **ليكون شخص مقابل شخص وينتهي الخلاف علي ذلك.**

وبمواجهته بأقوال الرائد / باسم عزب

قرر بأن هذه الأقوال غير صحيحة .. وأن هذا الضابط لم يكن موجود لأن المأمورية كانت عبارة عن أفراد بدون ضباط .. وقرر بأن كل المركز يشهد علي ذلك .

واختتم هذا الشاهد أقواله

بتوجيه الاتهام للمتهمين من الأول للخامس ومعهم كافة رجال مركز شرطة دشنا ومعهم شيخ البلد وغيرهم بالتواطؤ لقتل شقيقه .

وحيث استمعت النيابة العامة لأقوال / ؟؟؟؟؟؟ (ضابط نظام بمركز شرطة دشنا) .. فقرر بالأتي

انه لم يكن معين خدمه لتعيين خدمات المأموريات الخارجية (كما زعم الخفير/ ؟؟؟؟؟؟) **حيث أنه كان (بايت) في الخدمة** حتى الثامنة صباح يوم ؟؟؟؟؟؟ (خدمة ليلية) **والذي دون المأمورية الخاصة بالمجني عليه هو أمين** " **الشرطة** / ؟؟؟؟؟؟ " .

وأردف قائلا

بأن الرائد / ؟؟؟؟؟ كان علي رأس المأمورية وقام بإطلاع السيد المحقق علي دفتر قيد المأموريات .. **الذي قام بالإطلاع عليه وأثبت ما يلي :**

... لفت انتباهنا أن استلام المأمورية بالصفحة رقم ١٩٨ استلم رائد ؟؟؟؟؟ وأمين شرطة ؟؟؟؟؟ وخفير .
كما لفت انتباهنا بالصفحة ١٩٩ أنه عقب إثبات المأمورية بنهايتها واستلام المتهمين لعرضهم علي النيابة والتوقيع من الحراسة المعينة وهي (١) ؟؟؟؟؟(٢) ؟؟؟؟؟ ..... ولم يتم إثبات توقيع الرائد / ؟؟؟؟؟ وتم إثبات ذلك بمعرفة أمين شرطة / ؟؟؟؟؟ .

وهنا عاد الضابط الماثل (أحمد عزمي)

ليقرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الرائد / ؟؟؟؟؟ علي رأس المأمورية من عدمه !! كما أنه لا يعلم سبب عدم توقيع ذلك الرائد علي المأمورية !!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ طلبت النيابة العامة إجراء تحريات حول الواقعة برمتها بمعرفة الأمن الوطني .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟

(الذي كان مقيد بذات الكلابش مع المجني عليه)

وقرر .. بأنه لديه أقوال جديدة ستغير مجري التحقيق

وبالفعل استمعت النيابة العامة لأقواله مقررا

أن مأمورية نقل المتهمين من مركز شرطة دشنا إلي النيابة لم يكن معين عليها ضابط .. وأنه سبق وقرر بخلاف ذلك بناء علي ضغط وإكراه من الرائد / ؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟ ، وأنه خاف من بطش سالفي الذكر إلا أنه قرر قول الحق وأقسم انه صادق فيما يقرره .

وأضاف قائلا

أن المأمورية كان علي رأسها أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ وعدد أربع خفراء فقط **ولم يكن هناك ضابط** .. وأن الأمين المذكور في مواجهة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. **طلب منه القول بأن هذا الضابط كان مع المأمورية .**

واسترسل مقررا

بأنه حال النزول من سيارة الترحيلات **نزلت أمامه إحدى السيدات كانت مقيدة بأحد الخفراء** .. ثم نزل هو والمجني عليه وما أن دلفا من باب المحكمة حتى تم قتل المجني عليه .. **وتلك السيدة المذكورة شاهدت الواقعة برمتها لكن الخفير أخذها واعادها لسيارة الترحيلات .**

وبمواجهته بأقوال الخفير / رفاعي أحمد إبراهيم

قرر بأنه يكذب .. وطلب استدعاء المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ وأخذ أقوالها .

وعن موقع سيارة الترحيلات

قرر بأنها كانت خارج المحكمة .. أمام البوابة المواجهة للمعهد الأزهري .. وأن باب السيارة كان في اتجاه المعهد وليس في اتجاه المحكمة .. **وقرر صراحة :**

بأن الحرس تركوه والمجني عليه يدخلوا من السيارة إلي المحكمة دون ان يكون حولهما أي حراس تماما .

هذا وفي ذات التاريخ ؟؟؟؟؟؟ حضر إلي ديوان النيابة العامة المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) وقرر بأن لديه أقوال يريد الإدلاء بها وهي كالتالي :

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **فوجئ باستدعاء مأمور مركز دشنا له** .. فتوجه إليه فقام بتعزيته في شقيقه **ثم قرر له بأن الوضع الحالي أحسن من السابق وأن راجل سقط في مقابل راجل وانتهت المشكلة** .. وأنه وأشقائه يستطيعون الآن مباشرة أراضيهم التي كانت جفت .. **وطلب منه الكف علي تقديم شكاوى لا طائل منها علي حد زعمه .**

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) إلي النيابة العامة وقررت بأنها ترغب في إضافة

الأقوال الآتية :

مؤكدة أنها لم تكن موجودة عند النيابة العامة حال حدوث الواقعة وأنها حضرت بعدما تم ضربه ورأته واقع علي الأرض أمام باب المحكمة .. كما أنها لم تشاهد أي من المتهمين حال حدوث الواقعة المزعومة .

وعللت أقوالها السابقة

بأن الأشخاص الذين اتهمتهم بينهم وبين عائلتها ثأر .. **وأنها علمت من الناس** بأنهم من قتلوا شقيقها .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة إلي أقوال / ؟؟؟؟؟ (أحد المتهمين الذين كانوا بسيارة الترحيلات) .

وقرر بأنه كان ضمن المرحلين إلي المحكمة للمعارضة في حكم عليه .. ولدي وصول سيارة الترحيلات إلي المحكمة وقفت في جهة المدرسة الأزهرية .. ثم نزل منها المجني عليه ومعه الشخص المقيد معه في ذات **الكلابش** وما أن دلفا إلي باب المحكمة .. حتى أتي من ورائه شخص وأطلق عليه عيارين ثم هرب .

وأضاف

بأنه لم يكن هناك أي شخص جري ورائه .. كما لم يكن علي رأس المأمورية ضابط .. ولم يكن هناك أي حراسة مع المجني عليه أو حوله .

وعن وصف الشخص المعتدي علي المجني عليه

قرر بأنه شخص **قصير القامة ، ومليان ، ويرتدي جلباب كحلي مخطط** .. واستخدم في اعتدائه طبنجة .. واستقرت عياراته في رأس المجني عليه .. **وقرر بهروب ذلك الشخص ولم يتعقبه أحد .**

وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي مقررا بما يلي

بتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ ومن الفوارغ المرسلة تبين ما يلي :

١- أصابه المتوفى " **بالرأس** " ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، **أصاب المجني عليه ونفذ من الجثة دون أن يستقر الأمر الذي يتعذر**

معه تحديد نوعه وعياره أو تحديد نوع السلاح ، ونظرا لعدم ثبوت ثمة علامات قرب الإطلاق ، **فإننا نري أن مسافة الإطلاق قد تجاوزت إطلاق النار القريب** .

وقد أصابه العيار الناري **من الخلف للأمام في الوضع الطبيعي القائم للجسم** (مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للرأس واتجاه ماسورة السلاح لحظة الإطلاق) .

٢-الواقعة **جائزة الحدوث** وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة .

٣- تعزي وفاة المذكور **إلي إصابته النارية وما حدث من تهتك دموي إصابي غزير** وهبوط المراكز الحيوية .

٤- **الوفاة معاصرة للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة** .

٥- من خلال حرز النيابة (عدد ٢ فارغ طلقه نحاس عيار ٩ ملم) **فإن الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف هذه الطلقات** .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة لأقوال المدعوة/؟؟؟؟؟؟ (التي كانت بسيارة الترحيلات) .. فقررت :-

بأنها كانت في سيارة الترحيلات ومقيدة مع خفير ولدي الوصول إلي المحكمة .. **كانت هي أول النازلين** منها وتوجهت إلي باب المحكمة **وخلفها مباشرة المجني عليه وزميله** المقيد معه .. وفجأة سمعت صوت إطلاق أعيرة نارية **ونظرت للخلف فوجدت المجني عليه وقع علي الأرض** .. فقام الخفير بإعادتها إلي سيارة الترحيلات .

ونفت تماما ما قرره الخفير / ؟؟؟؟؟؟

في أقواله ووصفته بأنه كذاب

وقررت بأنها لم تر الشخص القائم بالتعدي علي المجني عليه لانهما كانا خلفها بمسافة خمسة أمتار تقريبا .. **وانه لاذ بالهرب ولم يتعقبه أحد** .. كما أضافت أنها لدي عرضها في اليوم السابق علي النيابة **كان هناك حرس أكثر وكانت السيارة تقف أمام باب المحكمة مباشرة** .

ونفت الماثلة جماع ما جاء علي لسان

الرائد / ؟؟؟؟؟؟

وقررت بأن المأمورية لم يكن بها ضابط .. ولم يظهر الضابط إلا بعد إطلاق النار علي المجني عليه .

كما نفت ما جاء علي لسان

أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟

حيث قررت **بعدم محاولة أي من رجال الشرطة** اللحاق بالشخص الذي أطلق النيران علي المجني عليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **استمعت النيابة العامة لأقوال**

العريف شرطة / ؟؟؟؟؟ (**سائق سيارة الترحيلات**) .. **وقرر**

أنه كان السائق لسيارة الترحيلات ولدي وصوله إلي المحكمة بدأ المتهمون في النزول من السيارة .. **ثم سمع صوت عيارين ناريين ونظر تجاه باب المحكمة فوجد شخص مصاب وأخر يلبس جلباب أسود اللون يجري .**

وعقب ذلك

حضر المأمور ثم جاء الرائد / ؟؟؟؟؟ بسيارة بوكس بعد الواقعة وكان قائدها يدعي / ؟؟؟؟؟ (خفير) .

وأكد الماثل

بأن المأمورية لم يأت فيها ضابط تماما والرائد / ؟؟؟؟؟ حضر بعد الواقعة .. وأن هذه هي المرة الأولي التي تقف فيها سيارة الترحيلات عكس باب المحكمة وأن أمين الشرطة/؟؟؟؟؟ هو من أمره بذلك .

وعن وصف الشخص مرتكب الواقعة

قرر بأنه كان يرتدي جلباب **أسود اللون وقصير القامة وسمين الجسم** .. وكان لديه طبنجه.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر الرائد / ؟؟؟؟؟ ،.. وقرر أنه حاضر من تلقاء نفسه لإيضاح أن هناك لبس حصل في التحقيقات ويريد إيضاحه .. فقرر بما يلي :-

انه بتاريخ الواقعة **لم يكن معين** علي مأمورية نقل المتهمين إلي محكمة دشنا .. وأن هناك ضابط أخر كان معين عليها ثم تم تعينه علي مأمورية أخري .. **فقام من تلقاء نفسه** بإثبات أنه علي تلك المأمورية (محكمة دشنا) **التي كانت خرجت بالفعل .. فخرج ورائها بسيارة بوكس وترك**

خبر بالنوبتجية لإثباته علي رأس تلك المأمورية .

واستطرد قائلا

أنـه لـدي وصـوله إلـي المحكمـة سمع صـوت أعيره نارية وشـاهد شـخص يجري وأمين الشرطة/ ؟؟؟؟؟ يجري وراءه .. ثم حدث هرج ومرج .. **فلم يستطع فعل شـيء سوي أنـه أعاد المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وقرر بأنه

من الارتباك اختلط عليه ما شاهده بنفسه وما تناهي إلي سمعه .. وفوجئ بأن شاويش النوبتجية اثبت بدفتر الأحوال أنه انتقل لمعاينة الجثة بعد بلاغ النيابة عقب الحادث .

ثم عاد وقرر

بأنه لا يعلم ما إذا كان قد تنبه علي أي من الضباط بالخروج مع تلك المأمورية من عدمه .. ولكنه عندما علم بخروجها بدون ضابط .. أثبت نفسه علي رأسها وخرج ورائها .

وبمواجهته بما قرره سابقا بالتحقيقات

قرر بأنه كان متواجدا حال حدوث الواقعة **ولكنه لم يكن علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر** أنه اثبت نفسه علي رأس المأمورية .. **ثم يعود ليقرر** بأن الشاويش النوبتجي أثبت أنه انتقل **لمعاينة البلاغ والجثة** (أي بعد الواقعة).

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أثبتت النيابة العامة ورود تحريات الأمن الوطني .

المؤرخة ؟؟؟؟؟ والمحررة بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. والذي اثبت أن تحرياته أسفرت عن أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر المدعو/** ؟؟؟؟؟ .. **وبصحبته المجني عليه** .. والذي كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ الخاصة **بمقتل** / ؟؟؟؟؟ **(شقيق الطاعن الأول حاليا)** إلي ديوان مركز شرطة دشنا .. **وذلك علي خلفية التنسيق مع مأمور المركز (العقيد** / ؟؟؟؟؟**)** .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

قامت المأمورية من قوة المركز **برئاسة أمين الشرطة** / ؟؟؟؟؟ .. لعرض ١٤ متهم من **بينهم المجني عليه** علي النيابة العامة .. مستقلين سيارة ترحيلات ولدي الوصول إلي المحكمة وقفت سيارة الترحيلات **خارج مبني المحكمة** من الجهة الغربية **بعد وضع باب السيارة بالمواجهة**

مع باب المحكمة (ملحوظة : جميع الشهود اثبتوا أن باب سيارة الترحيلات كان جهة المعهد الأزهري وليس جهة بوابة المحكمة).

واستطردت التحريات قائلة

بأنه لدي نزول المجني عليه ودخوله من باب المحكمة **بادر أحد الأشخاص** الذي كان يرتدي جلباب كحلي اللون (مخطط) بإطلاق عيارين ناريين علي المجني عليه **في المواجهة** في الرأس وفر عقب ذلك مستقلا دراجة نارية بدون لوحات كانت تنتظره بقائدها خارج المحكمة.

واسترسل قائلا

بأن تحرياته لم تسفر عن تعمد أي من الضباط بمركز دشنا بافتعال قيام مأمورية عرض ١٤ متهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بقصد تمكين خصوم المتوفى / ؟؟؟؟؟ .. من قتله وذلك علي خلاف ما يردده شقيق المجني عليه .

كما أوردت التحريات

بأن الحديث الذي دار بين المأمور وشقيق المجني عليه عقب الواقعة كان الغرض منه احتواء الموقف ودفع أهلية المجني عليه للتصالح مع خصومهم وأنهاء الخصومة الثأرية تجنبا لحدوث خسائر بشرية بين الطرفين .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

أثبتت النيابة العامة ورود محضر يفيد أنه تم ضبط

المتهم/ ؟؟؟؟؟ (**المتهم الثالث حاليا**)

وأفاد محرر المحضر أنه بالتوجه إلي مسكن المذكور شوهد يجلس أمام باب المسكن وما أن شاهد رجال الشرطة حتى حاول الهرب .. إلا أنه قد تم ضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شيء .

وبسؤال المتهم المذكور أمام النيابة العامة

قرر بالأتي

بإنكاره كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف **بأنه بالفعل كان بالمركز** في يوم الواقعة الساعة ٨ر٣٠ صباحا .. **للسؤال عن ترخيص السلاح الخاص به** .. فأخبره المتواجدين بأن رئيس المباحث لم يحضر بعد .. وسيحضر بعد نصف ساعة .. **فخرج ليجلس علي مقهى في مواجهة المركز ومعه مخبر يدعي / ؟؟؟؟؟ .**

وعقب ذلك

فوجئ بأشخاص يجرون من ناحية شارع المركز وعقب رجوعه إلي بلدته علم بخبر وفاة المجني عليه عند باب المحكمة .

ونفي هذا المتهم

جماع ما تم توجيهه إليه من اتهامات من أهلية المجني عليه أو غيرهم .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر لديوان النيابة العامة العقيد / ؟؟؟؟؟ – رئيس فرع البحث بنجع حمادي وطلب الإطلاع علي القضية وذلك لإجراء التحريات النهائية فيها (بعد سبعة أشهر من الواقعة) .
وعقب ذلك بأربعة أيام فقط وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟
حضر العقيد / ؟؟؟؟؟ وقرر بأنه أجري التحريات بمفردة وبالاستعانة بمصادرة السرية والتي أسفرت عن الأتي :-

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ بالفترة المسائية حضر لديوان مركز شرطة دشنا المجني عليه من تلقاء نفسه وقام بتسليم نفسه حيث أنه مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا والمتهم فيها سالف الذكر بقتل / بخيت عبد النبي محمود ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ .

ثم تم تحرير محضر بذلك

بمعرفة مأمور المركز .. وتم عرضه علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟ للتصرف .. إلا أنه حال نزوله من سيارة الترحيلات خارج باب المحكمة رفقة المتهم/؟؟؟؟؟ .. قام الطاعن الأول بإطلاق عيارين ناريين من مسدس ٩ ملي كان بحوزته تجاه المجني عليه .. فأحدث إصابته في وجهه والتي أودت بحياته .. ثم قام بالعدو واستقل دراجة نارية بدون لوحات قيادة الطاعن/ ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وفرا هاربين .. وذلك حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) بالقرب من محكمة دشنا وفي أحد الشوارع الجانبية .. وعقب الواقعة قام المتهمين المذكورين باستقلال سيارة المتهم الرابع (؟؟؟؟؟) ولاذوا بالفرار .. (والجدير بالذكر .. أن واقعه باقي المتهمين ووجودهم

بمسرح الأحداث حاملين أسلحة نارية .. هي واقعة تخمينية ولم يقل بها أحد سوي هذا الضابط).

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بذلك لسابق خصومة فيما بينهم وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا وأن المتهم الثالث كان متواجدا بجانب مركز الشرطة لإخطارهم بتحرك سيارة الترحيلات (وهنا يتضح التناقض في هذه الأقوال حيث سبق وقرر بأن المتهمين كانوا جميعا بجوار المحكمة ثم عاد وقرر بأن الثالث كان بجوار مركز الشرطة)!!!؟.

وعقب إثبات الضابط الماثل لما تقدم

جاءت أقواله مجرد ترديد لما قرره الضابط / ؟؟؟؟؟؟

في أقواله المؤرخة ؟؟؟؟؟ (**المعدلة**)

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد كتاب من مركز شرطة دشنا يفيد الأتي :-

أنه بشأن الاستعلام عن السيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل قنا والمستخدمة في ارتكاب الواقعة (ملك المتهم الرابع) والمضبوطة علي ذمة هذه القضية دون تحرير محضر بشأنها .. وجاء بهذا الكتاب أن سبب عدم تحرير محضر بخصوص هذه السيارة <u>يرجع إلي الآتي :</u>

أولا : تم ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (ذات تاريخ الواقعة) **وتم التعامل معها علي أنها مفخخة أو مسروقة وتم انتقال رجال المباحث** والمفرقعات والتأكد من عدم تفخيخها وسحبها للمركز **وتم إيداعها بهندسة الري بدشنا؟!!.**

ثانيا : نظرا لتلاحق الأحداث الإرهابية أغفل ضباط المباحث تحرير مذكرة ضبط للسيارة .

ثالثا : في حالة وجود خطأ مادي غير مقصود من قبل ضباط المباحث لعدم تحرير مذكرة بضبط السيارة .. **فإنه جاري**

اتخاذ اللازم إداريا قبل المتسبب .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أعادت النيابة العامة سؤال أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ بعد عدول الرائد / ؟؟؟؟؟؟ عن أقوله .. فقرر :-

بأنه يتمسك بأقواله السابقة .. وأن الرائد / ؟؟؟؟؟؟ كان علي رأس المأمورية ولكنه لم يركب معهم سيارة الترحيلات .. **وأنه قام بالتوقيع بدفتر المأموريات** .. وقرر بأنه لم يره حال التوقيع ولكنه كان موجود حال الاستعداد للمأمورية .

وأضاف

بأنه لا يعلم لماذا قرر ضابط الأمن الوطني العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. بأنه يؤكد أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟؟ المعدلة رغم أنها غير حقيقية .

كما نفي صحة

جماع الأقوال التي قررت بعدم وجود ضابط بالمأمورية ..**وأكد علي وجود الرائد / ؟؟؟؟؟؟** منذ بداية المأمورية وكان يشارك في إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .

لما كان ذلك

ورغم أن الثابت من جملة ما تقدم أنه لمن الظاهر بوضوح اختفاء أي دور للطاعن الأول ، وانعدام أي دليل علي تواجده بمسرح الأحداث ، وأن جماع من شهد علي الواقعة عاد وعدل عن أقواله كما لم يقطع أي من هؤلاء الشهود برؤيته للطاعن الأول حال ارتكاب الواقعة ، كما لم يرد بالأوراق ثمة دليل علي أن الطاعن الثاني كان يركب الدراجة النارية التي قامت بتهريب مرتكب الواقعة .. هذا بالإضافة إلي أن التحريات المكتبية المسطرة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. جاءت معدومة السند والدليل فهي مسطرة بعد الواقعة بسبعة أشهر ولم تستغرق سوي أقل من أربعة أيام ؟؟!! وقد وصفتها عدالة محكمة الموضوع هي وكافة أعمال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها :-

" ارتجالية وأصابها العبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار الأدلة ، وتضليل العدالة ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة " .

وعلي الرغم مما تقدم جميعه .. تأتي محكمة الموضوع مصدرة حكمها المطعون

فيه ، والذي عابه بلا شك الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن علي ذلك الحكم من محبسهما وذلك علي النحو التالي :

أولا : بالنسبة للطاعن ؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ثانيا : النسبة للطاعن / ؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وكلا الطاعنين يستندا في طعنهما أمام محكمة النقض الموقرة إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانهم علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون حينما لم تفطن محكمة الموضوع إلي أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة ورفعها للدعوى أمام محكمة الجنايات قد شابه القصور والعوار لانعدام وجود أدلة كافية تحمل هذا الاتهام وتبرر إحالته لمحكمة الجنايات ، فعلي الرغم من إقرار محكمة الموضوع بتهاتر أدلة الثبوت التي أرفقتها النيابة العامة بأمر الإحالة ، إلا أنها مضت في نظر اتهام أساسه مشوبا بالفساد في الاستدلال .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق .....

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه **إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة** إلي المتهم **بأركانها** المكونة لها **وكافة الظروف** المشددة أو المخففة للعقوبة **مواد القانون** المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ، ويندب .....

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن مناط ومعيار صحة قرار النيابة العامة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. **أن يتوافر لديها من الأدلة الكافية التي تخولها الحق** في تحريك الاتهام قبل المتهم .. **وأن تورد هذه الأدلة في قائمة تسمي أدلة الإثبات .**

أما إذا لم يقم لدي النيابة العامة ثمة أدلة كافية

أو أنها استندت في توجيه الاتهام ورفعه إلي محكمة الموضوع إلي أدلة واهية ومعدومة .. فإن قرارها بإحالة المتهم إلي محكمة الجنايات ورفع الدعوى قبله .. يكون قرار باطل ومعيب ، ويبطل ببطلانه اتصال المحكمة بالدعوى ابتداءا .. بما يسلس إلي

بطلان حكمها إن هي مضت في نظر الدعوى رغم وجود هذا العيب الجوهري .

فالقاعدة بلا شك أن

ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذا عول علي دليل باطل في إدانة الطاعن ، يكون باطل ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، بما يتعين نقض الحكم .

(القضية رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الاتهام الماثل ، **يتضح أن النيابة العامة** بعد التحقيق في الواقعة **لمدة قاربت علي العام** رفعت الأوراق وأحالتها ضد المتهمين **إلي محكمة الجنايات بالاتهامات** – المبتور سندها – **الواردة بأمر الإحالة .. وأرفقت به قائمة بأدلة الثبوت حصرتها في دليلين فقط .. هما :**

١- أقوال عقيد الشرطة / ؟؟؟؟؟؟.

تلك الأقوال التي قالت محكمة الموضوع – الطعين حكمها – عنها وعن كافة أفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها تتسم بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار ا للأدلة ، وتضليلا للعدالة والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وحيث كان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين المذكورين عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام أو ثبوته (ص ١٦ ، ١٧ من الحكم).

ومن ثم وبإقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها

يسقط هذا الدليل المساق من النيابة العامة بزعم أنه يثبت الاتهام قبل المتهمين .

٢- ملاحظات النيابة العامة .. التي استمدتها مما أورده تقرير الصفة التشريحية .

ذلك التقرير الذي لا يصلح منفردا كدليل لثبوت هذا الاتهام حيال أي من

المتهمين فليس فيه دليل جازم علي أن محدث إصابة المجني عليه أحد المتهمين ، فضلا عما أصابه من نتيجة احتمالية وظنية غير قاطعة أو جازمة ، إضافة لما اعتراه من تناقض واضح مع الدليل القولى .. ومع معاينة ومناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه (علي ما سيلي ذكره لاحقا) .

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أن الدليلين الوحيدين اللذين اعتكزت عليهما النيابة العامة وجعلتهما السند لهذا الاتهام **عجزا عن حمله ولا يتوافر فيهما وصف الأدلة الكافية** التي تبرر إقامته ورفعه إلي محكمة الجنايات .. **ويذلك يكون تصرف النيابة العامة باطل ومعيب ومعدوم السند والدليل .**

وحيث كان ما تقدم

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره ، انعدام اتصال المحكمة بها ، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، حيث يتعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تكون المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها **وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام** عن بصر وبصيرة **وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي صحة الاتهام ، فإن ذلك يكفيها لتقضي بالبراءة .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أنه لا قيام للاتهام إلا بوجود أدلة ثبوت صالحة للاستدلال بها ، فإذا قام بدون قيام أدلة كافية علي صحته ، يكون باطلا ومتهاترا ومعدوم السند بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه فيه ، وحيث أن محكمة الموضوع قد أقرت بتهاتر

أدلة الثبوت المقام علي أساسها الاتهام الراهن ، ومع ذلك أدانت المتهمين الثلاثة الأوائل .. الأمر الذي يقطع بأن هذا القضاء معيب وباطل ومخالفا للقانون .. بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها أحد سوي هذا الحكم الغير معلوم مصدره فيها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** فيه من **بيان للواقعة** محل هذا الاتهام .. **يتضح وبجلاء** تام أن تلك المحكمة **اعتنقت واقعة لها ظروف وملابسات وتفاصيل سردتها في قضائها وليس لها أصل ثابت في الأوراق** .. وذلك كله في محاولة منها **لجعل الواقعة** المزعومة والمخالفة للحقيقة **تتفق مع وصف النيابة** العامة – المعيب بالباطلان – **لهذا الاتهام .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع

سلطتها في تحقيق الدعوى والتنقيب عن أدلة صالحة للاستدلال بها راحت تستمد ظروف الواقعة وملابساتها من أقول باطله عدل عنها أصحابها وأقروا بعدم صدق روايتهم الأولي وبذلك بات تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الدعوى تحصيلا باطلا مستمدا من أقوال غير صادقة بإقرار قائليها ، ومن محض افتراضات وتخمينات من عنديات المحكمة .

وهذا ليس حديثا مفتريا

بل أكدته وساندته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

بداية .. فقد زعمت محكمة الموضوع **بأن خصومة ثأرية** تولدت **بين المتهمين الثلاثة الأوائل وبين المجني عليه** .. حيث سبق اتهام الأخير **بقتل شقيق الطاعن الأول** ، والشروع في قتل **شقيق المتهم الثالث .**

ومن هنا يتضح أن محكمة الموضوع

أقامت قضاءها علي محض تخمين وافتراض .. مؤداه أنه **طالما أن** المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول وشرع في قتل المتهم الثالث .. **فإن ذلك ينهض دليلا** علي إرتكابهما لهذه الواقعة (قتل المجني عليه) **وأن دافعهما لذلك وجود خصومة ثأرية لم يقل بها أحد سوي الحكم الطعين** ، ولم يفصح عن الدليل الذي استنتجت منه هذه القاله .. **فليس هناك بالأوراق**

شاهد رؤية واحد جزم بوجود المتهمين بمسرح الجريمة **وليس هناك من شهد بمشاهدته** للمتهمين حال إتيانهم أي فعل مادي في الجريمة ، **الأمر الذي يجزم بأن قول المحكمة مصدرة** الحكم الطعين واستدلالها **علي وجود المتهمين** بالواقعة بوجود **خصومة ثأرية** .. فإن ذلك من المحكمة يكون **محض تخمين وافتراض** لا يستند لأدلة جازمة أو يقينية ، **وإنما يكون أساسه الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة** .. التي مؤداها الزعم بأنه طالما كان المجني عليه هو المتهم بقتل شقيق الطاعن الأول ، وشرع في قتل شقيق المتهم الثالث .. **فإنهما من المفترض أن يكونا قد اشتركا في مقتل المجني عليه !!!** وهذا القول الظني لا يصلح بحال من الأحوال أن يتخذ دليلا ، **ويكون الحكم الطعين قد بني صورة الواقعة في وجدانه بناء علي افتراض وتخمين باطلين** .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت

مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وبتطبيق ما تقدم

علي تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الاتهام الماثل وظروفه وملابساته .. **يتجلي ظاهرا أنها استهلت ذلك بمحضر افتراض وتخمين وقول لا سند له** من أن ثمة خصومة ثأرية فيما بين الطاعنين وبين المجني عليه **رغم عدم قيام أي دليل علي وجودهم بمكان الواقعة ابتداءا**

الحقيقة الثانية

وبناء علي الافتراض الخيالي الذي قالت به محكمة الموضوع ، **فقد استمرت** في الافتراضات والتخمينات بلا سند أو دليل .. **إذ قالت بأن المتهمين قد عقدوا العزم علي قتل المجني عليه ثأرا منه ، وتدبروا الأمر ورسموا خطة ووزعوا الأدوار فيما بينهم .**

هذا كله استمرار لمسلسل التخمين والافتراضات من عنديات محكمة الموضوع

فلم يقم بالأوراق دليلا واحدا علي وجود المتهم بمسرح الأحداث ابتداءا ، ولم يقم دليل علي وجود اتفاق جنائي بينهم أو أنهم عقدوا العزم علي قتل المجني عليه أو أنهم وزعوا أدوار لهذا الافتراض المبتور السند .

لاسيما وأن هذا الافتراض لا يقبله العقل أو المنطق

فعلي الفرض الجدلي المنكور بأن ثمة نية لدي الطاعن الأول للأخذ بالثأر من المجني عليه .. **فهل يعقل أن يتم تدبير ذلك علي أن يتم بالمحكمة** التي تعج برجال الشرطة والقضاء .. فضلا عن ازدحامها بالمواطنين والشهود .. **أليس من العقل والمنطق أن يتم تدبير القتل في منأى عما تقدم جميعه** .. لاسيما وأن واقعة القتل **التي ارتكبها المجني عليه** كانت **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ وهو لم يقم بتسليم نفسه إلي الشرطة **إلا في اليوم السابق علي الواقعة الراهنة .. أي بتاريخ** ؟؟؟؟؟ .

وهو ما يؤكد أن المجني عليه ظل حرا طليقا لأكثر من شهر بعد ارتكاب واقعته

فإذا كان المتهمون قد عقدوا العزم علي قتله – كما زعم الحكم الطعين – **لكانوا فعلوا ذلك** خلال تلك الفترة السابقة علي تسليم المجني عليه نفسه .. **فلماذا الانتظار حتى قيامه بتسليم نفسه؟!!** أو كانوا فعلوا ذلك **بعيدا عن المحكمة وإزدحامها وبعيدا تماما عن مكان تواجد رجال الشرطة .. فقتله في عقر داره أسهل وأيسر من قتله بالمحكمة وهو تحت الحراسة ومحط الأنظار.**

ومن ثم يضحي ظاهرا

أن حتى تخمينات وافتراضات الحكم الطعين للواقعة لا تتفق مع الواقع أو العقل والمنطق وطبائع الأمور .. فضلا عن انعدام سندها أو وجود ثمة شاهد عليها .

الحقيقة الثالثة

واستطردت محكمة الموضوع في تخميناتها وافتراضاتها . فرغم عدم ضبط مرتكب الواقعة **أو السلاح** المستخدم في الجريمة ، **ورغم عدم فحص أي سلاح** بشأن هذه الواقعة **وعدم وجود ثمة** دليل فني جازم بأنه سلاح مششخن ، **وبرغم عجز المعمل الجنائي عن الوقوف علي عيار السلاح المستخدم في الجريمة .**

إلا أن الحكم الطعين

جزم بما لا سند له في الأوراق بأن زعم بأن المتهمين قد أعدوا لذلك **سلاحا ناريا مششخنا** (مسدس ٩ ملي) محشي بالطلقات . **وبذلك يضحي** ظاهرا أن ما قررت به المحكمة في هذا الخصوص **هو محض تخمين وافتراض** .. فلم يتم ضبط أي من المتهمين حال الواقعة **ولم يتم**

ضبط سلاح **حتى يمكن تبيان أنه مششخن أو غير ذلك أو أنه صالح للاستخدام من عدمه .. ومن ثم تكون محكمة الموضوع قد خالفت القانون .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة .. ماهيته ؟؟ مجرد قول الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية أليه وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا _ عله ذلك ؟؟ إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به ، وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الحكم الطعين قالت في تحصيلها لواقعات هذا الاتهام بأن المتهمين أعدا سلاح ناري مششخن وحددت عياره (٩ملي) وذلك كله رغم عدم ضبط أي من المتهمين بمكان الواقعة ، وبالتالي عدم ضبط أي أسلحة بالأوراق .. والأكثر من ذلك .. فقد أدانت الطاعن الأول بجريمة حيازة سلاح مششخن بلا ترخيص وذخائره .. فإن ذلك لا يعدوا وأن يكون محض تخمين وافتراض يخالف الواقع والقانون يعيب الحكم الطعين .

الحقيقة الرابعة

أن توزيع الأدوار الذي قالت به محكمة الموضوع بالزعم **بقيام المتهم الثالث** بمراقبة تحركات المجني عليه من مركز الشرطة إلي سراي المحكمة ، **وقيام الطاعن الأول** بإطلاق الأعيرة النارية عليه ، **وقيام الطاعن الثاني** بإعداد دراجة بخارية للهرب بها (مع الطاعن الأول) بعد ارتكابه الواقعة .

هو أيضا محض تخمين وافتراض

لم يقم عليه ثمة دليل **ولم يقل به** ثمة شخص .. **سوي تلك التحريات** التي نعت عليها محكمة الموضوع ذاتها **بأنها ارتجالية وعبثية وتنم عن قدره علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة تضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة .. فضلا عما شابها من عدم الصدق والاختلاف والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة .**

ومن ثم يكون السؤال

من أين أتت عدالة محكمة الموضوع بذلك التوزيع المزعوم للأدوار ؟؟ ولماذا لا يتصور تغيير الأدوار ؟؟ أو تغير الأشخاص مرتكبي الواقعة أنفسهم ؟؟ .. فما الذي ينفي ذلك ؟! وما الذي يثبت صحة زعم محكمة الموضوع في هذا الخصوص ؟؟.

الحقيقة الخامسة

وأردفت محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول أطلق علي المجني عليه عيارين ناريين صوب رأسه بقصد قتله .

وهذا القول

لا يخلو من الافتراض والتخمين ، **فما الدليل** علي أن ما أطلق علي المجني عليه عيارين ناريين ؟؟ **في حين جاء تقرير الصفة التشريحية ليقرر بأن المجني عليه مصاب بعيار ناري واحد .. فأين استقر العيار الناري الثاني ؟!** فإذا كانا العيارين أطلقا صوب رأس المجني عليه **فلماذا لم يصبه العياران ؟!.**

ومن ثم يتضح مدي الغموض والإبهام والإجمال في قول الحكم الطعين

ففضلا عما تقدم .. لم توضح محكمة الموضوع **صورة الواقعة** التي استقرت في وجدانها **من حيث موقف الجاني من المجني عليه ، وما إذا كان إطلاق الأعيرة النارية من الأمام للخلف أم العكس** ، وما هو موقف الحراسة المحيطة بالواقعة ، **ولماذا لم يستخدم أي منهم سلاحه الناري في إيقاف الجاني أو حتى منعه من الهرب .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن جميع عناصر الواقعة محل هذا الاتهام والتي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها الطعين قد شابها الغموض والإبهام ، فضلا عن

أنها محض تخمينات وافتراضات لا تستند إلي ثمة دليل أو شاهد رؤية جازمة أقواله .. وحيث أن القانون يلزم محكمة الموضوع أن توضح في حكمها ماهية الواقعة وظروفها وملابساتها حتى يمكن الوقوف علي صحة تحصيلها لها من عدمه ، وذلك كله بشرط أن يكون لما تقرره المحكمة في هذا الصدد ظهير بالأوراق .. وإلا كان حكمها باطلا ومعيبا ومخالفا للقانون ، وهذا عين ما اعتري الحكم الطعين إذ أورد في مدوناته واقعة ظنية وتخمينه لا سند لها ولا دليل عليها بالأوراق ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا ومخالفا للقانون جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أن المقرر نقضا في هذا الصدد أنه

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ث جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين لعدم إيراده أي سبب أو مبرر لاطراحه الأقوال الصادقة المعدلة التي أدلي بها الشهود الذين اتخذ من أقوالهم الغير صحيحة والتي أقروا بعدم مصداقيتها سندا لقضائه الطعين ، وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن استناده إلي أدلة غير مشروعة لم يورد سببا واضحا يبرر له ذلك .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم إذا عول في إدانة الطاعن علي دليل باطل ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، وإذ جاءت الأوراق خلوا من أي دليل يمكن الاعتكاز في إدانة الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

يكون الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ظني وقلب عبء الإثبات مستندات إلي دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة علي الجزم

واليقين لا علي الافتراض والتخمين .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت في البداية .. أن محكمة الحكم الطعين **قد أقرت صراحة** بصلب مدونات قضائها الطعين .. **أنها قد طرحت تماما جملة أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة إثباتا واهيا للاتهام الماثل .. وهذا عين ما قررته صراحة بالصفحة رقم (٩) قائله بما هو نصه :**

.. ولما كانت العبرة في الأدلة ومنها أقوال شهود الإثبات هو ما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضمنها طبقا للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية .

لما كان ذلك

وعقب هذا الإطراح قررت محكمة الموضوع **بأن الواقعة المشوهة** – والمعدومة السند السابق اعتناقها – **قد ثبت وقوعها وتوافرت أدلة صحة إسنادها للمتهمين الثلاثة الأول مما شهد به كلا من :**

- ؟؟؟؟؟؟ **(شقيقة المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(الشخص الذي كان مقيد مع المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(أمين شرطة)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(متهمة كانت تركب سيارة الترحيلات)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(شقيق المجني عليه)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(مخبر بمركز شرطة دشنا)**
- ؟؟؟؟؟؟ **(مخبر أيضا)**
- **العقيد /** ؟؟؟؟؟؟ **(محرر محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٧)**
- **تقرير الصفة التشريحية .**

هذا وباستعراض أقوال جميع الشهود سالفي الذكر

علي نحو ما هو ثابت بالأوراق يتجلى ظاهرا أنهم أدلوا بأقوال

ثم عادوا وعدلوا عنها وأقروا صراحة بعدم صحة أقوالهم الأولي

فالثابت أولا

أن المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **زعمت في أقوالها ابتداءا** .. بأنها كانت **متواجدة أمام سراي المحكمة** (محل الواقعة) **وأنها شاهدت أخاها** (المجني عليه) حال نزوله من سيارة الترحيلات ، **ولدي دلوفه** إلي باب المحكمة **رأت الطاعن الأول وهو يطلق النار عليه فسقط أخيها قتيلا** ، ثم جري الطاعن الأول وركب دراجة بخارية كان يستقلها الطاعن الثاني .. **ثم زعمت بأنها توارت بين الزحام حتى لا يراها أحد !!؟؟.**

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟ **مثلت المذكورة أمام النيابة العامة**

وأقرت صراحة بعدم مصداقية جملة أقوالها سالفة الذكر

وأكدت بأنها لم تكن موجودة أمام باب المحكمة حال قدوم شقيقها (المجني عليه) وأنها لم تشاهده كما لم تشاهد الطاعن الأول حال إطلاقه الأعيرة النارية علي شقيقها (كما زعمت بهتانا من ذي قبل) كما لم تشاهد الطاعن الأول حال هروبه علي دراجة بخارية مع الطاعن الثاني .. وعللت أقوالها الكاذبة السابقة بأن بين عائلتها وعائلة الطاعنين ثأر .. فمن المفترض أنهم (أي المتهمين) يكونوا هم مرتكبي الواقعة ؟؟!!.

ورغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة الموضوع لتتخذ من الأقوال الكاذبة الأولي والتي قطعت المدعوة / مريم .. ذاتها بعدم مصداقيتها .. سندا لصحة الاتهام قبل الطاعنين ؟؟!! وطرحت تماما عدول هذه الشاهدة علي أقوالها وإقرارها بعدم مصداقية ما قررته سلفا ، وأنها لم تكن متواجدة أصلا بمكان الواقعة وقت حدوثها وإنما حضرت بعد ذلك لرؤية شقيقها (المجني عليه) .

ولم تورد محكمة الحكم الطعين

ثمة سبب أو مبرر لإطراح القول الحق والتمسك بقول الزور .. **فلئن كان** لمحكمة

الموضوع أن تستمد قناعتها من أي دليل يطرح عليها .. **إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الدليل صحيح ومشروع .**

(الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

ومع إقرار الشاهدة ذاتها بعدم مصداقية أقوالها

التي عولت عليها المحكمة مصدرة الحكم الطعين

يتجلى ظاهرا عدم مشروعية أو صحة الدليل الذي اعتكزت عليه تلك المحكمة ، وأنه لا يحمل النتيجة التي انتهت إليها في قضائها الطعين ، بما يقطع بقصور هذا القضاء وإبهامه وغموضه وعدم إلمامه بصحيح واقعات التداعي .

كما أن الثابت ثانيا

من خلال أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه حال حدوث الواقعة لأنه **ولئن كان شاهد الواقعة .. إلا أنه لم يتعرف علي الطاعن الأول** (المزعوم أنه من أطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه) **ولم يجزم بأنه هو مرتكب الواقعة .**

بل علي العكس .. فقد قرر بأوصاف الشخص مرتكب الواقعة مقررا بأنه

" رجل مسن ، طويل القامة ، متوسط البنية ، أسمر اللون"

وهذه الأوصاف بلا شك لا تنطبق علي الطاعن الأول

الذي لا يتجاوز سنه الخمسة وثلاثون عام .. فكيف يكون مسن ؟؟ فضلا عن أنه متوسط الطول .. لا يمكن وصفه بأنه طويل القامة .. ومن ثم يضحي ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد تعد بمثابة دليل نفي ، وليس دليل إثبات كما أدعت محكمة الموضوع .

ومن ثم

يتضح أن أقوال الشاهد المذكور لا يستقي منها ثمة دليل قبل الطاعنين أو غيرهم .. وأنه كان علي محكمة الموضوع تحقيقا للدعوى ووصولا لوجه الحق فيها أن تستدعي هذا الشاهد وعرض الطاعن الأول عليه للإقرار بما إذا كان هو ذاته الشخص مرتكب الواقعة من عدمه .. وحيث أنها لم تفعل وقعدت عما هو واجب عليها ، بل والأكثر من ذلك أنها انحرفت بأقوال هذا الشاهد إلي غير مرماها .. الأمر الذي يجعل هذا الحكم معيبا من الواجب نقضه .

وكذا فالثابت ثالثا

أنه بشأن ما استند إليه الحكم الطعين من أقوال **كلا من** / ؟؟؟؟؟؟ (أمين الشرطة) ، ؟؟؟؟؟؟ (مخبر شرطة) ، ؟؟؟؟؟؟ (مخبر شرطة) **والعقيد** / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) .

فمردود عليه بما أورده الحكم الطعين ذاته في ختام الصفحة رقم (١٥) **وبداية الصفة رقم** (١٦) **واصفا كافة تصرفات الشرطة حيال الاتهام الماثل بأنها**

" ..... ارتجالية وعبثية والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار للأدلة ، وتضليلا للعدالة التي تؤدي به الشركة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وكان الدليل القائم في الأوراق عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه ..... " .

ذلك هو قول محكمة الحكم الطعين ذاتها

في كافة أعمال الشرطة

في الاتهام الماثل .. بما يجعل الاستناد إلي أي قول صادر عن أي من رجال الشرطة دربا من دروب التناقض والتضارب إذ جاءت جماعها وبكل تفاصيلها مخالفة للواقع والحقيقة وجديرة بالإطراح .

وليس أدل علي ذلك

من أن النيابة العامة ذاتها طرحت جماع أقوال رجال الشرطة لما تبينته من انعدام للمصداقية والتعارض والتناقض والضعف والمراوغة .. فيها فما كان منها إلا إطراحها وهو ذات ما قالته محكمة الحكم الطعين ذاتها علي النحو المتقدم ذكره .

ولا ينال من ذلك .. القول بأن محكمة الحكم الطعين **قد أوردت قالتها** المار ذكرها حال **نسبتها لبراءة المتهمين من الرابع حتى الأخير** .. حيث أن ذلك **لا يستساغ عقلا** .. فتصرفات الشرطة وأقوال رجالها وتحرياتها **الموصوفة بأقطع الأوصاف المذكورة سلفا .. لا يمكن الاعتداد بها في أي مقام أخر .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا أن استناد محكمة الموضوع لأقوال رجال الشرطة السابق ذكرهم ..

هو استناد معيب ينم عن اختلال صورة الدعوى الصحيحة في وجدان المحكمة وأنها لم تجد من الأدلة الصحيحة لتتساند عليها فراحت تعول في قضائها علي أدلة أقرت هي ذاتها بتهاترها وعدم مشروعيتها .. وذلك كله دون بيان لسبب هذا التناقض المبطل .

هذا .. وحيث أن الثابت رابعا

من خلال أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) **.. أنها لم تأت** بأي دليل حيال أي من المتهمين في هذه الواقعة **.. بل أنها انحصرت في توجيه الاتهام لرجال الشرطة بزعم تواطئهم لتمكين أهلية المرحوم / ؟؟؟؟ .. من قتله .**

كما أنه أقر صراحة بلا لبس أو غموض

بأنه لم يحضر الواقعة ، ولم يري قاتل شقيقه (المجني عليه) ولا يعلم أي شيء عن تفصيلات الواقعة ، إلا عن طريق التسامع .. إذ قرر بأنه :-

> **سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، وسمع بأنه استعمل في ذلك طبنجه ، وسمع بأنه أطلق عليه عيارين ..... وهكذا .**

ومن ثم .. يتضح أن شهادته جاءت **سماعية لا يجوز التعويل عليها** .. إذ أنها جاءت نقلا **عن أشخاص مجهولون** سمع منهم المذكور ما يردده دون علم يقيني منه **.. وحيث أنه لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله** (نقض ؟؟؟؟؟ مجموعة القواعد بند ٢٤٤ ص ٥٥٠) **.. الأمر الذي يقطع بأن استناد محكمة الموضوع لأقوال هذا الشاهد السماعية هو استناد باطل ومعيب .. ينم عن عدم إلمام المحكمة بعناصر التداعي إلماما صحيحا .**

وحيث كان جملة ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتجلى ظاهرا أن ما اعتنقه الحكم الطعين من أقوال كاذبة ومعيبة وإطراحه للأقوال الصحيحة لا يجد ما يبرره في مدونات الحكم الطعين .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه واستظهاره أو إيراده الأدلة الواقعية التي لها سند في الأوراق والتي تشير إلي وجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمين الثلاثة الأوائل علي قتل المجني عليه ، حيث ابتني الحكم الطعين في هذا الخصوص علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياته بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه قد شابه**

القصور والغموض والإبهام فيما ذهبت إليه محكمة الموضوع **في مقام تصويرها** للواقعة محل هذا الاتهام .. **بالقول المبهم بأن اتفاقا قد انعقد بين المتهمين الثلاثة الأوائل علي قتل المجني عليه**

وقد بنت محكمة الموضوع زعمها هذا

علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياتها تخلو من السند والدليل المعتبر الذي تشفه الأوراق .. حيث جاء مبني زعم وجود اتفاق .. علي أن المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول .. لذلك افترض الحكم الطعين أن ذلك قد ولد لدي الطاعن الأول خصومه ثأرية وأراد الانتقام من المجني عليه لقتل أخيه .

فعلي الفرض الجدلي المنكور

بصحة هذا الزعم في حق الطاعن الأول .. فماذا عن الطاعن الثاني ؟؟؟، فالمجني عليه لم يرتكب ثمة فعل في حق الطاعن الثاني يجعله يعقد العزم علي قتله ، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثالث .

أضف إلي ذلك

أن ما هو منسوب للمجني عليه كان مجرد اتهام بقتل شقيق الطاعن الأول ، ولم يثبت علي وجه الجزم واليقين ارتكابه لتلك الواقعة .. **حتى يمكن القول بأن الطاعن قد اتخذها سند للاتفاق مع المتهمان الثاني والثالث لقتل المجني عليه ؟!.**

ومع ذلك

إذا فرضنا جدلا بأن الطاعن الأول قد تحقق لديه الدافع لقتل المجني عليه ، فما هو دافع المتهمان الثاني والثالث حتى يمكن القول بأنهما اتفقا مع الأول علي ارتكاب هذه الجريمة ؟؟!!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن قول محكمة الحكم الطعين بأن ثمة اتفاق جمع فيما بين المتهمين الثلاثة الأول علي ارتكاب الجريمة وأنهم خططوا ودبروا لذلك .. هو قول مبتور السند والدليل ، ويكون هذا الحكم الطعين قد قصر في تسبيبه لعدم استظهاره دلائل هذا الاتفاق الملصق بالمتهمين الثلاثة الأول دون سند ، وهو ما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبيب علي نحو يصل إلي حد البطلان حيث التفت دون مبرر عن الطلب الجازم والصريح المبدي من المدافع عن الطاعن بأنه في حال عدم الاطمئنان إلي الشهادة الرسمية الصادرة عن مستشفي نجع حمادي القاطعة بوجود الطاعن الأول بالمستشفي حال حدوث الواقعة محل التداعي فعليها تكليف النيابة العامة بالتحري عن مدي صحة تلك الشهادة الرسمية ، وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تورده أو ترد عليه في قضاءها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما أنه لمن المقرر أيضا أن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبيب **ذلك أنه يتعين** علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعة **من أوجه دفاع ودفوع وطلبات** ورأيها في ذلك مستمد من **احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الأحكام**

ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ق ٢٤٢)

(نقض جنائي س ٣٥ ص ٧٠٢ ق ٣٦٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن الأول **قد تقدم إلي** عدالة الموضوع **بحافظة مستندات** طويت علي **أصل شهادة رسمية صادرة عن مستشفي نجع حمادي العام** .. تفيد بأن الطاعن **بذات يوم الواقعة** محل هذا الاتهام ؟؟؟؟؟ **وفي ذات توقيت حدوثها** الساعة ٢٥ر٩ صباحا .. **كان موجودا بالمستشفي لتلقي العلاج جراء الإصابة بلدغة عقرب .**

وهو ما يعد دليل قاطع وجازم

انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة المسندة إليه بلا دليل وبمحض افتراضات وتخمينات تخالف الحقيقة والواقع .

تلك الحقيقة وذلك الواقع اللذين يؤكدان

أن الطاعن الأول في لحظة وساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام **كان محتجزا بمستشفي حكومي** .. وقد أصدرت شهادة رسمية بذلك .. **بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول في مكانين يبعد كلا منهما عن الأخر بأكثر من ٢٥ كيلو مترا ؟؟!! في آن واحد.**

وحيث أن الثابت من خلال مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وتحديدا بالصفحة رقم (٥) منها أن المدافع عن الطاعن لم يكتف بتقديم الشهادة أنفة الذكر مستمسكا بدلالتها في إثبات براءة الطاعن بل أنه أعقب ذلك.. بإبداء طلب صريح وجازم وجوهري وهو كالتالي

أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي هذه الشهادة الرسمية ، فإن عليها تكليف النيابة العامة للتأكد من صحة هذه الشهادة وما هو ثابت فيها .

وحيث أن الثابت بما لا يدع مجالا للشك مدي جوهرية هذا المطلب في إثبات انتفاء صلة

الطاعن الأول بهذا الاتهام جملة وتفصيلا ، وإثبات عدم تواجده علي مسرح الأحداث ، ومن ثم انهيار الاتهام برمته في حقه .. وبرغم هذه الجوهرية إلا أن محكمة الموضوع – الطعين حكمها – لم تلتفت إلي هذا الطلب ولم تورده في قضائها، ولم ترد عليه بما يبرر إطراحه .

وهو الأمر الذي يؤكد

قصور هذا القضاء في تسببه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان ، وهو ما يستوجب نقضه تصويبا وتصحيحا ، والإعادة .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الرد علي المستند الرسمي المقدم ضمن حوافظ مستندات الطاعن والذي يؤكد بأن الطاعن الأول لم يكن متواجدا بمكان الواقعة ، وانه كان بالمستشفي العام ، ولقطع الشك باليقين فقد تم تقديم مستندا أخر يفيد بأن المسافة بين المستشفي ومكان الواقعة تزيد عن خمسة عشرون كيلو متر ، ورغم ذلك جاء رد محكمة الموضوع علي تلك المستندات مبهم وغامض معتصمه بعدم اطمئنانها للشهادة دون بيان لثمه أسباب لذلك بما يوصم حكمها بعيب القصور في التسبيب .

فمن المستقر عليه نقضا أنه

تلتزم محكمة الموضوع ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا **وأن تورد الأدلة** التي استخلصت منها الإدانة **حتى يتضح** وجه استدلالها **وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا** ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمة **كل الأفعال والمقاصد** التي تتكون منها أركان الجريمة **وأنه ينبغي إلا يكون هذا الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده** وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه **مجملة أو غامضة سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة .**

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استجابة تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق

القانون علي الواقعة ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال **أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع العقل والمنطق .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل أن المدافع عن الطاعن **قد تقدم إلي محكمة الموضوع بعدد ثلاث حوافظ مستندات طويت علي مستندات رسمية** قاطعة بعدم تواجد الطاعن الأول بمسرح الواقعة إبان حدوثها ، **وانه كان في ذات التوقيت يتلقى العلاج بمستشفي نجع حمادي العام .. التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .**

ورغم دلالة هذا المستند

إلا أن محكمة الموضوع **لم تقسطه حقه في البحث والتمحيص ، ولم ترد عليه برد سائغ** ، وإنما جاء ردها معيب بالإجمال والإبهام والغموض .. **إذ اكتفت بقاله تعجز أن تكون تسبيبا** كافيا لإطراح هذه المستندات ودلالتها الدامغة في إثبات انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة برمتها .. **إذ اكتفت بقاله :**

أنها لا تطمئن لهذه الشهادة

ومن ثم .. يتضح أنها قاله واهنة ومجمله وغامضة تنم عن عدم بحث وتمحيص دفاع الطاعن والقصور المبطل في تسبيب الحكم المطعون فيه .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة الجازمة علي تواجد الطاعنين علي مسرح الأحداث وأنهما ساهما في ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام ذلك أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع الذي يجب أن يقوم عليه الحكم ولم تجد محكمة الموضوع ما تقيم عليه قضاءها إلا مجرد ظنون وافتراضات لم تسفر عنها الأوراق .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر**

عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه** .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم** .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع قد اتخذت من **أفعال ومقاصد افتراضية وتخمينية من عندياتها** سندا للقول **بمساهمة الطاعنين** في قتل المجني عليه وإزهاق روحه **فقد افترضت تلك المحكمة** بأنه طالما كان المجني عليه متهما بقتل شقيق الطاعن الأول .. **فإن ذلك بالضرورة سيولد لدي الأخير الخصومة الثأرية التي ستحمله نحو التخطيط والتدبير لقتل المجني عليه** .

إلا أنها قد فاتها في هذا الاتهام

أولا : أن واقعة قيام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول تمت منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ أي قبل أكثر من شهر علي الواقعة الحالية ، فإذا كان الطاعن قد عقد العزم والنية لقتل المجني عليه .. فلماذا لم يقتله طيلة هذه الفترة التي تتجاوز ٣٦ يوم .

ثانيا : أن ما كان منسوب للمجني عليه من قتل لشقيق الطاعن الأول كان محض اتهام ، لم يتم التحقيق فيه أو التحقق من صحته ، بما يستحيل معه تصور انتواء الطاعن الأخذ بالثأر من شخص لم تثبت الواقعة في حقه .

ثالثا : أنه من غير المعقول أو المقبول أن يخطط ويدبر الطاعنان أن يقوما بقتل المجني عليه لدي وصوله إلي المحكمة .. وهما يعلمان يقينا أنها تعج برجال الشرطة

والحرس فضلا عن ازدحامها بالمواطنين والسادة القضاة والمحامين .. وكل ذلك بلا شك يجعل التفكير في مكان الواقعة مستبعد لدي الطاعنين .

رابعا : والأكثر من ذلك كله .. أن الطاعن الأول قد أثبت لدي محكمة الموضوع وبدليل رسمي قاطع أنه لم يكن بمسرح الجريمة تماما .. بل كان متواجدا بمستشفي نجع حمادي العام التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .. بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول بمكانين في آن واحد .

وبرغم هذا الدليل القاطع والجازم

بعدم مساهمة أو اشتراك الطاعن الأول علي الأقل في هذه الواقعة .. إلا أن محكمة الموضوع طرحته والتفتت عنه دون إيراد ثمة سبب قانوني أو واقعي يبرر ذلك.

وفي المقابل

عجزت عن إيراد أدلة تثبت اشتراك ومساهمة الطاعن الأول في هذه الواقعة .. واعتمدت في هذا الزعم علي محض افتراضات وتخمينات لا صله لها بالواقع والحقيقة ، وهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين في بيان واستظهار أدلة مساهمة الطاعنين في الجريمة محل هذا الاتهام ، بما يجعله جديرا بالنقض والإعادة .

الوجه السادس

قصور عاب الحكم المطعون فيه فبرغم ثبوت عدم تواجد الطاعن بمسرح الأحداث وتهاتر الدافع الظني الذي افترضته محكمة الموضوع ، إلا أنها ذهبت بلا سند إلي القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح لديه دون إيراد ثمة دليل مادي معتبر علي هذا الادعاء .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره

مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

هذا .. ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما**

كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير مشوب بالغموض** أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي الطاعنين .. **رغم عدم ثبوت ثمة دليل مادي ملموس وقاطع علي تواجدهما بمكان الواقعة ابتداءا .**

فالثابت بالأوراق أولا

أن الشاهدة الوحيدة التي تعرف شخص المتهمين وهي المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **والتي ادعت بهتانا** في البداية بأنها رأت المتهمين حال ارتكاب هذه الواقعة المزعومة في حقهم .. **عادت وأقرت بكذب روايتها تلك .. وأقرت صراحة بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين يرتكبها .**

كما أقرت

بأنها ادعت مشاهدة الواقعة للزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام لمجرد أن بينهم وبين عائلتها خلافات سابقة ، أما في الحقيقة فهي لم تشاهد الواقعة .

هذا وبالإضافة لهذا الإقرار الصريح أنف الذكر

فقد تعددت دلائل أخري علي زور وبهتان روايتها الأولي

(تلك الرواية التي اتخذت منها محكمة الموضوع عمادا لقضائها)

ودلائل هذا البهتان فيما يلي :-

الدليل الأول

أنها برغم زعمها بأنها شاهدت الواقعة وشاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه النار علي شقيقها (المجني عليه) .. إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات التي أطلقها الطاعن الأول .. قررت بإجابة قاطعة هي :

" معرفش "

الدليل الثاني

وأيضا لدي سؤالها عن المكان الذي استقرت فيه الأعيرة النارية المزعوم إطلاق الطاعن الأول لها علي شقيقها قررت أيضا .

" معرفش "

الدليل الثالث

ورغم عدم معرفتها بما تقدم .. إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان ينتوي قتل شقيقها !! فكيف يستقيم ذلك الاستنتاج المعيب .. مع الإجابات السابقة للمدعوة/ ؟؟؟؟ التي قررت بشأن عدد الطلقات ومكان استقرارها .. بإجابة واضحة هي

" معرفش "

- فكيف إذن وقفت علي قصد القتل المزعوم منها ؟؟ .
- وكيف لمحكمة الموضوع أن تتخذ من هذا الزعم سندا لقضائها ؟؟.

الدليل الرابع

أنه برغم إقرارها بأنها لا تعلم عدد الطلقات التي أطلقت ، وأين استقرت لدي

شقيقها (المجني عليه) إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان يرتدي حال الواقعة "جلباب أسود مخطط".

- **فكيف رأت الجلباب من تلك المسافة البعيدة ؟!!.**
- **وكيف يتصور أنها رأت الجلباب وحددت لونه حال كونها لم تسمع عدد الطلقات؟؟!!.**

لعل ما تقدم

يقطع بما لا يدع مجالا للشك .. بزور وبهتان رواية المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) التي أدلت بها إبتداءا بالأوراق .. والتي أقرت هي ذاتها فيما بعد وبشكل صريح وواضح بكذب هذه الرواية .. ورغم ذلك كله تأتي محكمة الموضوع لتعول علي هذه الرواية الكاذبة واتخاذها دليلا علي انعقاد نية القتل وإزهاق الروح ؟! وهو ما يعيب الحكم الطعين بلا أدني شك

كما أن الثابت ثانيا بالأوراق

تهاتر قول الحكم الطعين بأن إعداد المتهمين لسلاح قاتل بطبيعته (مسدس ٩ مل) دليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. <u>فالثابت في قضاء النقض أن</u>

مجرد استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

لما كان ذلك .. وكان الثابت من حكم النقض المار ذكره وكافة الأحكام السابق الإشارة إليها .. **أنها أجمعت علي استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته لا يعد دليلا كافيا علي إثبات نية القتل في حقه** .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين **ويجعله عاجزا عن إثبات توافر هذه النية .. وهذا مع الوضع في الاعتبار عدم ثبوت حيازة الطاعن لثمة أسلحة .**

هذا فضلا عن أن الثابت ثالثا

أنه لا يجوز للمحكمة استنباط نية القتل وإزهاق الروح من مجرد الزعم بوجود سلاح ناري لدي الطاعن الأول .. حيث لم يثبت بالأوراق أنه يمتلك أو يحوز أي أسلحة .. كما لم يتم ضبط ثمة أسلحه لديه .. فكيف يمكن القول بتوافر نية القتل من هذا الأمر

الذي لم يثبت أو يضبط مع الطاعن الأول .

" فمجرد القول بأنه كان يحمل سلاح ناري وقت ارتكاب الجريمة أو بضبط مظروف فارغ ، غير كاف لاعتبار هذا السلاح مششخننا وصالح للاستخدام دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وضبطه فنيا " .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

وحيث لم يثبت يقينا أن الطاعن الأول كان يحوز سلاح ناري كما لم يثبت ضبط سلاح لديه ، ولم يثبت أن هذا السلاح مششخن ومن ذات العيار المستعمل في الجريمة .. الأمر الذي لا يجوز الاستدلال بذلك السلاح الغير موجود في الأصل .. علي توافر نية القتل .

وإضافة لما تقدم .. فالثابت رابعا

أننا قد أسلفنا القول في أكثر من مقام .. **أن ادعاء محكمة الموضوع أن المتهمين قد رسموا خطه ووزعوا الأدوار** فيما بينهم .. **هو محض تخمين وافتراض** من عنديات المحكمة مستندا إلي اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. **فافترضت المحكمة أن الأخير قد انتوي الانتقام من المجني عليه** .. وعجزت عن قيام أي دليل علي ذلك **سوي مجرد افتراض واعتبارات مجرده لا يجوز التعويل عليها واتخاذها سندا لحكم جنائي .**

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع الثوابت والأصول أنفة البيان يتضح وبجلاء قاطع مدي قصور الحكم الطعين في استظهار وإثبات توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعنين ، بل عجزت عن إثبات تواجد الطاعنين بمسرح الأحداث ابتداءا .. وهو الأمر الذي يعيب ذلك القضاء ، ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السابع

الحكم الطعين شابه تناقض واضح في التسبيب فتارة يعول علي أقوال الشهود قبل العدول عنها وتعديلها ، وتارة يتخذ من الأقوال المعدلة سند لقضائه ، وتارة يري التعويل علي التحريات ، وتارة يقرر بأنها معيبة بعدم الصدق والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة مما لا تنهض معه دليلا . وهو الأمر الذي يوجب نقض الحكم الطعين وإلغاؤه .

فالمقرر في قضاء النقض أن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من استقراء الحكم الطعين يتضح أنه سقط **في أكثر من تناقض في أسبابه** .. بحيث **نفت** بعض أسبابه ما **أثبته** البعض الأخر .. **وهو ما يجعلهما متساقطين ومتهادمين** ولا يبقي بعد ذلك من الحكم **ما يستطيع حمل النتيجة التي انتهي إليها** .. وهذه التناقضات التي عابت الحكم الطعين **وتسلس إلي بطلانه .. بيانها كالتالي :**

التناقض الأول

إبان سرد الحكم مؤدي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) **والتي اتخذت** منها دليلا علي ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .. **استندت محكمة الموضوع** إلي أقوال المذكورة **التي أدلت**

بها ابتداء والتي عادت ونفتها وأقرت بعدم مصداقيتها ، **وأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين .**

وفي هذا المقام قالت محكمة الموضوع

بأنها تعول علي أقوال الشاهد وتطمئن إليها بالقدر التي أشارت إليه ، وأن عدلوا عنها أو تراجعوا فيها فيما بعد (ص ٩ من الحكم).

وفي مقام أخر من الحكم وتحديدا بالصفحة رقم (١٥) منه

قررت محكمة الموضوع بأن أحدا لم يشهد بأن المتهمين (من الرابع حتى الأخير) كان بالقرب من مسرح الحادث سوي / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وأنها ما لبثت أن عادت في أقوالها فعدلت عما سبق وقررت به وأنها لم تكن متواجدة بالقرب من المحكمة ولم تر المتهمين عندما قتل شقيقها وأنها علمت من الناس بما سبق أن قالت به فاتهمتهم للخصومة القائمة بينهم وحيث أن الاتهام لا يقوم علي الظن ....

وبذلك يتضح أن محكمة الموضوع

تارة تقرر بأنها تطمئن للأقوال الأولي للمذكورة وتتخذها دليلا قبل الطاعنين .. **بما مؤداه إقرارها بوجود الشاهدة المذكورة بمكان الواقعة وقت حدوثها .**

وتارة أخري

تطمئن لأقوال المذكورة **بعد التعديل وأنها لم تكن موجودة بمسرح الأحداث** ولم ترى من المتهمين حال مقتل شقيقها .. **وتوصف أقوالها الأولي بالظن .**

وهذا التناقض في أسباب الحكم

لا يعلم منه أي الأمرين قصدته المحكمة واطمأنت إليه هل اطمأنت لوجود المدعوة / مريم بمسرح الأحداث ، أم أنها اطمأنت لتأكيدها في أقوالها المعدلة ، بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة أصلا ؟!.

فلا شك

أن الاطمئنان إلي الأمر الأول (وجود المذكورة بمسرح الأحداث) يسقط القول بعدم وجودها .. والعكس صحيح .. ذلك أن تأكيدها بعدم تواجدها بمسرح الواقعة يسقط قولها الأول بأنها كانت موجودة .. وحيث ورد بأسباب الحكم الطعين أنه استند في قضائه إلي كلا الأمرين ففي شأن المتهمين الثلاثة الأول . زعمت المحكمة بأنها تطمئن إلي تواجد المدعوة / ؟؟؟؟

بمسرح الحدث ، وفي شأن المتهمين الباقين .. أطمأنت المحكمة إلي عدم تواجد السيدة المذكورة .. وهذا بلا شك عين التضارب والتناقض الذي قصدته محكمة النقض الموقرة في أسباب الحكم والتي تسلس إلي بطلانه لإسقاط ونفي بعض أسباب الحكم ما أثبته البعض الأخر .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

التناقض الثاني

في محاولة إثبات الحكم الطعين **للاتهام الماثل في حق المتهمين الثلاثة الأوائل ..** ولإثبات الواقعة الظنية التخمينية التي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها .. **زعمت بأن تلك الواقعة ثابتة** في حق المتهمين الثلاثة الأول **مما شهد به كلا من** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، **العقيد** / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات الأخير المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بعد الواقعة بسبعة أشهر كاملة)

وفي بيان ما شهد به هذا الضابط الأخير

أورد الحكم الطعين ما قرره ذلك الضابط **زعما بأن الطاعن** الأول قد أطلق عيارين ناريين من مسدس ٩ مل كان بحوزته تجاه المجني عليه **فأحدث إصابته** التي أودت بحياته .. **وأن المتهم الثاني** كان ينتظره بدراجة بخارية للهروب بها .. **وأن المتهم الثالث** كان متواجدا بالقرب من مركز الشرطة لإخطار الآخرين بموعد تحرك المأمورية ..... (ص ٦ من الحكم الطعين).

في حين أورد الحكم المطعون فيه ذاته بشأن كافة أعمال الشرطة حيال هذا الاتهام وحيال التحريات المسطرة في أوراقه مقررا في الصفحة ١٥ منه الآتي

بأن الأوراق تقطع بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة وتضليل العدالة ، والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة .

وفي شأن التحريات قررت محكمة الموضوع صراحة بأن

وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين عماده أقوال الضابط مجري التحري (العقيد/ ؟؟؟؟؟؟) وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض

والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه دليلا يمكن الاطمئنان إليه .

ومما تقدم

يضحي معه مدي التضارب والتناقض الذي عاب الحكم الطعين بين بعض ما أثبته في أسبابه مع البعض الأخر .. علي نحو أسقط كلا منهما الأخر .. **فتارة يقرر بالاطمئنان** لأقوال ضابط التحريات ويتخذها سندا لإدانة الطاعنين ، **وتارة أخري يوصف أقوال الضابط وتحرياته بأقظع الأوصاف من عدم صدق وتناقض وضعف وتهافت ومراوغة استحالة تصور أن تكون دليلا علي صحة الاتهام .**

بذلك

أضحي التناقض بين أسباب الحكم الطعين واضحا وجليا .. علي نحو اسقط بعضها بعضا ونفي بعضها ما أثبته البعض الأخر بحيث لم يعد بالحكم ما يبقي كافيا لحمله .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويسلس إلي بطلانه بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثامن

قصور شديد في التسبيب عاب الحكم الطعين إبان رفضه للدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعنين بوجود تناقض وتضارب بين الدليلين القولي والفني بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق فيما بين ما أورده الشهود المقال برؤيتهم للواقعة وبين ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في

تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكان والثابت أن **كافة شهود الواقعة أجمعوا** علي أوصاف معينة لواقعة الاعتداء علي المجني عليه وإطلاق الأعيرة النارية عليه .. **وذلك علي النحو التالي :**

١- **أجمعوا جميعا .. علي أن المعتدي علي المجني عليه كال له طلقتان ناريتان في الوجه .**

٢- **كما اجمعوا .. علي أن العيارين الناريين تم إطلاقهما في وجه المجني عليه من الأمام إلي الخلف .**

٣- **وكذا أجمع البعض منهم .. علي أن الشخص القائم بإطلاق هذين العيارين قصير القامة بالنسبة للمجني عليه بما يقطع بعدم اعتدال وضع الإطلاق بل يجب أن يكون من أسفل إلي أعلي .**

في حين ورد بتقرير الطب الشرعي ما يلي

أ- أن إصابة المجني عليه **نتجت عن عيار ناري معمر بمقذوف مفرد .. أي أن الطب الشرعي أشار إلي أن هناك طلق ناري واحد هو الذي أصاب المجني عليه** .. فأين استقر العيار الثاني المقال عنه علي لسان الشهود ؟؟!!.

ب- **والأكثر من ذلك** .. أن الطب الشرعي أكد علي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه **جاء بالرأس من الخلف للأمام** .. رغم أن جميع الشهود أكدوا أن مرتكب الواقعة **كال العيارين الناريين للمجني عليه في وجهه أي من الأمام إلي الخلف ؟!!.**

ج- قرر الطب الشرعي **أن وضع الإطلاق كان من الوضع الطبيعي القائم للجسم** .. رغم أن بعض الشهود أكدوا أن مطلق العيارين علي المجني عليه **كان قصير القامة بما يستحيل معه تصور أن يكون وضع الإطلاق معتدل ؟!!.. بل يجب يكون من أسفل إلي أعلي .**

يضحي ظاهرا مدي التضارب والتناقض المستعصي علي الموائمة والتوفيق .. **فيما بين الدليل القولي** المستمد من أقوال الشهود ، **وبين الدليل الفني** المستمد من تقرير الصفة التشريحية المحرر بمعرفة الطب الشرعي .. **وهو دفع بلا شك جوهري** .. يترتب علي بحثه وتمحيصه تغير وجه الرأي في القضية .. **وبرغم ذلك أمسكت محكمة الموضوع عن القيام بما هو واجب عليها حياله .. وطرحته بقاله واهية ومبهمة وغامضة ومجملة مؤداها .**

" أن لا تعارض بين الدليلين في شيء" .

ثم نسبت للشهود قول لم يصدر عن أي منهم وهو الزعم .. بأن المتهم (القائم بإطلاق الأعيرة النارية) جاء من خلف المجني عليه .

وهذه قاله غير صحيحة

لم تصدر عن أي ممن تم سؤالهم بالأوراق

وهو ما يؤكد بطلان ما استعصم به الحكم الطعين في إطراح الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن ، وتعمده تشويه أقوال الشهود ونسبة قول إليهم لم يصدر عن أي منهم .. وهذا أبلغ دليل علي قصور الحكم الطعين في التسبيب وعدم استطاعته مجابهة الدفوع الجوهرية المسوقة من المدافع عن الطاعن .

الوجه التاسع

قصور شديد أخر في التسبيب عاب الحكم الطعين حينما رفض الدفع بتناقض الدليل المستمد من مناظرة النيابة لجثة المجني عليه ، وتقرير الصفة التشريحية .. فقد قالت الأولي بإصابة المجني عليه بعيارين ناريين ، وقال الثاني بإصابته بعيار واحد وهذا أيضا تناقض يستعصي علي الموائمة عجزت عن مجابهته محكمة الموضوع .

باستقراء أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهرا أن النيابة العامة ناظرت جثة المجني عليه بعد دقائق قليلة من

حدوث الواقعة .. وأفردت لذلك محضرا مؤرخا ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا . وصفت من خلاله إصابات المجني عليه علي النحو التالي : -

١-إصابة بالحاجب الأيسر في منتصف الحاجب يشتبه أن تكون فتحه دخول لطلق ناري .

٢- وإصابة أخري في العين اليسري بجوار الأنف مباشرة تكسوها الدماء .

ومن هذا الوصف الوارد بمناظرة النيابة العامة

يتضح الأتي

- **أن هناك طلقين ناريين أصيب بهما المجني عليه .. وليس عيار واحد كما ورد بتقرير الطب الشرعي .**
- **أن الاصابتين اللتين وصفتهما النيابة العامة لفتحة دخول من الوجه بالحاجب الأيسر والعين اليسري .. بما يقطع بأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام للخلف .**

بعكس ما قرره الطب الشرعي

الذي زعم أن اتجاه الإطلاق من الخلف للأمام علي خلاف الحقيقة .

- **أن النيابة العامة بوصفها لإصابات المجني عليه لم تورد ثمة ذكر لفتحات خروج للطلقتين .. وهذا يؤكد استقرارهما داخل جمجمة المجني عليه .**

وهذا عكس ما قرره الطب الشرعي

حينما أورد في تقريره بأن عدم استقرار العيار الناري بالجثة يحول دون معرفة نوعه وعياره ونوع السلاح ووصفه ؟!!.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا **مدي التضارب والتناقض** بين محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه **مع ما هو ثابت بالتقرير النفي** (تقرير الطب الشرعي) **علي نحو يمكن معه القول بأن الطب الشرعي فحص جثة مغايرة تماما لجثة المجني عليه .. وهو ما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .**

ليس هذا فحسب

بل جاءت عبارات تقرير الطب الشرعي **غير جازمة لا تفيد اليقين** .. عمادها

الاحتمالات والظنون **حيث جاءت تلك العبارات كالتالي :**

- الواقعة جائزة الحدوث وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة .

- الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف الطلقتان المرسلة .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض وأحكامكم الموقرة تقطع بوجوب قيام الأحكام الجنائية علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الأمر الذي يؤكد

أن **الحكم الطعين بتعويله** علي تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي **رغم ما شابه من عيوب جوهرية وتناقضات تستعصي علي الموائمة والتوفيق ، فإنه يكون معيب وقاصر في التسبيب .**

لاسيما وأن ما قررته في هذا الشأن

من أن النيابة العامة حال مناظرتها للجثة فهي ليست خبيرا فنيا وقد غم عليها وصف الإصابات فتركتها للطب الشرعي .

ذلك أن هذا القول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق

فالنيابة العامة هي جهة مختصة بمناظر ة الجثة وإثبات ما بها من إصابات ظاهره .. وهو ما لا يتطلب خبيرا فنيا متخصصا لإثباته .. هذا بالإضافة .. إلي أن القول بأنه قد غم علي المحقق تحديد الإصابات فتركها للطب الشرعي .

هو قول لا أثر له ولا دليل عليه بالأوراق

حيث لم يقل

بذلك السيد المحقق بل هو من صنع خيال محكمة الموضوع .. **ذلك أن الثابت** أن السيد وكيل النيابة **قد أثبت** مناظرته لجثة المجني عليه **واثبت ما رآه بعينيه فيها من إصابات .. تناقضت وتضاربت مع تقرير الطب الشرعي .**

بما يجعل كلا الدليلين متناقضين

ويسقط كلا منهما الأخر

ورغم ذلك .. تأتي محكمة الموضوع لتطرح الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن في هذا الشأن .. بما يجعل قضائها معيبا بالقصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه العاشر

قصور عاب الحكم الطعين حيث قعدت وأمسكت محكمة الموضوع عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم تمسك المدافع عن الطاعن بإسقاط الدليل المستمد من تقريره .. وهو ما يحمل بين طياته تشكيكا في صحة هذا الدليل يجب علي المحكمة تحقيقه وصولا لغاية الأمر منه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت علي النحو المتقدم ذكره في الوجه السابق **أن المدافع** عن الطاعن **قد تمسك** أمام محكمة الموضوع **بإسقاط أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي في حقه ..** وذلك لتضارب وتناقض هذا التقرير مع الدليل القولى المستمد من أقوال الشهود وتناقضه أيضا مع

مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

وحيث أن من شأن ما تقدم

النيل من دلالة ذلك التقرير **بما كان يستوجب** علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين **استدعاء الطبيب الشرعي الذي شكك المدافع عن الطاعن فيما انتهي إليه وأنه غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في إدانة الطاعن .**

ذلك ولئن كان الطبيب الشرعي

ليس من ضمن شهود الإثبات إلا أن تقريره **قد اتخذته النيابة العامة سندا وركيزة أساسية في إسناد التهمة إلي كافة المتهمين** .. وحيث سعي المدافع عن الطاعن **نحو التشكيك** في هذا الدليل .. **بما كان يستوجب** علي محكمة الموضوع **تحقيقه وهو أمر واجب عليها في المقام الأول حتى ولو لم يبد الطاعن أو مدافعه ذلك المطلب بشكل صريح إذ أنه يعد مطروحا علي المحكمة بمفهوم المخالفة .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد ، فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد أمسكت عن معاونه المدافع عن الطاعن **في تحقيق دفاعه الجوهري ، وقعدت عن استدعاء الطبيب الشرعي** رغم النيل من تقريره .. **الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .**

الوجه الحادي عشر

قصور الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل تحقيق الدفاع الجوهري والطلبات الجوهرية المسطرة علي أوجه حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين كما أغفل إيرادها في قضائه أو الرد عليها بما يبرر إطراحها ، بما ينم عن عدم إلمام محكمة الموضوع بأوراق الدعوى وما هو مسطر بها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين** لدي محكمة الموضوع (مصدرة الحكم المطعون فيه) .. **يتضح وبجلاء** .. أنها تضمنت العديد من **الطلبات الجوهرية التي لم ينفك المدافع عن الطاعنين** عن التمسك بها .. **لاسيما وأن هذه المستندات والحوافظ المسطر عليها الطلبات هي آخر ما قدم إلي محكمة الموضوع** .. بما يؤكد أن الطاعنين **حتى الرمق الأخير** في إبداء دفاعهما **وهما مستمسكان** بتلك الطلبات **التي تتلخص في الآتي :**

١- طلب استدعاء كافة الضباط ورجال الشرطة وأفرادها السابق لهم إبداء أقوالهم أمام النيابة العامة إبان التحقيق في هذا الاتهام .. وذلك لمناقشتهم فيما شاب أقوالهم وتصرفاتهم حيال هذا الاتهام من تضارب ومخالفات .

٢- طلب استدعاء كلا من .. الرائد/ ؟؟؟؟؟ ، وأمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. المزعوم أنهما شاهدا الشخص المعتدي علي المجني عليه .. وذلك لمواجهتهما بالطاعن الأول لبيان ما إذا كان هو ذات الشخص الذي شاهداه (بفرض صحة ذلك) من عدمه .

٣- طلب استدعاء شاهد الإثبات الأوحد .. وهو العقيد / ؟؟؟؟؟ .. لمناقشته فيما أورده بلا سند حيال الطاعنين وغيرهما من المتهمين ، وكذا بيان مصادره بشأن هذه الادعاءات المسطرة بمحضر التحريات .. ذلك المحضر الذي وصفته محكمة الموضوع بعدم الصدق والتناقض والتضارب والضعف والتهافت والمراوغة وعجزه أن ينهض دليلا علي ثبوت الاتهام ، ومع ذلك أمسكت عن استدعاء محرره لمناقشته .

٤- طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما شاب تقريره من عدم الجزم والقطع والاحتمالية التي عابته ، فضلا عن تضاربه وتناقضه مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود الواردة بالأوراق ، وتناقض مع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. وذلك لإثبات عدم صلاحية تقريره للاستدلال به .

٥- أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي الشهادة الرسمية الصادرة عن المستشفي الحكومي بنجع حمادي .. والمؤكدة بتواجد الطاعن الأول بالمستشفي في ذات لحظة وساعة وتاريخ الواقعة .. فإن عليها الاستعلام عن ذلك عن طريق النيابة العامة وضم دفتر الاستقبال .. حتى تتيقن من صحة هذه الشهادة ومن انقطاع صلة الطاعن الأول بهذه الواقعة .. هذا وبرغم تمسك المدافع عن الطاعن بصحة المطلب الجوهري مرتين .. <u>الأولي :</u> بمحضر الجلسة ، <u>والثانية</u> : بوجه الحافظة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عنه دون إيراد أو رد .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية هذه الطلبات التي تمسك بها المدافع عن الطاعنين ، وأنه لو كانت محكمة الموضوع قد بحثتها ومحصتها لتغير بها وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع طرحت هذه الطلبات دون تحقيقها أو إيرادها أو الرد عليها في قضائها الأمر الذي يوصم – مع جملة الأوجه المار ذكرها – بالقصور المبطل في التسبيب .. بما يجعله جديرا

بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة .

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم الطعين في استدلاله حينما عول في الزعم بثبوت الاتهام الماثل في حق الطاعنين بأقوال شهود غير صالحه من الناحية الموضوعية للاستدلال بها لثبوت إقرارهم بعدم صحة أقوالهم وأنها يغلب عليها الظن والتخمين وبعيده كل البعد عن الجزم واليقين علي نحو جعل النيابة العامة تستبعدهم كشهود إثبات وهو ما يجعل هذا القضاء فاسد السند والدليل متعينا نقضه** .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بعد تحقيق الدعوى الراهنة **وحال تحريرها لقائمة أدلة الثبوت** التي اعتكزت عليها في القول بثبوت الاتهام في حق المتهمين جميعا .. **استبعدت تماما** أقوال جميع الشهود **الذين اتخذت منهم المحكمة سندا وركيزة أساسية لقضائها** .. وكان تصرف النيابة في شأن هؤلاء الشهود عن بصر وبصيرة وإلمام صحيح بالأوراق .. **فقد رأت ما لم تحط به محكمة الموضوع علما** .. من أن هؤلاء الشهود قد تناقضوا في أقوالهم وعدلوا عنها **ونفوا جملة ما سبق وأن أثبتوه** ، وأن ما أدلوا به **غير قائم علي جزم أو يقين** .. وإنما علي محض **ظن وتخمين** ، كما أن منهم **الخصم اللدود للمتهمين** بحيث لا يمكن الاطمئنان لما يقرره ، **ومنهم من جاءت أقواله عامة ومجهله** ، ومنهم صاحب الأقوال التي يجب اعتبارها **دليل نفي** .. ومن ثم **كان التصرف الأصوب من النيابة العامة** أن التفتت عن أقوالهم وغضت الطرف عنها **لعدم صلاحيتها للاستدلال بها** .. إلا أن محكمة الموضوع .. **عادت واستدلت** بأقوال هؤلاء الشهود المتهاترة أقوالهم **علي نحو فاسد يعدم أي سند صحيح** لهذا القضاء الطعين .. **وهو الأمر الذي أكدته الحقائق الآتية:**

الحقيقة الأولي

أن استدلال محكمة الموضوع بأقوال هؤلاء الشهود رغم عدم إيرادهم بأدلة قائمة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصه المطالبة باستدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم وإثبات زور وبهتان أقوالهم .. وعلي الأخص منهم المدعوة / مريم عبد الفتاح ، والمدعو/عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) .. ذلك أنه لمن المعلوم أن دفاع المتهم في أغلب الأحيان يطلب استدعاء شهود الإثبات (الواردة أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت) لمناقشتهم وإعطاء الفرصة لمحكمة الموضوع للتفرس في وجوههم حال الإدلاء بأقوالهم .. لما في ذلك من تبيان لمدي صدقهم من عدمه .. وحيث أن إبتناء الحكم الطعين علي أقوال شهود لم ترد أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصة استدعائهم حيث أنهما قد ظنا أنه من المستحيل أن تستدل بهم المحكمة طالما صار استبعادهم من أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في استدلاله واعتكازه علي أدلة غير صالحة .

الحقيقة الثانية

أن كلا من / مريم عبد الفتاح ، عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) هما بلا شك خصوم للمتهمين وأقوالهم يغلب عليها الحقد والضغينة للمتهمين .. بحيث لا يمكن بحال من الأحوال الاطمئنان إلي صدق أقوالهم .. ومن ثم فهم من الأدلة الغير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) أنها زعمت في البداية أنها كانت بمكان الواقعة وشاهدت مقتل شقيقها .. وزعمت بأنها رأت الطاعنين الأولي والثاني وباقي المتهمين بمكان الواقعة .

ثم عادت وأقرت صراحة

بزور وبهتان جماع ما تقدم .. وأنها لم تكن بمكان الواقعة تماما ولم تشاهد مقتل شقيقها .. كما لم تري أي من المتهمين

والأكثر من ذلك

فقد أقرت بأنها تتهم المتهمين بارتكاب هذه الواقعة – علي سند ظني وتخميني– لوجود خلاف سابق وخصومه سابقة تجعل من المرجح ارتكاب المتهمين للواقعة.

ومن ثم

يضحي ظاهرا زور وبهتان أقوال المذكورة في بداية التحقيق بل وإقرارها بذاتها بذلك .. ورغم ذلك تأتي محكمة الموضوع مستدلة بهذه الأقوال المكذوبة .. وبعد تعديل الأقوال بات ظاهرا أن مبناها الظن والتخمين والكيد بالمتهمين .. مما يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله.

الحقيقة الرابعة

أما عن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) فلم تأتي بثمه دليل علي المتهم .. بل جاءت جملة أقواله سماعية منقولة عن أشخاص مجهولة .. فهو لم يحضر الواقعة ولم يشاهد أي من المتهمين حال ارتكاب الجريمة محل هذا الاتهام.

أضف إلي ذلك

أن هذا الشاهد وجه في أقوالها اتهاما صريحا لرجال الشرطة بالتسبب في مقتل شقيقه ..

وهو ما يجعل أقواله بمثابة دليل نفي في حق الطاعنين .. ويكون استدلال محكمة الموضوع بأقواله علي عكس ذلك استدلال فاسد ومعيب .

الحقيقة الخامسة

أنه باستقراء أقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه في ذات الكلابش وقت الواقعة) أنه قرر صراحة بأن أوصاف الشخص مرتكب الواقعة عبارة عن أنه :

شخص مسن ، وطويل القامة

وهي أوصاف لا تنطبق تماما علي الطاعن الأول المزعوم أنه مطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه .. فهو شاب في مقتبل العمر .. فضلا عن أنه لا يعد طويل القامة .. ومن ثم يتجلى مدي ما شاب الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هذا الشاهد الذي يعتبر في الحقيقة شاهد نفي .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفة البيان .. يتضح وبجلاء تام مدي فساد الحكم الطعين في استدلاله علي الزعم بثبوت الاتهام في حق الطاعنين بأقوال هؤلاء الشهود المعيبة أقوالهم والمخالفة للواقع والحقيقة علي نحو أكدته النيابة العامة ذاتها حينما استبعدتهم من قائمة أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث الأخيرة والمؤرخة ؟؟؟؟؟ والتي تمت بعد الواقعة بأكثر من سبعه أشهر وبأقوال محررها .. رغم تهاترها وانعدام سندها وتضاربها وعدم جديتها .. بما يؤكد تهاون سند هذا القضاء بما يجدر نقضه .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل علي صحة نسبة هذه الواقعة للمتهمين سوي من خلال تحريات الأمن الوطني المجراة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .**

الذي مثل أمام النيابة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

للإطلاع علي أوراق القضية

وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من حدوث الواقعة .. **مقررا بأنه سوف يجري تحريات ختامية وشاملة وتفصيلية !!! لم يأت بها ضابط من قبل ؟!!!.**

هذا وبعد أربعة أيام فقط

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

مثل هذا الضابط أمام النيابة العامة مقررا أنه انتهي من إجراء تحريات في واقعة قتل حدثت منذ ثمانية أشهر في أربعة أيام أو أقل ؟!!.

ثم بدأ يرتل مزاعمه

التي جاءت مجرد تلخيص لأوراق القضية من وجهة نظره الشخصية التي ليست لها أي حجية أو أهمية في الإثبات .. وبدأ يردد قصة هزلية **من صنع خياله** لم يقدم عليها ثمة دليل .. **ولم يفوته أن يتغاضى عن كافة الأخطاء المعتمدة من قبل رجال الشرطة (فهم زملاءه ؟!!) فلم يوردها أو حتى يمر عليها مرور الكرام .**

هذا ومن أبلغ الأدلة علي أن هذه التحريات غير جدية لم تتم علي الطبيعة بل أنها مستقاة من أوراق هذا الاتهام العاجزة بدورها عن إثبات الواقعة في حق المتهمين .

ما يلي

الدليل الأول

أن أوراق التحقيقات سواء أمام الشرطة أو النيابة **حتى تاريخ** ؟؟؟؟؟؟ تاريخ حضور محرر التحريات العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. للإطلاع عليها .. **كان قد تجاوز مائه وسبعون ورقة .. تلزم لقراءتها واستيعابها وفحص ما فيها أسبوع علي الأقل** .. إلا أن الضابط المذكور **زعم بأنه بجلسة واحدة لدي النيابة العامة استطاع الإلمام بالأوراق المتجاوزة عددها ١٧٠ ورقة؟!!.**

الدليل الثاني

أن المذكور جاء بعد بضعة أيام (أربعة أيام أو أقل) ليقرر بأنه أجري تحريات عن واقعة حدثت منذ ثمانية أشهر .. وهذا أمر يستحيل تصوره .

الدليل الثالث

ولكون العقل والمنطق يقرران بأن هذه التحريات المزعومة **لم تجر علي الطبيعة .. فكان**

الطبيعي والمنطقي أن يخفي محرر محضر التحريات مصادرة المزعومة ويتعمد عدم الإفصاح عنها .

الدليل الرابع

أن هذه التحريات لم تأت بثمة دليل علي صحة هذا الاتهام فلم تأت بشاهد رؤية للمتهم الأول المزعوم أنه هو المعتدي علي المجني عليه .. كما لم يتوصل إلي السلاح المستخدم ولم يتنم ضبطه .

الدليل الخامس

أن أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. ذاته قرر بعدم صحة ومصداقية هذه التحريات وهو ما ينطبق عليه وصف وشهد شاهد من أهلها .

لما كان ذلك

فقد بات واضحا عدم وجود صلاحية هذه التحريات للاستدلال بها .. لاسيما وأن عدالة محكمة الموضوع ذاتها وضعت هذه التحريات في مدونات حكمها الطعين ذاته بأنها :-

" قد اكتنفها عدم الصدق والاختلاق وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه كدليل بمحكمة الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام " .

ورغم ذلك

يأتي الحكم الطعين معولا علي هذه التحريات التي وصفها بالعوار .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا القضاء في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله حينما طرح كافة الأخطاء والعيوب التي شابت أعمال الشرطة ورجالها نحو الاتهام الماثل ، وما تحمله هذه المخالفات والتناقضات في الأقوال من دلالة علي تهاتر الاتهام الماثل وانتفائه في حق المتهمين

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمه إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك** محكمة الموضوع **في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي** تقضي له بالبراءة ، **إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى **وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن عماد هذا الاتهام قائم علي أقوال ضابط الشرطة والأفراد** الذين تم سؤالهم بالأوراق .. **ومن هنا** يتضح أن عماد الاتهام **واهن وضعيف إذ تضارب** كل من رجال الشرطة مع الأخر ، **ونجد أن كل منهم يلقي اللوم علي الآخر** أو يحاول **الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة** لخلق واقعة تختلف عن الواقع والحقيقة ، **كما نجد منهم من أكد أنه** كان علي رأس مأمورية نقل المتهمين (ومنهم المجني عليه) من المركز إلي النيابة (محل الواقعة) **ثم يعود ويقرر صراحة (بل ويعترف) بعدم صحة ذلك.**

وهذا كله

إذا دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن للواقعة **صورة مغايرة تماما** لما هو موصوف **بأقوال ضباط وأفراد الشرطة** الذين أدلوا بأقوالهم ، **وأن الاتهام قد وجه كيدا وتلفيقا للمتهمين جميعا وعلي الأخص الطاعنين .**

وهذا أيضا يقطع

بانهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين تضاربوا وتناقضوا مع بعضهم البعض علي نحو يسقط كلا منهم أقوال الأخر ، بما لا يبقي منها ما يمكن استخلاص صحة الواقعة منها .. وهو ما يدعو للشك والريبة في هذه الواقعة برمتها ، وهذا في ذاته كان كافي لعدالة المحكمة لكي تقضي ببراءة الطاعنين .. إلا أنها لم تفعل ..

ولكننا لن نكتفي بالتشكيك فقط .. بل سنورد دلائل علي أنه كان من الواجب اعتبار مخالفات وتجاوزات جميع رجال الشرطة الواردة بالأوراق دليلا قاطعا علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. <u>وهذه الأدلة علي النحو التالي :</u>

الدليل الأول

ما من شك أن كل من تم سؤاله في أوراق الاتهام الماثل **أجمعوا علي أن المجني عليه كان مطلوب ضبطه وإحضاره** في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا لاتهامه **بقتل شقيق الطاعن الأول حاليا** .. وأن المجني عليه – بناء علي اتفاق بين أهليته ومأمور مركز شرطة دشنا – **قام بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ مساءا بتسليم نفسه إلي هذا المأمور (العقيد / ؟؟؟؟؟؟) .**

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن كبار عائلة المجني عليه وكبار البلدة الذين حضروا واقعة تسليمه نفسه .. نبهوا علي السيد المأمور المذكور بالعناية بحماية المجني عليه ذلك أنه مرصود ومراد قتله .

وهذا يؤكد بحق

أن المأمور المذكور علي علم تام بخطورة الموقف وأن حياة المجني عليه مهددة بالخطر وأنه مرصود ومراد قتله .. **ورغم ذلك فقد تبين أن مأمورية نقله إلي النيابة العامة** في اليوم التالي ضمن **أربعة عشر متهم .. موكولة إلي حراسة هزيلة لا توفر الأمن والأمان لنفسها .. فكيف لها أن توفره للمتهمين ؟؟!!** ذلك أن قوام هذه المأمورية .

أمين شرطة وأربعة خفراء فقط

ولديهم أربعة عشر متهم من بينهم شخص مهدد بالقتل في أي لحظة وتم التنبيه علي المأمور صراحة بذلك قبل ساعات قليلة من الواقعة .

وهو الأمر الذي قد يكون من شأنه أن **قصور الشرطة** في تأمين المأمورية **كان سببا للزج بالطاعنين في دائرة الاتهام باعتبار أن هناك ثأر** فيما بينه وبين المجني عليه .. **وذلك دون البحث عن الفاعل الحقيقي** .. ولذلك نجد أن أقوال كل من سئل قد تضاربت مع الآخر بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولت التحريات أن ترسمها بأوراق الدعوى .

هذا فضلا

عن ما قصرت فيه الشرطة .. وظهر جليا وواضحا بالأوراق قد يكون الباعث وراء هذا

الاتهام الباطل ظنا منهم بأن الثأر قد يكون شافعا وشفيعا في دعم إلصاق الاتهام بالمتهمين.

ونظرا

إلي أنهم في حالة عدم تقديمهم لمتهم بالقضية سوف يكون كاشفا بصورة ملحوظة للقصور الأمني الذي بدر منهم .

وبالتالي

كان عليهم استدراك هذا القصور بالزج بالمتهمين وساعدهم في ذلك وجود ثأر فيما بين العائلتين .

الدليل الثاني

عدم صحة أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. حال سؤاله **للوهلة الأولي** في التحقيقات حيث زعم بهتانا **أنه معين علي رأس المأمورية وأنه كان راكب بسيارة الترحيلات ، ولدي الوصول للمحكمة كان يقف بجوار باب السيارة ويقوم بإنزال المتهمين** .. ثم تناهي إلي سمعه صوت طلقات نارية وشاهد الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية يهرب ويجري ورائه أمين الشرطة/ ؟؟؟؟؟ .. **كما أقر هذا الضابط (علي خلاف الحقيقة) بأنه حاول استعمال سلاحه لإيقاف ذلك الشخص إلا أن الزحام حال دون ذلك .**

وعقب ذلك وبعدما تبين بهتان جماع ما تقدم
ومخالفته للحقيقة والواقع وبعد الواقعة بشهر تقريبا
يأتي هذا الضابط ليقر بعدم صحة ما ورد في أقواله السابقة

وأنه لم يكن معين علي رأس تلك المأمورية .. وأن ضابط أخر كان معينا عليها ثم كلف الأخير بمأمورية أخري .. **ومن ثم خرجت المأمورية دون وجود ضابط معها** .. وعقب ذلك – وعلي حد زعم الضابط المذكور – **علم بعدم وجود ضابط مع المأمورية فقام بإثبات نفسه عليها ثم استقل سيارة بوكس ليلحق بسيارة الترحيلات .**

وهاتين الروايتين المتضاربتين والغير صحيحة كلاهما

تؤكد وبحق أن هذا الضابط **قد خالف الحقيقة والواقع فيما أدلي به** .. حيث أدعي ابتداءا انه كان علي رأسها **ثم عاد وأقر وأعترف بعدم صحة ذلك** .. ثم يزعم بأنه حاول اللحاق بها لعدم وجود ضابط علي رأسها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول

أن يرسمها هذا الضابط بالأوراق .

الدليل الثالث

أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. الشخص الذي كان مقيدا مع المجني عليه في ذات **الكلابش** حال حدوث الواقعة .. أمام النيابة العامة **بتاريخ ؟؟؟؟؟؟** .

فقد قرر صراحة

بعدم صحة أقواله التي أدلي بها بذات يوم الواقعة /؟؟؟؟؟؟ وأن كلا من الرائد/؟؟؟؟؟؟ وأمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ .. أجبروه علي القول بتلك الأقوال المكذوبة .

أما الحقيقة

فهي أن الرائد/ باسم .. لم يكن علي رأس المأمورية حيث لم يكن معهم سوي أمين شرطه وبعض الخفر .

ليس هذا فحسب

بل أكد عدم مصداقية الخفير / ؟؟؟؟؟ الذي سبق وأقر بأنه كان مقيد مع إحدى السيدات ولم ينزل من سيارة الترحيلات .

ذلك أن الحقيقة

أن هذا الخفير والسيدة التي معه هما أول من هبط من سيارة الترحيلات .. إلا أن هذا الخفير أقر بذلك للتهرب من الشهادة بصحيح الواقعة .

ولم يكتف هذا الشاهد بذلك

بل أقر صراحة أن سيارة الترحيلات وقفت (علي غير المعتاد) خارج المحكمة .. **وبابها كان عكس باب المحكمة** .. وبنزوله مع المجني عليه من سيارة الترحيلات **حتى وصلا إلي باب المحكمة الداخلي ودلفا منه لم يكن أي حراسة ترقبهما .**

وهذا دليل قاطع

علي عدم صحة ما قرره ضباط مركز شرطة دشنا وأفراده جمعيهم .. وأنهم أدلوا بأقوال مغلوطة لإخفاء صحيح الواقعة .

الدليل الرابع

ما جاء علي لسان المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ .. المتهمة التي هبطت من سيارة الترحيلات قبل المجني عليه ومرافقه مباشرة .. **حيث قررت وبوضوح تام .. أن مأمورية نقلهم من مركز الشرطة**

إلي المحكمة لم يكن معها ضابط .. وأن من يزعم بخلاف ذلك هو كاذب (علي حد وصفها).

كما أقرت صراحة

أنها والخفير الذي كان مقيد معها أول من نزلا من سيارة الترحيلات .. وهو ما يؤكد كذب وبهتان الخفير / ؟؟؟؟؟ .

وأضافت المذكورة بما هو أخطر

فقد قررت بأنها في اليوم السابق مباشرة علي الواقعة كانت معروضة علي النيابة العامة .. وكانت سيارة الترحيلات تدخل المحكمة ويتم وضع باب سيارة الترحيلات في مواجهة باب المحكمة مباشرة في مسافة أقل من متر .

أما في يوم الواقعة

فلم تدخل سيارة الترحيلات المحكمة وكان بابها في الجهة المعاكسة لباب المحكمة .. ولم يكن هناك حراسة قوية بل مجرد أمين شرطة وبعض الخفراء .

لم تكتف المذكورة بما تقدم

بل أقرت صراحة بأن أي من رجال الشرطة وأفرادها المتواجدين **لم يحاول اللحاق بالمعتدي علي المجني عليه .. بل اكتفوا بالتفرج وإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وهذا يقطع

بزور وبهتان ما قرره أمين الشرطة / محمود شوقي وضابطه الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وكل من زعم أن ذلك الأمين جري وراء مطلق الرصاص علي المجني عليه .

الدليل الخامس

ما جاء بأقوال عريف الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. **سائق سيارة الترحيلات** .. والذي قرر بأنه وقف بسيارة الترحيلات **عند باب المحكمة المواجه للمعهد الديني** .. وعقب نزول المتهمين فوجئ بصوت طلقين ناريين ثم رأي شخص يرتدي جلباب **أسود** يجري وكان هناك أخر ساقط أرضا عند باب المحكمة .. **وعقب ذلك حضر مأمور المركز ثم حضر الرائد / ؟؟؟؟؟ .. مستقلا سيارة بوكس .**

ومن هذه الأقوال

يتضح وبجلاء تام أن المأمورية لم تكن مؤمنه بشكل كاف .. ولم يكن علي رأسها ضابط

.. وأنه عقب حدوث الواقعة **حضر المأمور .. وبعده .. الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وهو ما يقطع بعدم صحة ومصداقية أقواله** سواء التي أدلي بها **بتاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟** أو تلك التي أدلي بها بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

الدليل السادس

أنه بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي الواقعة **يأتي مركز شرطة دشنا ليزعم أنه قام بضبط سيارة بذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ وزعم أنها تخص المتهم الرابع** .. وأنه والمتهمين من الخامس حتى الأخير كانوا يستقلونها إبان الواقعة .

وهنا يثور السؤال

- **أين المحضر الرسمي الذي حرر لإثبات ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ؟!!.**
- **لماذا لم يتم إخطار النيابة العامة بضبط هذه السيارة لإجراء التحقيق والتقصي بشأنها؟!.**
- **وما السبب في ظهور السيارة بعد مرور كل هذه المدة ؟!.**

لعل ما تقدم

يؤكد أن ظهور هذه السيارة بعد كل هذه المدة غرضه الزج بالمتهمين من الرابع حتى الأخير في براثن الاتهام ولم يثبت بدليل مادي معتبر اشتراكهم فيه .. وهذا يؤكد أن من شأن ما حدث الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع بصلة .. **وعندما تتكشف** الحقيقة وعدم صحة أقوالهم يهرعون إلي النيابة العامة لتأليف قصة وهمية جديدة لا تمت للحقيقة أيضا بصلة .. **ويبررون ذلك كله بالارتباك ؟!.**

وعقب ذلك

يتضح جليا بالأوراق تضارب أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ **مع نفسه ومع باقي أفراد القسم** وتحديدا أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ **والخفر** .. وذلك كله بلا مبرر **بما يقطع بأن الحقيقة بخلاف ما قرروه جميعا** .

وكانت الطامة الكبرى

أنه عقب أكثر من سبعة أشهر يتم الزعم بأن المركز ضبط سيارة مزعوم أنها تخص الواقعة .. منذ ؟؟؟؟؟ **وبدون تحرير ثمة محضر يثبت ذلك ودون إخطار النيابة العامة التي تتولي التحقيق في هذه الواقعة .. وهذا كله يؤكد أن هناك غاية أخري وراء إخفاء الحقيقة.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت بأوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن الضابط وأمين الشرطة والمخبرين والخفراء العاملين بمركز شرطة دشنا خالفوا الحقيقة في الواقعة الراهنة بما يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها ، ويقطع بأن لحقيقة هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما أورده هؤلاء في أقوالهم .. وأن الزج بالطاعنين وليد الكيد والتلفيق لعدم وجود دليل قاطع قبلهم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكانت جملة الدلائل أنفة البيان تنهض سندا صريحا للقول بأن الواقعة الراهنة برمتها مخالفة للحقيقة والواقع وأنه كان يجب علي محكمة الموضوع وضع ذلك في الاعتبار لاسيما وأنها في الحكم الطعين ذاته قررت بشأن أعمال الشرطة بأنها يعيبها الأتي:

" الارتحالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة وتضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة فيها"

ورغم أنها بهذه الأوصاف تعد أبلغ دليل علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. إلا أن محكمة الموضوع قد أفسدت في استدلالها وتجاهلت ما تقدم وقضت بحكمها الطعين الذي يجدر نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الصفة التشريحية واتخاذه سندا وركيزة لإدانة الطاعن رغم تناقضه الواضح من الأدلة القولية ، ومع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه ، ورغم أن نتيجته غلب عليها الظن والاحتمال .. وهو ما يجدر معه نقض الحكم الطعين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها**

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضت بأن

لما كان الحكم المطعون **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين** وقائع الحادث **وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك** مردودا إلي **أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، **فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه** والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

كما قضت بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغ ، يجب أن تكون مستندة إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة الذكر **علي مدونات الحكم الطعين ، وما استدل به** علي إدانة الطاعنين .. **من تقرير الصفة التشريحية المعيب** يتجلى ظاهرا مدي **فساد هذا القضاء في الاستدلال** حيث أن ذلك التقرير **غير صالح أن يستنبط منه ثبوت الاتهام** قبل الطاعنين .. **وذلك كله للأسانيد الآتية :**

السند الأول

أن تقرير الطب الشرعي في ذاته لا يصلح دليلا قبل الطاعنين .. **حيث لم يثبت** بأدلة قاطعة أخري **تواجدهما بمسرح الأحداث أو أنهما اللذين اقترفا الواقعة الراهنة** – بل علي العكس – فقد تعددت الدلائل **والمستندات الرسمية الصادرة عن مستشفي حكومي** .. أن الطاعن الأول **كان بمستشفي نجع حمادي العام** .. بما يستحيل معه تصور أنه مرتكب هذه الواقعة .. **ومن ثم لا ينهض تقرير الطب الشرعي دليل ضده بحال من الأحوال .**

السند الثاني

أن تقرير الطب الشرعي .. تناقض مع الأدلة القولية المتمثلة في أقوال الشهود .. إذ أن جماعهم **أقروا** بأن مرتكبي الواقعة **كال للمجني عليه عدد (٢)** اثنين طلق ناري ، **في وجهه (من الأمام للخلف)** ، وأن مرتكب الواقعة **كان أقصر في القامة من المجني عليه** .

ورغم ذلك يأتي تقرير الصفة التشريحية

مقررا بما يناهض ذلك قائلا

بأن المجني عليه مصاب بطلق ناري واحد ، في الرأس (من الخلف إلي الأمام) ، وأن وضع الإطلاق كان بالوضع المعتدل الطبيعي !!!!!!!!!!!!!!!

فكيف يكون ذلك

- **إذ كيف يؤكد الشهود بأن مرتكب الواقعة كال للمجني عليه عيارين ناريين ، ثم يأتي الطب الشرعي ليؤكد بأنها طلقة واحده ؟؟!! مع الوضع في الاعتبار أنه لم يقل أي من الشهود أن احد العيارين قد طاش أو طاح بعيدا عن المجني عليه ، كما خلت معاينة النيابة من بيان لمكان استقرار ذلك العقار الذي لم يصب المجني عليه ؟؟!! .**
- **وكيف يجمع الشهود علي أن وضع الإطلاق من الأمام إلي الخلف ، ثم يأتي تقرير الصفة التشريحية ليزعم بأن الإطلاق من الخلف إلي الأمام ؟؟!! .**

متعللا بالوضع الحركي للرأس

فلا يوجد إنسان علي وجه الأرض يستطيع إدارة رأسه ١٨٠ درجة بحيث يكون الخلف للأمام ، ومقدمه رأسه في الخلف ؟؟!!.

- **وكيف يكون وضع الإطلاق معتدلا والشهود جميعا قرروا بأن المرتكب للواقعة أقصر في القامة من المجني عليه ؟؟ بما يستساغ معه أن يكون وضع الإطلاق من أسفل إلي أعلي أو من مستوي منخفض إلي مستوي أعلي ؟!.**

ومما تقدم جميعه

يتأكد وبوضوح تام تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني بما كان يستوجب عدم الاستدلال بأيهما في إدانة الطاعن .

السند الثالث

أن ذات تقرير الصفة التشريحية .. قد تناقض مع معاينة النيابة العامة ومناظرتها لجثة المجني عليه .. وإقرار السيد وكيل النيابة العامة .. **أنه رأي بأم عينه أن رأس المجني عليه بها عيارين ناريين دخلا فيها ولم يخرجا .**

في حين جاء تقرير الصفة التشريحية

زاعما بأن رأس المجني عليه بها عيار ناري واحد دلف من خلف الرأس إلي مقدمتها ثم خرج من فوق الحاجب الأيسر بالوجه .

ومن ثم

يضحي ظاهرا أن تقرير الصفة التشريحية قد حرر بأن جثة مغايرة لجثة المجني عليه .. إلا ما كانت كافة هذه التضاربات والتناقضات .. وحيث يأتي الحكم الطعين رغم جملة ما تقدم .. معولا علي تقرير الطب الشرعي فإنه يكون قد عابه الفساد المطلق في الاستدلال بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها بما يستوجب نقضه** .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)
(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)
(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمة ومجملة لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى في ظل قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة وانعدام وجود ثمة أدلة كافية علي صحة الاتهام وهو ما يعيب حكمها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال دفاع الطاعن سواء الشفوي المثبت في **محاضر الجلسات أو المسطور علي أوجه حوافظ المستندات المقدمة منه ، وفي مذكرة الدفاع** التي تمسك بكل ما سطر بها .. **أن دفاع الطاعن دائما وأبدا قد نال من كافة أقوال الشهود** سواء الواردة أقوالهم بأدلة الثبوت أم لم ترد ، كما تمسك أيضا بعدم تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث **وقيام دليل مستندي رسمي علي تواجده بمستشفي عام لحظة وساعة حدوث هذه الواقعة** ، كما تمسك بالنيل من تقرير الطب الشرعي **وهذا كله يسلس بالضرورة إلي التأكيد علي انعدام سند أمر الإحالة وبطلانه بما يجب علي المحكمة بحث هذا الدفاع الجوهري والجازم للطاعن إلا أنها لم تفعل رغم ثبوت ما يلي :**

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – **انعدام اتصال المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك الطاعن الأول أو غيره في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أنه تم الزج بالطاعن الأول في هذا الاتهام فقط لكونه شقيق المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. المتهم بقتله ؟؟؟؟؟ (المجني عليه حاليا) .. **فتم تخمين الواقعة علي أنها مجرد واقعة ثأر** .. ثم تم النسج **علي هذا التخمين** اتهام لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. **فهل كون الطاعن الأول شقيق للمرحوم / ؟؟؟؟؟ (المتهم بقتله المجني عليه حاليا) .. دليل كافي علي أن من قتل الأخير هو الطاعن الأول ؟!.**

كما أن الثابت ثانيا

أن أوراق هذا الاتهام **قد خلت من شاهد رؤية واحد يؤكد ويقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بقتل المجني عليه** .. فجماع شهود الرؤية قرروا بأوصاف للقائم بالجريمة تنطبق علي أشخاص كثيرة جدا .. فقد قرروا بأنه **سمين وأسمر البشرة وقصير القامة ويرتدي جلباب** .. وهذه أوصاف لا يمكن حصر من تنطبق عليه .

هذا فضلا

عن أن شاهد الرؤية الوحيد الذي قرر أنه شاهد المتهم هو المدعو / ؟؟؟؟؟ الذي كان مقيدا مع المجني عليه **قد أكد بأن المتهم الذي أطلق العيارين** طويل القامة ورجل مسن .. في الوقت الذي قرر فيه **آخرين بأنه قصير القامة وممتلئ البنية** .. الأمر الذي يهدر هذه الشهادات **لما بها من متناقضات صارخة تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات .**

ولم يأت شاهد واحد

ليقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بهذه الواقعة .. هذا بخلاف أن هذه الأوصاف لا تنطبق تماما علي هذا الطاعن .

والثابت ثالثا

أن الضابط / ؟؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟؟ ومعهما المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وجميعهم زعم بهتانا بأنه رأي الطاعن الأول حال اعتدائه علي المجني عليه .. ثم أتضح بعد ذلك أن جميع أقوالهم كاذبة وغير صحيحة وأنهم لم يكونوا بمكان الواقعة أصلا ولم يشاهدوا أيا من أحدثها .. الأمر الذي يقطع بأن حتى **الأوصاف المزعومة** بالأوراق بأنها للقائم بالتعدي علي المجني عليه **من نسج خيال سالفوا الذكر** .

والثابت رابعا

بأن التحريات التي أجريت حول الاتهام الماثل برغم أنها أتت **بتفاصيل شفوية مرسلة** عن الواقعة في محاولة إثباتها في حق المتهمين .. **إلا أنها عجزت عن التوصل لأداة الجريمة** (المسدس ٩ ملم) **المزعوم استعماله في الواقعة .. وبيان مالكه وكيفية التحصل عليه** .. وهذه أمور بلا شك أهم من تلك التفاصيل المرسلة الواردة بالتحريات .

كما أن الثابت خامسا

أن الأوراق **والمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن الأول أكدت أنه كان بذات ساعة وتاريخ الواقعة المزعومة في حقه .. كان بمستشفي دشنا العام ليتم علاجه من "لدغة عقرب".**

فكيف يكون الطاعن الأول بمكانين في آن واحد ؟!

لاسيما وأن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٢٠ صباحا .. وفي ذات التاريخ الساعة ٩ر٢٥ صباحا كان الطاعن الأول بالمستشفي .

وهذا دليل قاطع

علي انهيار هذا الاتهام في حقه وعدم تصور ارتكابه له وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي .

والثابت سادسا

أن شاهد الواقعة محل هذا الاتهام **قرر بأن القائم بالتعدي رجل مسن (كبير في السن) وطويل القامة .**

ففضلا عن أن تلك الأوصاف

لا تنطبق علي الطاعن الأول

فهو شاب في ريعان شبابه

فهو من غير المتصور عقلا **أن يقوم رجل مسن ويرتدي جلباب بالعدو والهرب وسط هذا الزحام** (الموصوف بالأوراق) **بل وأن أمين شرطة يبلغ من العمر ٣٧ عام لا يستطيع اللحاق به !!!..** فجميع ذلك يجعل من هذه الواقعة **غير متصورة الحدوث وغير مقبولة عقلا .**

والثابت سابعا

أن أشقاء المجني عليه أنفسهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) لم يقرر أي منهم علي نحو قاطع بأن الطاعن الأول هو من قتل شقيقهم وأن كافة الشكاوى المقدمة منهم بشأن هذا الاتهام **انحصرت في رجال الشرطة** وإثبات اشتراكهم في الواقعة وتسهيل المساعدة في ارتكابها .

وكانت إشارتهم للطاعن الأول وباقي المتهمين

محض تخمين وافتراض طالما وأن شقيقهم المجني عليه كان متهم بقتل شقيق الطاعن الأول فإن الأخير يكون هو القائم بقتل المجني عليه .. وهذا كما أشرنا محض تخمين لا دليل علي صحته .

والثابت ثامنا

أن هناك احتمال قائم ويطرح نفسه بقوة أن يكون شخص أخر تماما (مجهول) وغير ظاهر بالأوراق قد استغل اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. وأن أي مساس بالمجني عليه سينسب (والحال كذلك) للمتهمين .. وقام بارتكاب الواقعة الراهنة وأقدم علي قتل المجني عليه لإلصاق الاتهام بالمتهمين .

وفي ظل غياب الدليل

علي صحة الاتهام الراهن في حق المتهمين يكون مجرد الشك دليل علي براءتهم مما هو مسند إليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد ما اعتصمت به النيابة بقائمة أدلة الثبوت وبما يستتبع بطلان أمر الإحالة الذي قدمت بموجبه المتهمين للمحاكمة .

كما أن الثابت تاسعا

أن واقعة اشتراك المتهمين من الرابع حتى الأخير في الواقعة وأنهم كانوا يقفون بشارع جانبي مشهرين الأسلحة (بنادق آلية) لمساعدة الطاعن الأول والشد من أزره في قتل المجني

عليه

هي واقعة هزلية

لا دليل ولا شاهد ولا حتى قرينة علي صحتها .. **فمن أين أتت النيابة العامة بالأدلة الكافية المبررة لإقامة الاتهام في حقهم** وهذه الرواية لم ترد إلا علي لسان شقيقة المجني عليه (مريم عبد الفتاح) **التي أقرت بأن أقوالها كيدية وملفقة لوجود واقعة ثأر بين عائلتها وعائلة المتهمين .**

فضلا عن

أنها قررت بأن السيارة كان بها المتهم الخامس وآخر ليس من المتهمين بالتناقض مع ما ورد بالتحريات التي أكدت بأن سائر المتهمين من بعد الثاني كانوا بالسيارة .

وكذا فإن الثابت عاشرا

أن واقعة ضبط السيارة الخاصة بالمتهم الرابع معطلة علي مقربة مكان الواقعة .. هي واقعة غير صحيحة ولا توجد في الأوراق ثمة دليل عليها .. وذلك لعدم تحرير محضر بواقعة الضبط المزعومة .

هذا فضلا

عن أن واقعة ضبط السيارة هذه لم تثار إلا بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الواقعة ؟!! مما يؤكد أن أثارتها في هذا التوقيت لم يكن إلا كمحاولة بائسة لإقامة دليل واهي قبل المتهمين .

وهو ما يؤكد

أن القصور الأمني كان سببا للزج بالمتهمين لإسدال الستار علي الواقعة معتصمين بواقعة الثأر فيما بين المجني عليه والطاعن الأول .

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. **ورغم أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد دليل مادي واحد علي صحة الاتهام في حق الطاعن الأول أو غيره من المتهمين** .. إلا أن النيابة العامة **وبناء علي تخمين وافتراض من عنداياتها حركت الاتهام الماثل قبل المتهمين** دون توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

فضلا عن أن الثابت بالحادي عشر

أن القصور الأمني كان سببا في محاولة إلصاق الاتهام بالمتهمين **وقد ساعد في ذلك الحالة التأرية** بينهم وبين المجني عليه وهو ما اعتصم به مجري التحريات .. **وقد استبان ذلك أيضا من حالة التخبط الذي أحاط بمن شاركوا في المأمورية التي رافقت المجني عليه لعرضه علي النيابة .**

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

كما أن الثابت بالثاني عشر

أن النيابة في قائمة أدلة الثبوت قد التفتت عن ما جاء بكل أقوال الشهود بالتحقيقات واعتصمت بالتحريات .. **رغم أن هذه التحريات قد تناقضت مع أقوال الشهود الذين التفتت عنهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت لتهاترها .**

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

وهذا تصرف بلا شك يجافي القانون

ويبطل أمر الإحالة برمته ذلك

المتواتر عليه في قضاء النقض – وفي أحكام الهيئة الموقرة – أن الأحكام الجنائية لا تبني علي الظن والاحتمال بل يجب أن يكون مبناها اليقين والأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وحيث خلت أوراق هذا الاتهام

من ثمة دليل كاف ومعتبر يفيد اليقين والجزم .. الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة بما كان يستوجب القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .. إلا أن محكمة

الموضوع قد التفتت عن ذلك كله وأقامت قضائها علي محض افتراضات وتخمينات من عندياتها ولم تعمل سلطاتها في تحقيق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها وللجاني الحقيقي وهو ما يبطل حكمها ويجعله مخلا بحق الدفاع .

الوجه الثاني

التفتت محكمة الموضوع بلا سند عن انكار الطاعن الأول لما هو مسند إليه ، وأنه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث ، 'وأنه كان في وقت ارتكاب الواقعة بمستشفي نجع حمادي التي تبعد عن مكان الواقعة أكثر من ٢٥ كيلو متر ، كما التفتت عن الشهادة الرسمية المقدمة منه والمؤكدة علي ما تقدم ، وأيضا التفتت علي المطلب الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن الأول بتكليف النيابة بالاستعلام والتأكد من صحة الشهادة وذلك كله لإثبات عدم وجود الطاعن بمكان الواقعة ، وهذا كله يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر

علي تواجد الطاعن بمسرح الواقعة ، كما انتفي الدليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام لم تصدر عن الطاعن الأول الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين باقي المتهمين علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع حينما لم يرد سلبا أو إيجابا علي مذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن الطاعن والمثبتة بمحضر جلسة المحاكمة مع حوافظ المستندات ، وذلك علي الرغم من احتواء تلك المذكرة علي العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية والتي كان يتعين علي محكمة الموضوع الرد عليها استقلالا ، إلا أنها قد التفتت عنها دون إيراد أو رد بمدونات حكمها الأمر الذي يعيب هذا القضاء لاسيما وأن ما سطر بها من دفوع جاءت مكملة للدفوع الشفوية التي تمسك بها المدافع عن الطاعن والتي صار إثباتها بمحضر الجلسة باعتبارهما جزء لا يتجزأ من بعضهما البعض .

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الخصوص أن

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن مثل بجلسة ؟؟؟؟؟ وقدم مذكرة بدفاعه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم حيث أصدرت حكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة – تحقيقا لوجه الطعن – قد أمرت بضم المفردات والتي تبين منها عدم وجود تلك المذكرة ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أنه قد دفع أما محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش ، وأنه أورد هذا الدفع بالمذكرة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع إيرادا وردا ، وكان

التحقيق من وجود ذلك الدفع بالمذكرة قد استحال فقد تلك المذكرة ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن في دفاعه من أنه ضمن مذكرة هذا الدفع ، لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم لم يعرض البته لدفع الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع **علي محضر جلسة** ؟؟؟؟؟ أن المدافع عن الطاعن **قد تقدم لمحكمة الموضوع بعدد ثلاث حوافظ** مستندات **فضلا عن مذكرة بالدفاع** .. تضمنت العديد من أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية .. **ومنها علي سبيل المثال لا الحصر :**

١- **الدفع ببطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي ثمة أدلة كافية حيال الطاعنين .**

٢- **الدفع ببطلان التحريات وانعدام جديتها وأنها محررة بعد الواقعة بأكثر من سبعة أشهر .**

٣- **الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وانعدام وجود ثمة دليل علي تواجد أي من المتهمين في هذه الواقعة بمكان حدوثها .**

هذا بخلاف العديد من الدفوع
وأوجه الدفاع الجوهرية الأخرى

ورغم ذلك كله .. فلم تعتن محكمة الموضوع حتى بذكر وجود مذكرة الدفاع أنفة البيان وتقديم الطاعن لها ، كما لم تهتم بالإطلاع عليها وفحص وتمحيص الدفوع المدونة بها ، وبذلك تكون قد أمسكت بلا مبرر عن بحث دفاع ودفوع الطاعن المسطرة بالمذكرة التي تعد جزء لا يتجزأ من دفاعه بما كان يتعين عليها بحثه وإعطائه حقه في التمحيص وأن تقول كلمتها فيه ، وهو الأمر الذي يقطع بإخلال هذا القضاء بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك
وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح

قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر عليهما وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات دشنا والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي قنا الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات قنا للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)		**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن :

السيد / **طاعن (متهم أول)**

ضـد

النيابة العامة **مطعون ضدها (سلطة اتهام)**

Egypt – 56 Syria Street - Giza

00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777 : Mobile
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591

Tel : 0020233359996 – 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥- ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠١١٤٥٢٥١١٩٧- ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٣٣٣٥٩٩٧٠

الكتروني البريد Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة .. الدائرة التاسعة شمال .. **في القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنايات** ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق القاهرة .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي في منطوقه بالآتي :**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة / ؟؟؟؟؟؟ بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما أسند إليه ومصادرة المحررات المضبوطة المزورة وألزمته المصاريف الجنائية

هذا .. وحيث كان موضوع هذا الاتهام

وملخص صحيح واقعاته كالتالي

بداية .. فقد كانت **النيابة العامة قد اتهمت الطاعن ومعه ثلاثة** متهمين آخرين .. هم :

- **؟؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟؟**

السابق القضاء ببراءة ثلاثتهم بجلسة ؟؟؟؟؟؟ من هذا الاتهام المقام بزعم أنهم والطاعن الماثل .. في تاريخ سابق علي ؟؟؟؟؟؟ بدائرة قسم أول ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. المتهمين جميعا

١- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟ المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟والموثق برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظفة سالفة الذكر وبيد الأول المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك

المساعدة .

٢- اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر وبيد الأول المحرر المزور موضوع التهمة الأولي ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولي للاعتداد به فيما أعد من أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاءا مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب والمخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. فقد طالبت النيابة العامة بعقاب المتهمين وفق مواد الاتهام المعيبة الواردة بالأوراق .. هذا وبما يجزم باختلال صورة الواقعة الواردة بأمر الإحالة (سالف الذكر) لدي النيابة العامة بما أسلس إلي إصدارها قيد ووصف باطلين لهذا الاتهام .. فقد سبق وأصدرت عدالة محكمة الموضوع حكما ببراءة المتهمين (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا الاتهام .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا أرادت محاكمة الطاعن أن تقوم بتعديل ذلك القيد والوصف الذي بات غير صالح لمحاكمة الطاعن بشأنه ، وأن تتخذ الإجراءات

القانونية اللازمة حيال تعديله ثم تقوم بتنبيه الطاعن ومدافعه نحو هذا التغيير .. إلا أنها لم تفعل ومضت في الدعوى وعدلت صورة الدعوى من عندياتها دون أن تنبه الطاعن نحو ذلك .. وبحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال .. فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. أدانت الطاعن .. وهو ما لم يجد معه مناصا سوي الطعن علي هذا القضاء بموجب الطعن الماثل .

الذي نستهله ببيان إخفاق الحكم الطعين
في تحصيل صحيح واقعات الاتهام الماثل
وذلك من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

فإنه في غضون عام ٢٠٠٤ تأسست شركة توصية بسيطة تحت مسمي " الشركة ؟؟؟؟؟؟ : فيما بين كل من :

١- السيد /؟؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا)

عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر آنذاك .. ومعه زوجته / ؟؟؟؟؟ .

(كطرف أول بحق النصف)

٢- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني)

(كطرف ثان بحق النصف أيضا)

هذا .. ودونما أن تمارس الشركة ثمة نشاط ..فقد اتفق الطرفان علي إدخال شريكين جديدين (المتهمين الثاني والثالث) علي أن يحصل أحد هذين الشريكين علي نسبة ١٦,٥٪ من أحد الطرفين ، ويحصل الشريك الأخر عل ذات النسبة من الطرف الثاني .. بحيث أصبحت أنصبة رأس المال موزعة كالتالي :

أ- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن) ومعه زوجته ونجله يمتلك نسبة قدرها ٣٣,٥٪

ب- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) يمتلك نسبة قدرها ٣٣,٥٪ .

ج – السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) يمتلك نسبة ١٦,٥٪.

د- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) فيمتلك نسبة قدرها ١٦,٥٪ .

وتجدر الإشارة

أن جماع ما تقدم قد تم بعلم ورضاء تام من المدعي المدني .. كما أنه تحصل علي مقابل الجزء المباع من حصته .. والأكثر من ذلك .. فقد قام بمراجعة مسودة العقد .. ثم التوقيع علي ذلك العقد بعد المراجعة .. أي أنه يعلم يقينا بأنه قد تم انتقاض جزء من حصته وأن حق الإدارة والتوقيع قد انتقل إلي غيره .. بما يستحيل معه القول بحصول تزوير أو أي أضرار بالمذكور .

الحقيقة الثانية

أن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟؟ .. **قد أخطأت حال اتخاذها إجراءات عقد التعديل المذكور .. بأن قامت بتوثيق مسودة العقد وليس الأصل الموقع من جميع الأطراف (وعلي الأخص المدعي المدني) .**

أما أصل العقد فوجد تحت يد المتهم الثاني

أحد الشريكين الجديدين .. والذي أقام بموجبه دعوى صحة توقيع برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني شمال ؟؟؟؟؟ .. التي قضي فيها بحكم نهائي بات

بصحة توقيع المدعي عليهم (ومنهم المدعي المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

وتجدر الإشارة

إلي أن بيانات المسودة التي تم توثيقها (المزعوم تزويرها) هي ذاتها بيانات العقد المقضي بصحة التوقيع عليه .. دون ثمة تغيير .. وهو ما يضحي معه القول بأن ثمة تغيير في الحقيقة هو قول قاصر ومعيب وباطل .. إذ ما تم إثباته لدي موظفة مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. هو ذاته عين الحقيقة التي وقع عليها المدعي المدني في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

الحقيقة الثالثة

أن المدعي المدني ذاته .. قد مثل أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ **(إبان التحقيق في هذه الواقعة) بالصفحة الثالثة سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة .. وأقر صراحة بأنه لم يصب بثمة ضرر أو اختلال بمركزه المالي لسببين :**

الأول أن الشركة لم تمارس أي نشاط حتى تاريخه مما يؤكد استحالة التغيير في الحقيقة في عقد شركة لا تري النور أصلا .

الثاني أن ادعائه بتزوير العقد قد انصب فقط علي التوقيع .. أما الصلب وما حواه من انتقاص من نسبته أو تكليف غيره بالإدارة والتوقيع .. فهو لم يستطيع إنكاره أو الادعاء بتزويره .

ذلك أنه

يعلم يقينا بهذه التعديلات ويوافق عليها ، وقام بالتوقيع بنفسه وشخصه عليها من خلال العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقضي بصحة التوقيع عليه بحكم نهائي بات .

الحقيقة الرابعة

أنه لدي مثول المتهم الثاني .. أمام النيابة العامة .. وقدم العقد الأصلي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الموقع بمعرفة المدعي المدني .. لم تكتف النيابة بحكم صحة التوقيع الصادر بشأنه .. بل أحالته إلي مصلحة الطب الشرعي

التي أصدرت تقريرها رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ المرفق بأوراق هذا الاتهام مؤكدة من خلاله بأن التوقيع الخاص بالمدعي المدني الوارد بالعقد .. هو توقيع صحيح وصادر عن يده وهو الكاتب له .

هذا .. وحيث كنا قد انتهينا إلي أن ذات عبارات الورقة المزعوم تزويرها في الاتهام الماثل .. هي ذاتها عبارات العقد المشار إليه .. فأين إذن التغيير في الحقيقة ؟!.

الحقيقة الخامسة

أنه لمن الثابت في أوراق الاتهام الماثل .. أن جماع من تم سؤالهم في الأوراق .. وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث .. قد أقروا صراحة بأن واقعة التعديل في أنصبة الشركة قد تمت في حضور وبمعرفة وبموافقة المدعي المدني وأنه قبض ثمن الحصة المنتقصة من نصيبه .

أضف إلي ذلك

فإن الخطأ بتقديم مسودة العقد إلي مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. بدلا من الأصل .. يرجع إلي المتهمة الرابعة (المقضي ببراءتها من الاتهام الماثل !!).

والأكثر من ذلك

فقد أقرت الموظفة / ؟؟؟؟؟ (المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار) أنها تعاملت فقط مع المتهمة الرابعة ، ومن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وكيل الشريكين الجديدين (المتهمان الثاني والثالث) .. وهذا يؤكد إقرارها بعدم التعامل مع الطاعن تماما.

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

بأنه علي فرض جدلي منكور بوجود تزوير .. فإن الطاعن منعدم الصلة به .. ولا مصلحة له فيه .. ولا دليل علي أنه علم به أو اشترك فيه من قريب أو بعيد .

الحقيقة السادسة

أنه باستمرار الفرض الجدلي .. بأن التوقيع المنسوب للمدعي المدني الوارد في المستند المزعوم تزويره .. هو توقيع غير صحيح .. فإن ذلك يرجع إلي الخطأ في تقديم المسودة بدلا من الأصل الصحيح .. بالإضافة إلي استحالة القول بحدوث ضرر .. فقد أقر بذلك صراحة المدعي المدني ذاته أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٣ سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة)

كما أقر الشهود بأن واقعة التعديل في الشركة

تمت بحضور وموافقة المدعي المدني

وقبض ثمن ما تم اقتطاعة من نصيبه .. وهذا يجزم وبحق بانعدام وجود ثمة ضرر قد لحق به .. وحتى ما تم الزعم به من حرمانه من الإدارة .. فإنه قول ساقط .. حيث ثبت أن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها " ورقيا " وحتى الآن .. فأي إدارة هذه التي حرم منها ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وبمقارنته بما انتهت إليه محكمة الموضوع من واقعات مزعومة للاتهام الماثل .. يتضح أن ما استخلصته محكمة الحكم الطعين وأوردته في قضائها ليس له أي صدي في الأوراق وقائم علي افتراضات ظنية وعدم فهم للعناصر الواقعية المطروحة

بالأوراق .. حيث قامت بإغفال وجود عقد صحيح وموقع من المدعي المدني يحمل ذات بيانات وعبارات الورقة المزعوم تزويرها (بما يقطع بانتفاء تغيير الحقيقة) كما التفتت محكمة الموضوع عن الإقرار القضائي الصريح (المؤيد بالمستندات) الصادر عن المدعي المدني والمؤكد علي انعدام وجود أي ضرر قد لحق به ، ورغم ذلك جميعه .. يأتي الحكم الطعين يخالف الحقيقة والأوراق وأقوال المدعي المدني ذاته ويورد من عنديات ه وبلا سند أن هناك ضرر لحق بالمدعي المدني ؟!.

وهو الأمر الذي يؤكد

قصور الحكم في أسبابة الواقعية ، وعدم أحاطته بصحيح الواقعات الثابتة في الأوراق ، بما يؤكد أبتناء الحكم علي ما لا اصل له ولا سند .. معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب والخطأ في الإسناد والاستدلال .. فضلا عن القصور المبطل في التسبيب .. وذلك علي النحو الذي اضطر معه الطاعن نحو التقرير من محبسه بالطعن بالنقض علي هذا القضاء برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ معتكزا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما

تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما حاكم الطاعن بذات قيد ووصف النيابة العامة الذي أصبح غير صالح لذلك .. بعد القضاء ببراءة المتهمين الثاني والثالث والرابعة وهو ما كان يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تعديل هذا القيد والوصف ليتناسب مع الواقعة المزعومة بعد استبعاد المتهمين المقضي ببراءتهم منها .. إلا أن ذلك لم يتم قانونا بما يوجب إلغاء الحكم الطعين ونقضه

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة**

بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** ذاته .. يتضح **أن النيابة العامة كانت قد حركت** الاتهام حيال الطاعن **وثلاثة** متهمين آخرين .. **وقررت بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين هؤلاء المتهمين الأربعة لارتكاب ما يلي :**

١- **وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟ المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟والموثق برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ توثيق هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظفة سالفة الذكر وبيد الأول المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .**

٢- **اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي**

حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثول المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر وبيد الأول المحرر المزور موضوع التهمة الأولي ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولي للاعتداد به فيما أعد من أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاءا مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ ، واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

لما كان ذلك

وباستقراء عبارات الاتهام أنفة البيان يتضح بجلاء أن هناك ارتباط وثيق بين ما نسب لكل متهم من المتهمين الأربعة ، وغيره من المتهمين .. وهذا الارتباط هو ما جعل النيابة توجه إليهم الاتهام المتقدم ذكره علي حد السواء .. دون أن تميز أيا منهم عن الأخر بأفعال أو مقاصد خاصة .. وهو ما يجعل هؤلاء المتهمون أمام القانون في خندق واحد بحيث إذا ثبت الاتهام في حقهم تمت إدانتهم جميعا .. وإذا لم يثبت في حقهم قضي ببراءتهم جميعا .

وهو ما لم يحدث

حيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟ تم تقديم المتهمين الثلاثة (٢ ، ٣ ، ٤) إلي المحاكمة وأبدوا

دفاعهم ودفوعهم المؤكدة **علي عدم صحة واقعات** هذا الاتهام **وأنه ليس هناك تزوير** في الأوراق **ولا يوجد ثمة تغيير للحقيقة** .. وكذا انتفاء **ركن الضرر تماما** ونهائيا .. **مما يؤكد انعدام سندها الاتهام وبطلانه .**

تأسيسا علي ما تقدم .. فقد قضت محكمة الموضوع بهيئة سابقة – ببراءة المتهمين الثلاثة سالفي الذكر بما مقتضاه

ثبوت بطلان الاتهامات الواردة في أمر الإحالة في حقهم .. وحيث أن تلك الاتهامات بذات الكيفية وبذات العيوب منسوبة إلي الطاعن .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تسلك احد طريقين لا ثالث لهما :

الطريق الأول

أن تقضي ببراءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين .. لاسيما ومع ثبوت انتفاء أركان جريمة التزوير سواء المادي بانعدام وجود تغيير للحقيقة ، أو المعنوي بعدم توافر ثمة قصد جنائي لدي جميع المتهمين (ومنهم الطاعن) .. هذا فضلا عن الركن الخاص بالتزوير وهو ركن الضرر الذي انتفي تماما بإقرار من المدعي المدني ذاته .. وهذا كله كان يستوجب براءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين المتماثلين معه في المركز القانوني .

أما الطريق الثاني

أن تقوم بتعديل وتغيير قيد ووصف الاتهام المشار إليه .. بما يتناسب ويتواكب مع المستجدات بعد القضاء المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي استبعد من هذا الاتهام تماما المتهمين الثاني والثالث والرابعة .. وقضي بمفهوم المخالفة ببطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقهم .. وانعدام صحة جماع ما سطر به .. بما في ذلك ما يخص الطاعن لارتباطه الوثيق بما يخص باقي المتهمين .. وبالتالي فقد بات أمر الإحالة غير صالح لأن يتم اتخاذه سندا لمحاكمه الطاعن فكل ما نسب إليه فيه سبق وقضي ببطلانه وانعدام سنده ودليله .. فإذا ما رأت محكمة الموضوع إصرار علي نسبة اتهام للطاعن .. فكان عليها أن تعدل القيد والوصف المذكور والمقضي بعدم صحته .

ثم عقب ذلك

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال هذا التعديل المزعوم وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية (وما بعدها) أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها

ويؤكد مخالفته للقانون والخطأ الجسيم في تطبيقه وذلك حينما أدانت الطاعن وفق قيد ووصف اتهام كان محرك ضد أربعة أشخاص مجتمعين ومتحدين ومرتبطين ارتباطا وثيقا في التهمة المسندة إليهم .. ثم بعد ذلك يتم استبعاد ثلاثة والاتهام بغير ذلك مؤداه بطلان القيد والوصف السابق بكل ما أشتمل عليه .. بما كان يستلزم تعديله واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثاني : وفي سياق متصل بالوجه الأول وفي إقرار من الحكم الطعين بصحة ما تمسك به الطاعن في الوجه الأول ، فقد حاولت محكمة الموضوع تعديل قيد ووصف الاتهام المسند للطاعن بما يغاير القيد والوصف الأصلي ، ولكن دونما اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال ذلك وأهمها تنبيه الطاعن ومدافعه إلي هذا التغيير الذي لم تصرح به محكمة الموضوع إلا من خلال حكمها الطعين .. وهذا خطأ جسيم في تطبيق القانون بما يجدر نقضه .

بداية ..فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يجوز أن تغير المحكمة في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجني عليه التي أفضت إلي موته لم تسند إلي الطاعنين ارتكابها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ عقوبات وأوقع علي الطاعنين عقوبة واحدة ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ عقوبات إنما يكون في حال اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلا عن أن محكمة الموضوع لم تتبع الإجراءات التي رسمها المشرع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون قد أخطأت خطأ ينطوي علي مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

وكذا قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها ، فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ، ولا أن يحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه في الوقت** الذي حركت فيه النيابة العامة الاتهام الماثل ضد الطاعن وآخرين .**قولا بأنهم ارتكبوا الأفعال المذكورة بأمر الإحالة بالمقاصد الموصوفة فيه (السابق إيرادها تفصيلاً منعا للتكرار)**

وحيث أن محكمة الموضوع بهيئة سابقة

كانت قد قضت ببراءة المتهمين

الثاني والثالث والرابع(ثم أدانت الطاعن غيابياً)

الأمر الذي لم يعد قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام صالح لمحاكمة الطاعن .. بما كان يجب تعديله وفق صحيح القانون وبالإجراءات المقررة لذلك ..إلا أن ذلك لم يتم ..وآثرت المحكمة أن تغير من الواقعات المنسوبة للطاعن والأفعال والمقاصد المزعومة في حقه ..بما يغاير القيد والوصف الأصلي .. دون إتباع أي إجراءات قانونية .. واكتفت بإيراد ذلك مرسلاً في حكمها بشكل ضمني غامض ؟؟

وقامت بتعديل كل أفعال

ذلك الاتهام من القول بأن مرتكبيه أربعة أشخاص وكان لكل منهم دور وسلوك وأفعال أشترك بها في هذا الاتهام ..إلي حصر كل الأدوار والأفعال والمقاصد في الطاعن فقط.

و هو ما أدي إلي اختلاف واقعات الاتهام الماثل برمتها .

وبالطبع .. فقد أنتج ذلك تشويه كامل لأقوال الشهود ..ففي الوقت الذي قررت فيه الموظفة المختصة (المدعوة / ؟؟؟؟؟) بأنها لم تتعامل البتة مع الطاعن وأن تعاملها

إنحصر فقط في المتهمة الرابعة ، ووكيل المتهمان الثاني والثالث (الأستاذ/؟؟؟؟؟؟)

هذا .. وإزاء استبعاد المتهمة الرابعة من هذا الاتهام

فلم تجد محكمة الموضوع مناصاً سوى

أن نسبت للشاهدة المذكورة (؟؟؟؟؟)

أقوال لم تصدر عنها وبالمخالفة للأوراق .

لما كان ما تقدم .. وكان هذا التعديل الضمني والمعدوم السند والدليل لقيد ووصف النيابة العامة للاتهام ..يعد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون .. إلا أن محكمة الموضوع لم تكتفي بهذا الخطأ .. بل تمادت فيه ..بأن لم تنبه الطاعن إلي إجرائه ..وهذا خطأ جسيم آخر يضاف إلي سابقه بما يستوجب نقض الحكم الطعين.

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن:

علي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من التفصيل السابق أن محكمة الموضوع قد عدلت واقعات الاتهام الماثل وقامت بتغييرها بما يغاير الوصف الوارد بأمر الإحالة .. وحيث أنها لم تعمل علي تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي ذلك .. الأمر الذي يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث : الحكم أخطأ في تطبيق القانون لعدم فطنته إلي بطلان قيد ووصف النيابة العامة للواقعة الراهنة من الزعم بأن ثمة تزوير معنوي يجعل واقعه غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك رغم انتفاء كافة أركان هذه الجريمة وعدم ثبوت أن هناك تغيير للحقيقة بل تعددت الدلائل علي صحة الواقعة المزعوم عدم صحتها .. وهذا خطأ يستوجب الإلغاء والنقض .

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية **يجب أن تتحقق من تغيير الحقيقة** بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، **لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر** بالمصلحة العامة **لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها .**

(الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١١)

كما قضي بأن

لما كانت أدلة الثبوت غير قاطعة بجزم ويقين **أن المتهمة أدلت أمام الموظف** المختص **بأن الحد البحري** للعقار محل كشف التحديد هو منزل ..... **هذا فضلا عن أن هذا البيان** بفرض أدلاء المتهمة به **فإنه يندرج ضمن الإقرارات الفردية التي لا عقاب علي تغيير الحقيقة**

فيها لصدوره من طرف واحد ومن غير الموظف المختص **ولا يعدو قولها** إلا أن يحتمل الصدق والكذب **ويخضع للفحص** والتحقيق من جانب الموظف ، **ومن ثم لا ينهض تغيير الحقيقة المنسوب للمتهمة جريمة التزوير المسندة إليها** بالتهمة الأولي **الأمر الذي يجعل** إسنادها إليها **لا سند له ولا دليل عليه مما تقضي معه المحكمة ببراءتها منها .**

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن التغيير في الحقيقة المنسوب** (بهتانا) **للطاعن هو الزعم بالإدلاء بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .**

وتلك الواقعة المزعوم أنها مزورة

هي الإملاء علي الموظفة المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟.

هذا .. وحيث ثبت يقينا

أن هذه الواقعة .. قد حدثت بالفعل ، ومن ثم فهي واقعة صحيحة وليس فيها ثمة تغيير للحقيقة .. وقد تعددت الدلائل القاطعة والجازمة علي ذلك .. وهذه الأدلة علي النحو التالي

الدليل الأول

بداية .. فإنه علي فرض جدلي بأن هناك تغيير في الحقيقة فيما تم إملائه علي الموظفة فإن الطاعن قد تمسك بما هو ثابت بالأوراق من أنه ليس القائم بالإدلاء بهذه الواقعة لدي الموظفة وإنما القائم بذلك المتهمة الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام .

- **فقد أقرت الموظفة المختصة صراحة (؟؟؟؟؟) بأن من مثل أمامها وقدم إليها الأوراق والمستندات هما السيدة/؟؟؟؟؟؟ (المحاسب القانوني والمتهمة الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام) وكذا السيد / ؟؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان الثاني والثالث والمقضي**

ببراءتهما من هذا الاتهام) ص ٦٧ في الجناية .

- كما أقرت ذات الموظفة بعدم مثول الطاعن أمامها تماما (فكيف يتم القضاء ببراءة من حضر وقدم المستند وأملاه علي الموظفة ، ومن لم يكن موجودا يتم إدانته) ؟!.
- كما أقرت الموظفة بأن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة القانونية) مثلت أمامها بوكالة عن الطاعن والمجني عليه وغيرهما .. فإذا كان الأمر كذلك .. وحضرت المتهمة الرابعة عن الطاعن الماثل بوكالة .. فلماذا سيحضر هو شخصيا ؟!.

لما كان ذلك .. فقد ثبت يقينا أنه لا وجود تماما للطاعن الماثل في واقعة المثول أمام الموظفة المختصة والإدلاء إليها بثمة معلومات .. هذا وبرغم ذلك .. وعلي الفرض الجدلي .. بأنه قد مثل وأدلي بواقعة تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟..فهي واقعة صحيحة علي نحو ما يلي

الدليل الثاني

من خلال إقرار المدعي المدني ذاته وكذا جميع الشركاء سواء القدامى أو الجدد ، فقد ثبت أنه قد حدث بالفعل تعديل في عقد الشركة بإدخال شريكين وتعديل الأنصبة في رأس المال وتعديل حق الإدارة والتوقيع ، وهذا يؤكد صحة الواقعة المملاة علي الموظفة بما ينفي وجود ثمة تزوير أو تغيير في الحقيقة ، والشاهد علي ذلك

١- إقرار جميع الشركاء في الشركة الأصلية سواء القدامى أو الجدد .. بعلم ورضاء المدعي المدني بحصول التعديل .. فقد شهد بذلك كل من

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثان في هذه القضية) .

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثالثا في هذه القضية) .

السيدة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة القانونية والمتهمة الرابعة في ذات القضية) ،

السيدة / ؟؟؟؟؟ (الشريكة المتخارجة من الشركة بذات

التعديل) .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بمصداقية جماع هؤلاء الشركاء في مقابل المدعي المدني الذي أتضح عدم مصداقيته .

٢- وجود عقد تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟والمؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي كان تحت يد المتهم الثاني/ ؟؟؟؟؟؟ .. وقدمه إلي النيابة العامة .. وهذا العقد ممهورا بتوقيع صحيح للمدعي المدني .. بما يؤكد علمه التام ورضائه الكامل عن جملة ما تحرر به من تعديلات علي عقد الشركة الأصلي .

٣- أن عقد التعديل المشار إليه .. اثبت الطبيب الشرعي في تقريره رقم (؟؟؟؟؟) المودع ملف الاتهام الماثل .. أن المدعي المدني / ؟؟؟؟؟؟ .. هو الكاتب للتوقيع الثابت بهذا العقد.

٤- ليس هذا فحسب .. بل ثبت صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد .. بالحكم النهائي البات الصادر في دعوى صحة التوقيع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. وهذا الحكم أصبح عنوانا للحقيقة وحائز لحجية مطلقة في إثبات صحة العقد .

ومن ثم .. يتضح أن الواقعة التي تم الإدلاء بها وإملائها للموظفة المختصة .. هي واقعة صحيحة وثابتة بأوراق ومستندات رسمية .. وقد تم إثباتها بمعرفة الموظفة المذكورة بشكل رسمي .

فأين إذن تغيير الحقيقة ؟؟؟!!

الدليل الثالث

أنه لا يوجد ثمة مبرر أو سبب أو مصلحة ستعود علي الطاعن الماثل من جراء اختلاق الواقعة المزعوم تزويرها .. حيث أن الفائدة والمصلحة من هذا التعديل ستعود علي المتهمين الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) ومع ذلك وعلي فرض منكور بوجود مصلحة للطاعن .. فإن المصلحة وحدها لا تكفي في الإثبات .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠؟؟/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن والمدعي بالحق المدني بائعين ومتنازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. **حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن** ١٦,٥% من نصيبه ، **وكذلك المدعي المدني فيتنازل** عن ١٦,٥% من نصيبه .. **علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :**

- **الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪ .**

- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.

ومن ثم ينضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المجني عليه التنصل منها .. وهذا يقطع وبيقين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن ومن ثم فلا يتصور ارتكابه للتزوير المزعوم .

الدليل الرابع

أن التقرير الطبي الشرعي الرسمي والذي يحمل رقم (٤٣٢٠ ت ٢٠٠٩ ق) قاطع وجازم في الفقرة الأخيرة من نتيجته النهائية بأن الطاعن /؟؟؟؟؟ ..... لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) الثابتة في المحررين .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني **علي الجزم واليقين** علي الواقع الذي يثبته **الدليل المعتبر** ، ولا تؤسس **علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة** ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بيان لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها **أنه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بيانا بأركان الجريمتين الأولي والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي فارقها والمنتجة لها .. الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

وحيث لم يثبت في حق الطاعن الماثل **أنه حضر أمام الموظفة** المذكورة **وأملي عليها** بأملاءات (علي النحو المزعوم بأمر الإحالة) **وحيث ثبت وبحق صحة الواقعة** التي تم الإدلاء بها

من خلال عقد صريح قرر الطب الشرعي بصحة توقيع المجني عليه الواردة به .. **كما قضي بحكم نهائي بات بذات الأمر .**

فذلك كله يجزم بان

العقد الذي قدم إلي هيئة الاستثمار (المسودة الغير صحيحة) تم تقديمه بطريق الخطأ .. بدلا من العقد الأصلي الذي قدمه المتهم الثاني إلي النيابة العامة .. والذي جاء مؤكدا لعدم صحة الاتهام .

وهذا كله يجعل هذا الاتهام برمته منهارا معدوم السند والدليل

لاسيما وقد ثبت بتقرير الطب الشرعي المذكور أن الطاعن لم يكتب أيا من التوقيعات المنسوبة للمدعي المدني .. بتلك المسودة التي تم تقديمها بطريق الخطأ .. وهو ما يؤكد ويجزم بانعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يفيد الجزم واليقين حيال الطاعن .. وانتفاء أركان التزوير جملة وتفصيلا .. ومن ثم بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الماثل .

هذا .. وبرغم وضوح جملة الحقائق أنفة البيان

في أوراق ومستندات هذا الاتهام

وبرغم تمسك الطاعن بالدلائل المار ذكرها

إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وساير النيابة العامة في قيدها ووصفها للاتهام الماثل ملتفتا عن الحقائق والدلائل المشار إليها سلفا .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن رغم انتفاء الركن المادي للجريمة في حقه .. وهو ما يستوجب إلغائه ونقضه

الوجه الرابع : خطأ جسيم أخر هوي فيه الحكم الطعين حينما أدان الطاعن عن جريمة تزوير رغم انتفاء أهم أركان الجريمة الواجب توافره .. وهو ركن الضرر الذي بانتفائه لا تقوم للجريمة قائمة ، وحيث تعددت الأدلة علي عدم وجود هذا الركن بدءا من الثابت بالأوراق والمستندات ومرورا بإقرار المدعي المدني بذاته ، وصولا إلي أن صحيح الواقع في هذا الاتهام يجزم بأنه ليس للضرر وجود .. ورغم ذلك أدان الحكم الطعين الطاعن وهو الأمر الذي يجدر معه إلغائه ونقضه .

فمن المقرر علي سبيل التواتر في قضاء النقض أن

التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن اسند إليه في محرر اعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد ترتب عليه ضرر ، أما إذا أنتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركني الضرر ، وعلي فرض أنه لم يوقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التغيير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٦٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ؟؟/١/٢٨/؟؟؟؟؟)

وقضي كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير ، فقد تردي في خطأ قانوني حجبه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأصول والثوابت أنفة البيان أن **ركن الضرر من أهم أركان جريمة**

التزوير والذي إذا انتفي **انعدمت جريمة التزوير** واستحال تصور وجودها .. **وهو ما قد كان** في الاتهام الماثل .. **حيث تعددت الدلائل** والشواهد القاطعة **بانعدام ركن الضرر وعدم توافره .. وذلك علي النحو التالي :**

الشاهد الأول : **أن الورقة المقدمة إلي هيئة الاستثمار تم تقديمها علي سبيل الخطأ .. ومع ذلك فهي ليس فيها ما يخالف الحقيقة ، حيث أن جميع من أثبت فيها وارد في عقد صحيح ونافذ مؤرخ** ؟؟؟؟؟ **وموقع من المدعي المدني شخصيا** .. **ومن ثم فإن الورقة المزعوم تزويرها لا تمثل انتقاص من حقوق المدعي المدني في شيء**

وقد أكدنا سلفا

أن الورقة المزعوم تزويرها ما هي إلا مسوده لعقد صحيح ونافذ ومؤرخ ؟؟؟؟؟ **لم ولن** يستطيع المدعي المدني إنكاره .. **بعدما ثبت بحكم نهائي بات** بصحة التوقيع عليه ، **كما ثبت أن المدعي المدني** / ؟؟؟؟؟ .. **هو الكاتب لتوقيعه علي ذلك العقد** (علي النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي) .

هذا .. وحيث أن بيانات الورقة المزعوم تزويرها هي ذاتها بيانات هذا العقد

وكلاهما تضمنا تعديل الشركة بذات التعديلات .. فهو الأمر الذي يستحيل أن يقال معه بأن الورقة المزعوم تزويرها قد أضرت بالمدعي المدني ، وعلي فرض وجود ضرر (مع التمسك بإنكار ذلك) فإنه يكون قد ارتضاه وقبله .. فإن لم يكن موقع علي الورقة المزعوم تزويرها .. فقد ثبت توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المتضمن ذات التعديلات التي تضمنتها الورقة المزعوم تزويرها .

ومن ثم

يضحي ظاهرا وبحق انتفاء وجود ثمة ضرر واستحالة تصوره فقد تمت التعديلات بعلم ورضاء وتوقيع وإقرار المدعي المدني .. فأين إذن الضرر ؟؟!!.

الشاهد الثاني : أن الورقة المزعوم تزويرها لا تتضمن ثمة انتقاص من حقوق المدعي بالحق المدني .. ولا تنال من صلاحياته في الشركة بأي حال من الأحوال .. لاسيما مع العلم بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى الآن؟!.

بداية .. فإن الورقة المزعوم تزويرها

قد تضمنت تعديل أنصبه الشركاء رأسمال الشركة .. بحيث أصبح نصيب المدعي المدني ٣٣,٥ % بدلا من ٥٠% ، كما تضمن تكليف أشخاص غيره بالإدارة وحق التوقيع !!

وهذا هو الضرر الذي يزعمه المدعي

وسايره فيه الحكم المطعون فيه

علي خلاف الأوراق والحقيقة

فقد أكدت الأوراق .. أنه بالفعل تم تعديل نصيب المدعي المدني في راس المال .. بأن تنازل عن ١٦ر٥ من نصيبه لأحد الشريكين الجدد (المتهمان الثاني والثالث).

ولكن لم يكن ذلك بلا مقابل

بل أكدت الأوراق وأقوال المتهمون الثاني والثالث والرابعة وجميع من تم سؤالهم في الأوراق بأن المدعي المدني تحصل علي مقابل لهذه الحصة المتنازل عنها .

كما أكدت الأوراق

بأنه قد تم تكليف أشخاص آخرون بإدارة الشركة وحق التوقيع عنها وهما الطاعن والمتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟.

ولكن لم يتم ذلك

إلا بموافقة ورضاء وتوقيع المدعي المدني

فضلا عن ذلك ، فقد أثبتت الأوراق بما لا يدع مجالا للشك .. أن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى تاريخه ..

فما هو إذن الضرر المزعوم ؟!.

الشاهد الثالث علي انتفاء الضرر : هو الإقرار القضائي الصريح الصادر من المدعي المدني أمام النيابة العامة بتاريخ ٤/٣/؟؟؟؟؟؟ (بالصفحة رقم ٣ سطر ٧ ، ٨) والذي اعترف من خلاله بأنه لم يلحق به ثمة ضرر وأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى الآن .

في هذا الخصوص قضي بأن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل أخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم بالكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غيره عليه

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

ومن ثم .. وحيث أنه لدي سؤال المدعي المدني من النيابة العامة عما إذا كان أصابه ضرر من الواقعة التي يزعمها ويدعيها .. فقد قرر صراحة بأنه لا يوجد ضرر أو مساس بمركزه المالي .. وحيث أن القاعدة أنه لا يجوز الإنكار بعد الإقرار .. فحتى إذا أدعي هذا المدعي المدني فيما بعد أن ثمة ضرر لحق به .. فإنه يكون محض قول مرسل لا سند له ولا دليل إذ شهد علي نفسه بما لا يستطيع مخالفته فيما بعد .. لاسيما وأنه لم يحدث بالأوراق ما كشف عن أي ضرر أو شيء من هذا القبيل .. ومن ثم فإنه بإقرار المدعي المدني .. ينعدم الادعاء بالتزوير وتنتفي أهم أركانه .. وهو ركن الضرر الذي لا يمكن تصوره وجوده .

الشاهد الرابع : ومن أبلغ الأدلة علي انتفاء وجود ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني .. هو ما جاء علي لسان شركائه المحررين معه العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ الثابت توقيعه عليه .. (وعلي الأخص السيدة / ؟؟؟؟؟؟ ، والسيد/؟؟؟؟؟؟ ، والسيد / ؟؟؟؟؟؟) والذين أقروا جميعا بأن

المدعي المدني قام بالتوقيع علي العقد أمامهم بعدما

استلم كامل المبلغ المالي المحدد لقاء الحصة المباعة منه.

ومن ثم .. فأين يكون الضرر ؟؟ مع استلام المدعي المدني مبالغ مالية لقاء تصرفه .. فإنما يكون الضرر ناتج عن زعمه الماثل في حق الطاعن والآخرين الذين قضي ببراءتهم .. وليس واقع عليه.

الشاهد الخامس : أضف إلي ذلك .. فإن الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .. أرسلت إلي النيابة العامة إفادة مؤداها .. بأن الشركة ؟؟؟؟؟؟(محل النزاع الراهن) لم يصدر لها ثمة عقود استغلال أو تصاريح أو تراخيص بحث أو تنقيب .

ومن ثم

يتأكد أن الشركة لم يصرح لها بممارسة أي نشاط أو مباشرة أي عمل .. وهو ما يدحض زعم المدعي المدني الكاذب بأن الغرض من التزوير هو الاستيلاء علي حقه في الإدارة .. فأي إدارة تلك التي يزعمها المذكور ؟!.

الشاهد السادس : وفي سياق متصل .. فقد تقدم المتهم الماثل بصور رسمية من كافة الإقرارات الضريبية المقدمة عن الشركة ؟؟؟؟؟؟(محل النزاع) يثبت من خلالها أنها لم تمارس أي نشاط ، ولم يصدر لها ترخيص تشغيل .

وهو ما يقطع

بتهاتر سند الاتهام الماثل ، وعدم وجود ثمة دليل علي أن المدعي المدني قد لحقه أي ضرر يذكر (بفرض وجود تزوير أصلا) مما يقطع بانهيار جريمة التزوير .

الشاهد السابع : لما كان ما تقدم جميعه .. وبالبناء عليه .. يتضح عدم اعتكاز الاتهام الماثل علي ثمة دليل مادي يثبت أي ركن من أركان التزوير المزعوم .. حتى أن تحريات مباحث الأموال العامة عجزت عن التوصل إلي حقيقة هذه الواقعة (لأنها لم تحدث في الأصل) كما عجزت عن التوصل إلي أي دليل يمكن إسناد هذا الاتهام الواهي إليه .

ومن ثم .. يتضح من كافة الأدلة والحقائق والثوابت والأسانيد أنفة البيان مدي

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه وزور وبهتان مزاعم المدعي المدني المسطرة فيه ، وعجزه عن إقامة أي دليل علي انعقاد أي ركن من أركان التزوير المزعوم أو حتى علي زعمه بأنه قد لحقه ضرر .. بل جاءت أسانيد هذا الاتهام مرسلة وغامضة وافتراضية لا تتسم تماما بالجزم واليقين ، هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي تصويب مسار هذا الاتهام .. انساقت بلا سند وراء مزاعم وأباطيل المدعي .. مما يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون ، فبرغم انتفاء كافة أركان جريمة التزوير ذهب الحكم الطعين نحو إدانة الطاعن ، وهو ما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، يتضح أن هذا القضاء معيب .. بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الذي يجب التصدي له وإلغاءه ونقضه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ؟؟؟؟؟)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن

كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حيث خلا من بيان ثمة دليل علي وجود اتفاق بين الطاعن وأي شخص أخر (سواء المتهمين الآخرين أو غيرهم) علي ارتكاب الواقعة ، مع الوضع في الاعتبار سابقة القضاء ببراءة جميع المتهمين الذين زعمت النيابة العامة بأنهم والطاعن شركاء في هذه الواقعة ؟!.

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال

بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهى تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقادا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ..... ولم يدلل تدليلا سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنه ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أن النيابة العامة كانت **قد أسندت للطاعن وباقي المتهمين الأربعة** .. أنهم جميعا **تشاركوا في ارتكاب الواقعة** محل هذا الاتهام .. **كما تم الزعم بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين المتهمين الأربعة.**

هذا .. وعلي الرغم من ثبوت سابقة إصدار

محكمة الموضوع بجلسة ؟؟؟؟؟؟

حكما نهائيا باتا .. ببراءة المتهمين الثلاثة (الثاني والثالث والرابعة) من هذا الاتهام بكافة عناصره .. الأمر الذي يؤكد عدم اشتراك المتهمين الأربعة في ارتكاب الواقعة ، وبالتالي استحالة تصور أن يكون فيما بين هؤلاء المتهمين ثمة اتفاق علي ارتكاب الواقعة.

وهو الأمر الذي يستوجب

إعادة التحقيق في الواقعة برمتها وصولا لوجه الحق فيها .. ولبيان عما إذا كان الطاعن قد ارتكبها (بفرض صحتها) بالاشتراك مع هؤلاء المتهمين أم مع غيرهم أو أنه ارتكبها بمفرده؟! .

أما وان محكمة الموضوع لم تفعل

واكتفت بالقول مرسلا بان الطاعن قد اشترك مع آخرين مجهولين في ارتكاب الواقعة دون بيان لشخص هؤلاء المجهولين أو اتخاذ أي إجراءات من شأنها التوصل إليهم ..

كما قد خلا الحكم من بيان ماهية الاشتراك وكيفية الاتفاق ووسيلة مساهمة كل من الطاعن أو غيره في تلك الواقعة المزعومة .

وهو الأمر الذي يؤكد

قيام الحكم الطعين علي محض افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة الموضوع بما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

الوجه الثاني

أغفل الحكم الطعين تماما ذلك العقد الأصلي والصحيح والموقع من المدعي المدني ، والذي يحمل ذات عبارات وتعديلات الشركة الواردة في الورقة المزعوم تزويرها .. كما أغفل وأهدر الحكم النهائي البات الحائز لحجيته والقاضي بصحة توقيع المدعي المدني .. كما أغفل تقرير الطب الشرعي المؤكد لهذه الحقيقة ، وهذا كله يقطع بقصور الحكم في تسبيبه وعدم إلمامه بصحيح واقعات الدعوى المطروحة عليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه **ولا مناقشة المراكز القانونية** التي استقرت به **ويضحي حجه علي الكافة** ، حجية **متعلقة بالنظام العام** ، بما يوجب علي المحاكم **إعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .**

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

كما قضي بأن

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** .. يتضح جليا **أن هذا الحكم قد أورد في مدوناته بالمخالفة للحقيقة** ، وبما ينم عن عدم

إلمام بأوراق هذا الاتهام .. **بأن الطاعن قد قام بما يلي :**

" تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ اثبت فيه تعديل المادتين الخامسة والسابعة من عقد تأسيس الشركة ؟؟؟؟؟؟بما يفيد دخول شركاء جدد متضامنين هما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصة المجني عليه (الشريك /؟؟؟؟؟؟) من ٥٠٪ إلي ٣٣,٥٪ وبأن يكون حق الإدارة والتوقيع للطاعن ، و؟؟؟؟؟؟ .. كما اتفق مع أخر مجهول علي التوقيع علي هذا المحضر باسم المجني عليه/؟؟؟؟؟؟ إبراهيم ، ثم قام الطاعن بتقديم ذلك المحضر العرفي إلي موظفة عمومية حسنة النية هي / ؟؟؟؟؟ .. المختصة بمكتب توثيق الاستثمار ، وأملي عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟..... مع علمه بتزويره " .

تلك هي محصلة ما تساند عليه الحكم الطعين في قضائه والذي يؤكد عدم فهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وعدم إلمامها بعناصرها وأوراقها .. حيث أن الثابت

أولا

أن واقعة تعديل شركة ؟؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة ونافذة تمت في مواجهة المدعي بالحق المدني وحضوره وموافقته ورضائه

وهو الأمر الذي شهد به المتهمين الثلاثة المقضي ببراءتهم من الاتهام الماثل ، فضلا عن انتفاء وجود ثمة دليل بالأوراق يخالف هذه الحقيقة المؤكدة علي صحة الواقعة المملاة من الطاعن (بفرض صحة ذلك) إلي الموظفة المختصة .

كما ثبت ثانيا

أن ما يؤكد علي صحة واقعة تعديل الشركة أنفة الذكر ، وجود عقد صحيح وصريح ونافذ مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ محرر وموقع من المدعي بالحق المدني ذاته

وهذا العقد قد تضمن ذات شروط وبنود محضر الاجتماع والتعديل (المزعوم تزويره) ومن ثم فإن ذلك العقد يجزم وبحق .. بصحة جماع ما سطر بمحضر الاجتماع (المزعوم تزويره) .. ويؤكد كذلك

صحة جميع ما تم إملائه علي الموظفة (بفرض أنه الطاعن) .

وقد ثبت ثالثا

ومما يؤكد صحة العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أنه قد صدر بشأنه حكما نهائيا باتا .. بصحة توقيع المدعي المدني /؟؟؟؟؟؟ .. علي هذا العقد.

أقام المتهم الثاني

؟؟؟؟؟؟ .. الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. بغية الحكم بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ (الذي يتضمن ذات شروط وبنود الورقة المزعوم تزويرها) .

وحيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟؟

صدر حكما نهائيا بات بصحة توقيع المذكور علي العقد .. وقد تم الطعن علي هذا القضاء وقضي بتأييده .. مما يؤكد أنه أصبح عنوانا للحقيقة .. فيما أكده من صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد المتضمن ذات ما تم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ .. وهذا يؤكد صحة الواقعة المملاة .

كما ثبت رابعا

أن العقد المشار إليه والمؤرخ ؟؟؟؟؟؟ هو عقد صحيح وموقع بيد المدعي بالحق المدني .. وقد تأكد ذلك من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ق المؤرخ ؟؟؟؟؟؟

بمجرد تقديم

أصل العقد المشار إليه من المتهم الثاني .. إلي النيابة العامة .. فقد قررت إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث مدي صحة العقد ، وصحة توقيع المدعي المدني عليه .

وبالفعل أثبت تقرير الطب الشرعي أن المدعي المدني هو الكاتب لتوقيعه المذيل به العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أنف الذكر.

ومن ثم .. يتأكد صحة العقد وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. بما يجزم يقينا بصحة الواقعة المملاة إلي الموظفة .. وهو ما يؤكد بطلان قيد ووصف الاتهام الصادر عن النيابة العامة ، وبالتالي بطلان الحكم الطعين لانسياقه وراء وصف النيابة .

ولإغفاله التام

للعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الذي ثبت بحكم نهائي بات صحة توقيع المدعي المدني عليه ، كما ثبت ذلك أيضا بتقرير طب شرعي قاطع وجازم .. ومع ذلك ينتهي الحكم إلي إدانة الطاعن في هذا الاتهام الباطل .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في الإلمام بصحيح واقعات وأوراق النزاع وفي تسبيب الحكم بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين شابه القصور المبطل في التسبيب حينما أدان الطاعن دونما توافر ثمة دليل مادي جازم ويقيني ضده ، وبدون وجود ثمة دليل علي أن واقعة تعديل الشركة وتغيير أنصبه الشركاء ومنح حق الإدارة والتوقيع .. واقعة غير صحيحة كما ورد مرسلا في الحكم الطعين ، وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من

مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وحيث قد خلت الأوراق من ثمة دليل مادي ملموس ومعتبر **يتسم بالجزم واليقين** .. يمكن التعويل عليه **في إدانة الطاعن** .. الأمر الذي يؤكد **قصور الحكم الطعين** في بيان الأدلة والأسانيد التي أعتكز عليها في قضائه .. **لاسيما وأن ما أوردته محكمة الحكم الطعين قي قضائها** (بالمخالفة للحقيقة) من أن هذا الاتهام ثابت في حق الطاعن من خلال ما يلي :

- **أقوال المدعي بالحق المدني (؟؟؟؟؟؟) .**
- **أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (مدير إدارة بهيئة الاستثمار) .**
- **أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ (الموظفة بالشهر العقاري) .**
- **ما ثبت بالتحقيقات من أن الطاعن محرر إقرار مؤرخ ؟؟؟؟؟ بأنه المسئول عن صحة توقيع المدعي المدني ؟!.**

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن استناد الحكم الطعين لما تقدم من مزاعم وأباطيل .. غير كافي لحمل النتيجة التي انتهت إليها الحكم .. لاسيما وأن استدلال واستنباط الحكم جاء معيبا وباطلا ومخالفا للثابت بالأوراق .. وهذه العيوب نوردها فيما يلي :

العيب الأول

أن أقوال المدعي بالحق المدني /؟؟؟؟؟؟ .. لا يمكن أن يستقي منها اي دليل علي ثبوت هذا الاتهام في حق الطاعن .

لاسيما وقد أقر صراحة

أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (بالصفحة رقم (٣) سطر ٧ ، ٨) بأنه لم يصاب بأي ضرر ، وأن طعنه ينحصر فقط في التوقيع .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا أن إقرار المدعي المدني ينال من أي مزاعم أخري قد تنسب إليه أو لغيره .. حيث يحوز الإقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز الرجوع فيه تطبيقا لقاعدة لا

يجوز الإنكار بعد الإقرار.

أضف إلي ذلك

أن الأوراق أكدت في أكثر من مقام زور وبهتان أقوال المدعي بالحق المدني ، وأن غرضه الأوحد .. هو الزج بالطاعن في براثن هذا الاتهام ولو بالباطل ومخالفة الحقيقة .

فقد قال أولا

بأنه لا يوجد عقد تعديل مؤرخ ؟؟؟؟؟ أصلا وانه لم يوقع علي ثمة عقود بهذا الوصف .

ثم يتم تقديم اصل

ذلك العقد من المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. ويثبت صحة توقيع المدعي المدني بحكم نهائي بات وبتقرير الطب الشرعي أنف الذكر .

كما قال ثانيا

بعدم وجود دعوى صحة توقيع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني شمال .. مقامة بالعقد المشار إليه .

ثم يثبت يقينا

وجود هذه الدعوى وأنه قد صدر حكم فيها بصحة توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ وأنه طعن بالاستئناف علي ذلك الحكم واعتبر استئنافه كأن لم يكن مما يؤكد صيرورة ذلك الحكم نهائي بات .

وكذا زعم ثالثا

بأن المتهم الطاعن /؟؟؟؟؟ .. **هو القائم بتزوير توقيعه علي محضر الاجتماع والعقد المؤرخ** ؟؟؟؟؟ .

ثم ثبت بتقرير طب شرعي رقم ؟؟؟؟؟

في البند الأخير من النتيجة النهائية منه .. أن؟؟؟؟؟ لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟ الثابتة بالمحررين موضوع التحقيق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم تضحي أقوال المدعي بالحق المدني .. دليل علي براءة الطاعن وليس دليل علي إدانة .. أما وأن انحرف الحكم الطعين عنه هذه الحقيقة الأمر الذي يعيب قضائه بقصور الإلمام بصحيح الواقعة ومن ثم القصور في البيان والتسبيب .. والفساد في الاستدلال .. بما يعيبه ويستوجب نقضه .

العيب الثاني

أنه بمطالعة أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. يتضح أنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي ما استخلصه الحكم الطعين باطلا من تلك الأقوال ، فالمذكور شهد بماهية الإجراءات المتبعة علي وجه العموم ولم ينطبق ببنت شفه إلي الواقعة الحالية أو إلي الطاعن ؟!.

بداية

من الصفحة رقم ٣٤ من أوراق الجناية الماثلة .. **تأتي أقوال المدعو/** ؟؟؟؟؟؟ .. الذي استدعته النيابة العامة .. **بوصفه مدير إدارة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة .**

والذي قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض عن كيفيه إجراءات توثيق محضر الاجتماع المتضمن تعديل في الشركة .. وأوضح ممن يجب أن يقدم الطلب ، والمراحل التي يسير فيها .

وذلك دونما تخصيص أو تحديد للواقعة محل الاتهام الماثل .. بل جاءت أقواله عامة ومجرده لم يدع مقابلة الطاعن أو غيره من المتهمين أو أنه قد عاصر الواقعة تماما .

هذا .. وبرغم وضوح ما تقدم

يأتي الحكم الطعين ليقرر (زعما) بأن المذكور قد شهد بأن الطاعن قدم إليه محضر الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ ثابت به تعديل الشركة في حصص الشركاء وحرمان المدعي المدني من الإدارة.

وهذا قول لم يرد مطلقا

علي لسان المذكور (؟؟؟؟؟؟) ولم يثبت في الأوراق وفي أقوال الواردة بالصفحة رقم ٣٤ وما بعدها من التحقيقات .. وهو الأمر الذي يجزم بانحراف الحكم الطعين عن أقوال

المذكو ونسبت له قول لم ينطبق به .. ثم اتخذته سندا لإدانة الطاعن .. وهذا بلا شك سبب واضح وجلي لبطلان الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

العيب الثالث

وعلي ذات النهج سارت عدالة محكمة الموضوع .. حينما قررت بأنها تستند في إدانة الطاعن علي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. رغم أن هذه السيدة قد جزمت وبوضوح تام أنها تقابلت مع المتهمة الرابعة والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. فقط ولم تشر إلي الطاعن من قريب أو بعيد .

أورد الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة

أن المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. قد شهدت بأن الطاعن حضر إليها رفقة المتهمة الرابعة .. وقدما لها عقد تعديل الشركة المزعوم تزويره .

وهذا ما لم يحدث علي الإطلاق ويخالف الأوراق

حيث أن الثابت في الصفحات ٦٦ ، ٦٧ من التحقيقات والتي تضمنت أقوال المذكورة .. يتضح أنها قررت صراحة بأن من حضر أمامها كلا من / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الرابعة) ووكيلة الطاعن ، المدعو/ ؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان ٢ ، ٣) فقط .

ومن ثم يتضح أن الشاهدة المذكورة لم تقرر بأن الطاعن قد مثل أمامها كما أورد الحكم الطعين وعول علي ذلك في إدانته .. وهو الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين وقصوره المبطل في البيان والاستدلال وانحرافه عن الحقيقة والثابت بالتحقيقات والأوراق .

العيب الرابع

أن الحكم الطعين عول علي دليل لم يطلع عليه ولم يتأكد يقينا من وجوده ولم يواجه الطاعن به ، وهو الزعم بوجود إقرار (لم تطالعه المحكمة) يفيد بأن الطاعن مسئول عن صحة توقيع المدعي المدني .

في عبارة غامضة ومبهمة

أورد الحكم الطعين أنه قد ثبت بالتحقيقات بأن الطاعن حرر إقرار مؤرخ ؟؟؟؟؟ يفيد

مسئوليته عن صحة توقيع المدعي بالحق المدني .

وحيث استقر قضاء النقض بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وأنه لا يصلح في أسول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها** لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(الطعن رقم ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(الطعن رقم ١٩٨٨/٩/١١ الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلا من ثمة إشارة قاطعة وجازمة بأن محكمة الموضوع قد اطلعت علي ذلك الإقرار المزعوم وجوده والمؤرخ ؟؟؟؟؟ أو أنه عرض عليها أو عرضته علي الطاعن أو مدافعه .. الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين لاعتكازه علي ورقه لم تعرض عليه ولم يطالعها وبالتالي لا يجوز التعويل عليها .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالإلغاء والنقض .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة البيان والتي شابت تسبيب وتعويل الحكم المطون فيه علي أدلة غير صحيحة وتم تحريفها عن سياقها وبما يخالف الحقيقة والأوراق .. بما يؤكد وجوب نقض هذا القضاء .. ذلك أن الثابت

أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون محكمة الموضوع

عقيدتها ، حيث إذا سقط أحدها أو تم استبعاده لأي سبب ، تعذر التعرف علي أثر ذلك علي الحكم بالنسبة لتقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣)

كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١)

وحيث كان ما تقدم

وقد ثبت بطلان الأدلة التي اعتكز عليها الحكم الطعين في قضائه .. بحيث لا يبقي منه ما يكفي لحمل الحكم وما انتهي إليه .. الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يرتكز عليه الحكم بما يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

الحكم الطعين قصر في أسبابه وإلمامه بأوراق الاتهام والمقدمة من المدافع عن الطاعن بجلسات المحاكمة بأن أغفل حافظتي المستندات المقدمين والدفاع المسطور عليهما وما تضمنته من طلبات جازمة وجوهرية كان يجب إجابته إليها وتحقيقها أو بالقليل إيرادها في مدونات الحكم الطعين والرد عليها برد سائغ يبرر إطراحها ، وهو ما لم يفعله الحكم الطعين بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويسلس إلي وجوب إلغائه ونقضه .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في

دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمامها حافظتي مستندات تضمنت علي وجهها إيضاح للمستندات المرفقة بها .. ودلالة هذه المستندات في التأكيد علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وفي إثبات صحة الواقعة (المزعوم تزويرها معنويا) بما يقطع ببطلان أمر الإحالة وما أشتمل عليه من توجيه اتهام للطاعن .

كما تضمنت حافظتي المستندات عدة طلبات جوهرية وجازمة لم ينفك عنها الطاعن ومدافعه أمام محكمة الموضوع وهي ما يلي

١. **استدعاء المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. لمناقشته حول العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي ثبت صحة توقيعه عليه ، ومن ثم صحة الواقعة المزعوم تزويرها.**
٢. **استدعاء باقي الشركاء (وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث السابق براءتهما مما هو مسند إليهما) وذلك لمواجهتهما بالمدعي المدني والإقرار بإتمام التعاقد والتعديل في وجوده ورضاه .**

لما كان ذلك

وبرغم وضوح هذين الطلبين الجازمين والجوهريين بالدفاع المطعون **علي حافظتي المستندات** الثابت بلا مراء تقديمهما لعدالة محكمة الموضوع **وأنها وقعت بما يفيد النظر والإرفاق** من تلك المحكمة .. **إلا أنها لم تورد هاتين الحافظتين قي قضائها ولم ترد علي ما اشتملتا عليه من مستندات جوهرية بيانها كالتالي :**

المستند الأول

صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال .. والمقامة من **السيد** / ؟؟؟؟؟؟

ضد كلا من

١- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن الماثل) .

٢- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .

٣- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) .

٤- السيد / ؟؟؟؟؟؟

وذلك بطلب الحكم

بصحة توقيع المذكورين علي عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ والمتضمن تعديل أنصبة الشركاء وتخفيض نصيب المجني عليه من ٥٠٪ من الأسهم إلي ٥ر٣٣٪ .

وهو ذات العقد

الذي أسندت النيابة للطاعن تزويره بطريق تغيير الحقيقة بإثبات تعديل حصص الشركاء واستندت إليه في ثبوت تزويره محضر الاجتماع سند الاتهام الماثل .

المستند الثاني

صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة

صحة توقيع المدعي عليهم (وعلي الأخص المدعي بالحق المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ .

المستند الثالث

صورة رسمية من صحيفة الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (استئناف القاهرة مأمورية شمال) **المقام من المدعو/؟؟؟؟؟؟** (المدعي المدني) طعنا علي الحكم المذكور سلفا

المستند الرابع

صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر ثابت منه أنه قضي بالحكم القاضي منطوقه .

حكمت المحكمة

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت المستأنف (المدعي المدني) بالمصروفات

ومقتضي المستندات المقدمة طي هذه الحافظة

ثبوت عدم صحة الاتهام الأول الذي نسبته النيابة للطاعن الماثل وذلك لتأكد صحة عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟ – سند ذلك الاتهام – وذلك بحكم نهائي حائز حجيته .. وتأكد توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد بما مقتضاه علمه بما جاء به ونفاذ أثر ما ورد به في حقه .. ومن ثم يكون ما اتخذ بشأن هذا العقد من إجراءات بتوثيقه بهيئة الاستثمار قد وقع صحيحا .. خصوصا وأن القائم بالتوثيق (السيدة/؟؟؟؟؟) كانت تحمل بيدها توكيلا من المدعي المدني يبيح ذلك الإجراء .. فإذا ما أضفنا ذلك إلي ما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير الوارد في أوراق القضية الماثلة والذي أكد أن عقد التعديل المذكور موقع من المدعي المدني فإنه يتأكد وبما لا يدع مجالا للشك كذب الاتهام المنسوب للطاعن علي لسان المدعي المدني ويستلزم بالتبعية استدعاء المدعي المدني لمناقشته فيما أسفر عنه تقرير أبحاث التزييف والتزوير والحكم المقدم طي هذه الحافظة من ثبوت توقيعه علي عقد التعديل والذي زعم كذبا تزويره في بلاغه المبدئي في القضية الماثلة وكذا لمواجهته بأقوال باقي الشركاء في الشركة والذين أكدوا أنه حضر وقت التوقيع علي عقد التعديل وارتضي ما جاء به هو وباقي الشركاء بما يقطع بعدم صحة الاتهام المنسوب للطاعن وكذا كذب البلاغ المقدم من المدعي المدني ويكون لزاما بناء علي ما تقدم القضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .. وحيث كان ذلك وكان الاتهام الثاني المنسوب للمتهم غير قائم علي أساس باعتبار أن محضر اجتماع الجمعية العمومية المقال بتزوير توقيع المدعي المدني المذيل به هو في حقيقته تعبيرا عن إرادته الحقيقية التي أثبتها في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي وافق من خلاله علي تعديل الأنصبة علي النحو الوارد بالعقد ومحضر الاجتماع فلا يكون هناك ثمة تزوير في ذلك المحضر باعتبار أنه صدر موافقا لإرادة المدعي المدني ومؤكدا لها .

هذا برغم وضوح ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما ورد في هذه المستندات ودلالتها بما يؤكد قصوره المبطل في التسبيب .

المستند الخامس

صورة رسمية من الإقرارات الضريبية الخاصة بالشركة ؟؟؟؟؟؟(الشركة التي زعم المدعي المدني وقوع التزوير في عقد تعديل أنصبتها) ثابت من خلال الإقرارات المقدمة أن هذه الشركة لم تمارس نشاطها أصلا حيث لم يتم إصدار الترخيص الخاص بالتشغيل حتى تاريخه وبذلك يتأكد انتفاء ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني من تغيير الأنصبة .. هذا مع التأكيد علي أن هذا التغيير تم عمله وبموافقته وبتوقيعه علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. ولأن الاتهام الرابع المسند للطاعن هو الاشتراك مع أخر مجهول في تزوير محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟.. وحيث أن أحد أهم أركان جريمة التزوير في محرر عرفي هو ركن الضرر .. وحيث ثبت انتفاء هذا الركن من واقع القضية الماثلة .. بل ومن أقوال المدعي المدني ذاته حال سؤاله أمام النيابة وقت إجراء التحقيق معه .. مما يستلزم استدعاء المدعي المدني لمناقشته وسؤاله حول هذه الجزئية .. وكذا إلزامه بتقديم ما يفيد إذا ما كان قد لحقه ضرر من هذا التزوير المزعوم خصوصا وقد تأكد أن ما جاء بمحضر الاجتماع المقال بتزويره هو بذاته ما ورد بعقد التعديل المؤرخ في ؟؟؟؟؟ والموقع من المدعي المدني مما مقتضاه أن ما جاء بمحضر الاجتماع محل الحديث يعبر فعليا عن إرادة المدعي المدني وسبق له أن أقره ووافق عليه.

لما كان ذلك

وبرغم جوهرية هذه المستندات المشار إليها ، وأنه إذا ما كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وفحصتها لغير يقينا وجه الرأي في الدعوى ، وهكذا الحال بالنسبة للطلبات المسطورة علي وجه الحافظتين سالفي الذكر .. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقسطتها حقها في البحث وعاونت دفاع الطاعن علي تحقيقها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .

هذا .. وحيث أن تلك المحكمة

لم تعن حتى بإيراد هذه المستندات ودلالتها ، كما لم تعن بإيراد الطلبات الموضحة علي وجه الحافظتين سالفتي الذكر .. في مدونات حكمها ولم تعن بالرد عليها

الأمر الذي يعيب هذه القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو ينحدر إلي حد البطلان بما يستوجب إلغائه ونقضه .

وهذا ما يتوافق مع ما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

علي المحكمة إجابة طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

وقضي أيضا بالأتي

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام **.. كما جاء بكتابي** الإدارة العامة لمكافحة المخدرات **لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما** مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها **ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما** ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. **وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا** أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار

علي نظر الدعوى **مما أصبح به المدافع مضطرا** لقبول ما رأته المحكمة منظرة الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، **ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، **لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

الوجه الخامس

الحكم المطعون فيه أطرح دفاع ودفوع الطاعن التي تمسك بها في صلب مذكرة دفاعه وعلي وجه حوافظ المستندات المقدمة منه ، بل وطرح المستندات ذاتها ودلالتها .. بقاله مبهمة وغامضة ، قولا بأنها من الدفوع الموضوعية ، وذلك دون بيان ماهيتها ومضمونها حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض مراقبة صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين من عدمه .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما حصله الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى علي نحو يدل علي أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى ومستنداتها لا محل له .

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

كما قضي بأن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أنها قد أوردت صراحة **تقديم المدافع عن الطاعن لمذكرة بدفاعه** وحافظتي مستندات في ختام مرافعته .. **وهو ما يؤكد تمسكه بكل ما جاء فيهما من أوجه دفاع ودفوع وطلبات .**

وهو الأمر الذي ينكره الحكم الطعين

بل أقره صراحة .. ولكنه لم يلتزم صحيح القانون بشأنه .. حيث لم يورد ماهية الدفاع وأوجه الدفاع والدفوع المسطرة بمذكرة الدفاع وحوافظ المستندات .

مكتفيه بقاله مبهمة وغامضة

بأن ما اشتملت عليه هذه المذكرة يعد من الدفاع الموضوعي الذي لا يستأهل ردا؟!.

وهنا يثور تساؤل هام جدا

كيف تعلم محكمة النقض الموقرة وكيف تطمئن إلي تلك القالة الغامضة والمبهمة ؟!.

حيث كان يجب علي محكمة الموضوع إيراد الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بمذكرة الدفاع وحوافظ المستندات .. **وبيان ماهيتها تفصيلا** ثم تدلي برأيها فيها .. **وهنا فقط تستطيع محكمة النقض إعمال رقابتها علي مدي صحة الحكم من عدمه .**

أما وأن ترد تلك العبارة الغاضة

دون إيضاح أو بيان لماهية الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بالمذكرة ..فإن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ، وقصور مبطل في التسبيب .. لاسيما وأنه لا يعقل أن تكون مذكرة الدفاع قد تجاوزت الخمسين ورقه وليس بها كلمة واحدة تستأهل ردا ؟!.

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا القصور في التسبيب والغموض والإبهام والإجمال الذي عاب الحكم الطعين وأسبابه .. بما يستوجب التصدي له بالتصويب والإلغاء والنقض .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في**

قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة واحدة ، بل تعددت أوجه فساده وخطئه في البيان والاستنباط ..وهو الأمر الذي نوضحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

تناقض الحكم المطعون فيه حاليا مع أسباب ومدونات الحكم النهائي البات (الحائز لحجيته) الصادر في نفس الاتهام الماثل فيما يخص المتهمون الثاني والثالث والرابعة ، رغم تماثل ظروف اتهام هؤلاء المتهمين مع ظروف اتهام الطاعن ، وبرغم إن ذات عيوب الاتهام في حق المتهمين السابق الحكم ببراءتهم متوافرة في الطاعن ، وذات الأدلة المقدم علي أساسها المتهمون المقضي ببراءتهم والتي لم تقتنع بها المحكمة في الحكم السابق .. هي ذاتها الأدلة التي عولت عليها محكمة الحكم الطعين في قضائها الماثل .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالتناقض والتنافر مع الحكم السابق بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق .

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أنه قد تم توجيهه** ابتداءا إلي المتهمين الأربعة (الطاعن والمتهمين السابق القضاء ببراءتهم) .. وقد تم **تقديم المتهمين جميعا بناءا علي قائمة أدلة ثبوت واحدة** .. واعتكازا علي مزاعم وأباطيل **لم تفاصل بين متهم** وغيره .. بل نسبت **إليهم جميعا التزوير** المعنوي في محرر رسمي واستعماله . ..... **إلي أخر قائمة الاتهامات (المعدومة السند) .**

هذا .. **وبجلسة** ؟؟؟؟؟

تمت محاكمة المتهمين من الثاني حتى الأخير .. وقضت عدالة محكمة الموضوع السابقة (آنذاك) ببراءتهم جميعا مما هو مسند إليه .. تأسيسا علي

" أن المحكمة لا تجد في الأدلة المقدمة من النيابة ما يكفي لاقتناعها بإدانة المتهمين عما أسند إليهم ، وذلك لخلو الأوراق من الأدلة الفنية والمقولية التي تفيد اشتراكهم في الواقعة ، كما ثبت أن المتهم/؟؟؟؟؟ .. قدم اصل عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب لتوقيعه عليه بيده مما يؤكد أن عقد تعديل الشركة صحيح وسليم وصادر من المدعي بالحق المدني ..... الخ " .

لما كان ذلك .. وكان الحكم أنف الذكر قد أصبح نهائيا باتا حائزا لحجية وقوة الأمر المقضي فيه .. **لاسيما فيما يخص إثبات تقديم أصل عقد تعديل الشركة** ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ **والذي ثبت صحة توقيع المدعي المدني عليه** .. وانه مبرم **بمعرفته ورضاه** .. ولاشك أن تلك الحجية **مقررة قانونا وقضاءا في العديد من أحكام النقض التي قالت بأن :**

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه **ولا مناقشة المراكز القانونية** التي استقرت به **ويضحي حجه علي الكافة** ، حجية **متعلقة بالنظام العام** ، بما يوجب

علي المحاكم **إعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .**

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

كما قضي بأن

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

وقضي كذلك بأن

القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أوليه تكون له الحجية أمام المحاكم الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحده الخصوم .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة٢٠١٣/٥/١٢)

لما كان ذلك

وبرغم ما ثبت في الحكم النهائي البات السابق صدوره في ذات الاتهام الماثل .. **وبجلسة ؟؟؟؟؟ وما جزم من خلاله بصحة واقعة تعديل شركة ؟؟؟؟؟؟ .. وأنه قد تحرر عن ذلك العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بمعرفة ورضاء المدعي بالحق المدني .**

إلا أن الحكم الطعين حاليا قد أهدر حجية ما قرره الحكم انف الذكر

وتناقض تناقضا مؤسفا معه .. وذلك حينما قرر في صفحته الخامسة (الأسطر ١٩ ، ٣٠ وما بعدهما) بما هو نصه كالتالي :

" لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم وآخرين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة ، وذلك دون علم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ ..... " .

وذلك كله علي الرغم من أن الثابت أن ما قد ورد بمحضر الاجتماع المزعوم تزويره .. هو ذاته ما ورد بالعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الثابت صدوره عن المدعي المدني .. وبمعرفته ورضاه .. مما يكون معه القول (في الحكم الطعين حاليا) أن التعديل تم دون علمه .. هو قول فاسد ومعيب ومتناقض **مع الحقيقة والثابت بالحكم السابق والمؤرخ ؟؟؟؟؟ .**

ومتناقض كذلك

مع جملة ما أورده المتهمين من الثاني حتى الأخيرة في أقوالهم المؤكدة علي صحة التعديل في عقد الشركة ، وأنها تمت بموافقة ورضاء المدعي المدني ، وبتوقيعه شخصيا علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المثبتة فيه هذه التعديلات .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت يقينا مدي ما شاب الحكم الطعين من عيب الفساد في الاستدلال إذ تم بناؤه علي عناصر متناقضة ومتضاربة وغير صالحة للاستنباط منها ما انتهي إليه الحكم الطعين .. بما يعيبه بالتعسف في الاستنتاج والاستدلال ، بما يجدر إلغائه ونقضه .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق ، وانتهي إلي نتائج لا أصل لها ولا سند ، كما خالف إقرار صريح لا يمكن إنكاره صادر من المدعي المدني .. وذلك كله حينما أورد الحكم الطعين بأن المدعي المدني قد أصابه ضرر من جراء الاتهام الماثل ، فهذا قول معدوم الدليل أتت به محكمة الموضوع من عندياتها ، فليس في الأوراق ما يشير إلي تلك وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله حيث أدان الطاعن بلا سند ولا مستند ولا دليل .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. و علي الأخص في شأن الأسباب **التي أوردتها** للقول المرسل **بأن ثمة ضرر** قد لحق بالمدعي بالحق المدني .. **يتضح وبجلاء تام أن هذا القول لا سند ولا صدى له في الأوراق .. ولا يوجد أي دليل مادي ملموس ومعتبر علي صحته** .. بل أن ينم من ذاته **بطلان الحكم الطعين لعدم إلمام** المحكمة التي أصدرته **بصحيح عناصر الواقعة** وظروفها وملابساتها **وهو الأمر الذي يجعل حكمها خليقاً بالتصويب والتصحيح وذلك بنقضه وإلغائه .. وذلك كله وفقاً للأسانيد الآتية:**

السند الأول

أن القول بأن المدعى بالحق المدني قد أصابه أي ضرر إبتداءاً يخالف الإقرار القضائي الصريح الصادر عنه أمام النيابة العامة بالصفحة رقم (٣) بالسطرين ٧، ٨ من تحقيقات النيابة العامة والذي جزم بأنه لم يصب بثمة ضرر .

لعله من المعلوم لدي الهيئة الموقرة – ومنها نستقي العلم – أن الإقرار القضائي حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز له الرجوع فيه ، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الإنكار بعد الإقرار.

وحيث أن المدعي بالحق المدني

قد أقر صراحة أمام النيابة العامة بالصفحة الثانية من تحقيقاتها ..من أن لم يلحق به أي ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة ، و أن طعنه بالتزوير ينحصر فقط علي التوقيع المذيل به محضر الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات الإقرار آنف الذكر .. يتضح أن المدعى بالحق المدني لم يدع أن ثمة ضرر مادي أو معنوي أو مباشر أو غير مباشر قد أصابه .. بل أقر بأن ادعائه بالتزوير ينحصر فقط في التوقيع المذيل به محضر الاجتماع .. مما يؤكد أنه مقر بصحة الصلب وهو

حدوث تعديل في أنصبة الشركاء في شركة ؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصته من ٥٠% إلي ٣٣,٥ % وأنه قد تم إبعاده عن حصة الإدارة والتوقيع .

وهو الأمر الذي يكون معه

أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم الطعين من القول بأن ثمة ضرر قد لحق بالمدعى بالحق المدني .. هو قول من عنداياتها يخالف الثابت من الأوراق وعلي الأخص الإقرار الصادر عن المدعي بالحق المدني ذاته .

السند الثاني

أن ما قرره الحكم الطعين من أن محضر الاجتماع المزعوم تزويره قد انتقص من حصة المدعى بالحق المدني من ٥٠٪ إلي ٣٣,٥ ٪ واعتباره أن ذلك من قبيل الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني .. فهو قول معدوم السند والدليل ويخالف الأوراق و ما ثبت فيها .

من خلال إقرار المدعي بالحق المدني السابق الإشارة إليه .. فقد قرر صراحة بأنه لم يصيب بثمة ضرر و أن مركزه القانوني في الشركة لم يتأثر .. كما أن الثابت من أقوال المتهمون الثاني والثالث والرابع (السابق براءتهم من هذا الاتهام) أنهم أقروا بأن التعديل في حصص الشركاء تم بمعرفة ورضاء وموافقة المدعى المدني .. بل وبتوقيعه .

علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم أصله من المتهم الثاني

والذي ثبت بأن المدعى المدني هو الكاتب لتوقيعه المذيل به هذا العقد

كما ثبت صحة توقيعه عليه بحكم نهائي بات .

وهذا العقد تضمن صراحة أنقاص حصة المدعي المدني من ٥٠% إلي ٣٣,٥ % وأنه تقاضي قيمة النسبة المنتقصة وقدرها ١٦,٥ % نقداً .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالآ للشك .. أن ما ذهب إليه الحكم الطعين يخالف الحقيقة والأوراق الرسمية (المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع) .. مما يؤكد مخالفته للأوراق بما يستوجب نقضه .

السند الثالث

أما عن قول الحكم الطعين بأن من عناصر الضرر المزعوم الحاقه بالمدعي المدني ، هو حرمانه من حصة الإدارة والتوقيع علي الشركة ، فهو قول قاطع بعدم إلمام محكمة الموضوع بعناصر النزاع وأوراقه ومستنداته وثابت فيها .

فقد أقر المدعى بالحق المدني ذاته .. أن الشركة ؟؟؟؟؟(التي جري عليها التعديل) لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها وحتى تحريك هذا الاتهام .. بل وحتى الآن !!!! وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال المستندات المقدمة من الطاعن (أمام محكمة الموضوع) والمذكرة علي أن الشركة لم تمارس أي نشاط ، كما ثبتت ذات الحقيقة من افادة هيئة الاستثمار أي النيابة العامة و التي أكدت أيضاً بأن الشركة لم تمارس أي نشاط

- **فأين إذن الضرر الذي تمثل في الحرمان من الإدارة والتوقيع ؟؟!!**
- **وأي إدارة هذه التي حرم منها المدعي بالحق المدني ؟؟؟!!**

أضف إلي ما تقدم جميعه .. أن عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم أصله من المتهم الثاني أمام النيابة العامة ، والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب للتوقيع عليه ..قد تضمن ذات التعديل المزعوم أنه من ضمن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني .. وهو انتقال حق الإدارة والتوقيع إلي الطاعن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث السابق براءته فما هو مسند إليه) .

ومما تقدم يضمن ظاهر

أن ما أورده الحكم الطعين من أضرار تم الزعم بأنها لحقت بالمدعي بالحق المدني .. جماعها تخالف الحقيقة والأوراق ولا سند لها في الواقع وثم عن فهم المحكمة مصدره الحكم الطعين لعناصر التداعي المطروحة لديها وللمستندات المقدمة إليها .. بما أسلس إلي تعسف في الاستنتاج والاستدلال يبطل هذا القضاء بما يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين أفسد في استدلاله وأخطأ في الاستنباط حينما قضي بإدانة الطاعن رغم أن تقارير الطب الشرعي قطعت بأنه لم يكتب أي من التوقيعات المنسوبة للمدعي المدني ، كما أن تحريات المباحث أكدت بأنها لم تتوصل لصحة الواقعة .. وهذا يؤكد انعدام وجود دليل ضد الطاعن مما يعيب الحكم بإدانته ويجدر معه نقضه .

ففي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها وإيراد مؤداها ، ومكان يبين من مجموع ما سطره الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وحيث كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها إلا أنه اشترط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويرتد إلي أصل صحيح في الأوراق سواء كان في بيان الواقعة أو أدلة الثبوت عليها حيث أن ذلك فقط يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

وأيضا قضي بأن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان .. **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أنه **قد تعددت الأدلة المطروحة علي** محكمة الموضوع **والتي تؤكد علي براءة** الطاعن مما هو مسند إليه .. **إلا أنها تعسفت** في الاستنتاج والاستدلال **وطرحت تلك الأدلة** دون بحث أو فحص أو تمحيص **ودونما أن تستنبط** منها الحقيقة الجازمة بعدم صحة الاتهام الراهن حيال الطاعن .. **وهو ما يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال .. ومن ضمن تلك الأدلة التي لم تعول عليها محكمة الحكم الطعين ما يلي :**

الدليل الأول

تقرير مصلحة الطب الشرعي .. أبحاث التزييف والتزوير .. رقم ؟؟؟؟؟ والذي أجري عملية المضاهاة بين التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) وبين خط الطاعن وكتابته.

وقد أنتهي هذا التقرير

إلي أن الطاعن / ؟؟؟؟؟ .. لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي؟؟؟؟؟ الثابتة بالمحررين موضوع التحقيق .

لما كان ذلك .. وكانت جريمة التزوير هي من الجرائم التي يجب أن تقوم علي أدلة فنية بحته ، فلا يجوز الادعاء شفاهه بأن شخص ما قام بتزوير ورقة رسمية دونما استكتابه ومضاهاة خطه مع ما هو مدون في المستند المزعوم تزويره ..وهو ما قد كان مع الطاعن .. وقد ثبت بدليل فني قاطع جازم بأن الطاعن لم يحرر أي من هذه التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟ .

هذا .. وحيث أن المذكور ووكيله قد تمسكا بأن الطاعن

هو الكاتب للتوقيعات المنسوبة إليه (للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟)

وحيث ثبت بهتان ذلك .. وهو الأمر الذي كان يستوجب القضاء

ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه

إلا أن محكمة الموضوع لم تفطن إلي ذلك جميعه وطرحته جانبا .. الأمر الذي يؤكد تعسفها في الاستدلال والخطأ في الاستنباط واستبعاد الأدلة التي في صالح الطاعن والمؤكدة علي براءته .

الدليل الثاني

تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ الذي قام بفحص عقد تعديل الشركة الأصلي المقدم من المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة أثناء تحقيق الاتهام الماثل

وقد انتهي هذا التقرير

إلـي أن /؟؟؟؟؟ ، هـو الكاتـب لتوقيعـه الثابـت بعقـد تعـديل الشـركة ؟؟؟؟؟؟المـؤرخ ؟؟؟؟؟ موضـوع الفحـص والمؤشـر عليـه منا برقم (١)

لما كان ذلك .. وكان الثابت من خلال المستندات المرفقة بهذا الطعن .. أن عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ المقدم بمعرفة المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة .

مؤكدا من خلاله بما يلي

١- **علم ورضاء وموافقة المدعي المدني علي تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟.. وتوقيعه علي ذلك .**
٢- **أن المدعو/؟؟؟؟؟ .. قد تنازل عن جزء من نصيب يبلغ ١٦,٥ ٪ من راس مال الشركة .. وتحصل علي مقابل لهذا التنازل.**
٣- **أن المدعو /؟؟؟؟؟ .. تم إبعاده من إدارة الشركة برضاه وبموافقته دون اعتراض منه .**
٤- **أن الشركة ؟؟؟؟؟.. لم تمارس أي نشاط يذكر .. بل هي شركة**

موجودة علي الورق فقط .. فأي إدارة هذه التي سيتم التنازع عليها ؟!.

وحيث أن جملة ما هو ثابت بهذا العقد

هو ذاته المزعوم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟

والمزعوم بهتانا بأنه مغاير للحقيقة

في حين أنه عين الحقيقة بإقرار المدعي المدني وتوقيعه .. وحيث أن النيابة العامة لم تقر بهذا العقد إلا بعد إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أصدرت التقرير متقدم الذكر والثابت في ختامه بأن المدعي بالحق المدني هو المكاتب لتوقيعه الثابت بذلك العقد .

لما كان ذلك

وكان العقد المشار إليه وتقرير الطب الشرعي المذكور لصحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. هما دليلين قاطعين بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم انهيار الزعم بوجود تزوير معنوي ، مما يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الموضوع قد طرحت ذلك جميعه .. مفسده في استدلالها

الدليل الثالث

تحريات المباحث المجراه في أوراق الاتهام الماثل ، والتي أقر محررها بأن تحرياته لم تسفر عن صحة الواقعة أو حقيقتها ، وهو ما يدعو للشك والريبة في حدوثها أصلا

فإذا كانت الواقعة الراهنة

قد حدثت بالفعل .. لكان من السهل واليسير علي رجال البحث والمباحث التوصل إلي مدي صحتها وتفاصيلها وظروفها وملابساتها .. أما وأن رجال البحث .. قرروا صراحة بأنهم لم يستطيعوا التوصل إلي صحة الواقعة .. الأمر الذي يؤكد الأمور الآتية:

الأول زور وبهتان مزاعم المدعي بالحق المدني وكيدية البلاغ الماثل وتلفيقه وعدم قيامه علي أي دليل مادي واضح بالأوراق .

الثاني أن واقعة تعديل الشركة ؟؟؟؟؟وإعادة توزيع أنصبة

الشركاء ودور كل منهم في الإدارة .. هي واقعة صحيحة وحدثت بعلم ورغبه المدعي بالحق المدني وتوقيعه علي نحو ما ثبت سابقا .

الثالث **استحالة تصور حدوث ضرر بالمدعي المدني أو غيره من جراء تقديم مسودة التعاقد ومحضر الاجتماع إلي هيئة الاستثمار بدلا من الأصل (وذلك علي سبيل الخطأ) لاسيما وأن كلاهما يشير إلي ذات الواقعة بغير اختلاف فأي ضرر هذا ينتج عن الواقعة المتفق علي إجرائها ؟؟.**

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن تجاهل الحكم الطعين لتحريات المباحث .. فيه تعسف شديد في الاستدلال وخطأ جسيم في الاستنباط .. بما يستوجب إلغاء ونقض الحكم الطعين .

الدليل الرابع

أنه لا يوجد ثمة مصلحة أو منفعة أو مبرر للطاعن أن يقوم بالواقعة المنسوبة إليه ، فالواقعة المملاة إلي الموظفة حقيقية ولا داعي لاختلاقها أو الادعاء بتزويرها ، وحتى مع فرض وجود مصلحة فهي لا تكفي بمفردها علي إثبات الزعم بالتزوير .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

وكذا قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع **بأن عقد البيع سند الدعوى** قد حرر أثناء قيام نزاع بين الطاعن وبين مورث المطعون ضدهم **باعتباره مجرد مشروع للصلح لم يتم** وأودع بصفة أمانه لدي ..... وأن ثمة خطابا صادرا من الابن .... **ورد به أن تسليم العقد لمورث المطعون ضدهم تم بطريق الخطأ** ، وكان هذا الدفاع **يعتبر دفاعا جوهريا** يمكن أن يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى **وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع مطلقا** القول بعدم جواز إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة **وهو ما لا يواجه هذا الدفاع مما يعيب الحكم بالقصور المبطل** .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن ، والمدعي المدني بائعين ومتنازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. **حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن** ١٦,٥% من نصيبه ، **وكذلك المدعي المدني فيتنازل** عن ١٦,٥% من نصيبه .. **علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :**

- **الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥٪ .**
- **المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪ .**
- **المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.**

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المدعي المدني التنصل منها .. وهذا يقطع وبيقين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن في التمسك بذلك العقد .. وحتى مع الفرض الجدلي بوجود مصلحة للطاعن .. فهي لا تكفي وحدها .. حسبما استقرت أحكام النقض أن تكون دليلا علي وجود تزوير .

لما كان ذلك

وحيث أن محكمة الموضوع قد طرحت هذا الدليل أيضا ومعه الأدلة الأنفة الذكر والمؤكدة علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه ، وذهبت نحو إدانته علي غير سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .. الأمر الذي يؤكد أن هذا القضاء معيب بالفساد المبطل في الاستدلال .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي دفع واحد من أوجه الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعن ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهله لا تجابه هذا الدفع الثابت جوهريته ولا تصلح للرد عليه وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر محاكمة الطاعن ومن المذكرة المقدمة من المدافع عنه .. أنه قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي كان يجب علي المحكمة مصدرة ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر فيها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجملة سندا للرد علي دفع واحد من ضمن دفوع الطاعن وطرحت ما سواه

حيث أن الثابت

أنه بشأن الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التزوير في حق الطاعن .. **فقد أشارت**

محكمة الموضوع **ردا عليه بعبارة مرسلة** لا تقوم علي سند ولا دليل مؤداها

" أن الطاعن وآخرين مجهولين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير في حصص الشركاء ودخول شركاء جدد بناء علي عقد تعديل الشركة ، وتعديل حق الإدارة وذلك دون علم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟

ومن خلال هذه العبارة المخالفة للحقيقة أشار الحكم الطعين بانعقاد الركن المادي وعدم صحة الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن .

وذلك في حين أن الثابت

١- **أنه قد تعددت الأدلة الجازمة علي علم وموافقة المدعي بالحق المدني علي تعديل حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة .. وذلك ثابت من خلال عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ والموقع عليه بشخصه (المدعي المدني) .. وثابت أيضا من أقوال المتهمين من الثاني حتى الأخيرة (السابق القضاء ببراءتهم) .. وهو الأمر الذي يقطع بأن القول بأن التعديل تم دون علم المدعي المدني .. هو قول معدوم السند ينم عن عدم فهم لعناصر التداعي المطروحة من خلال أوراقه ومستنداته .**

٢- **أن التعديلات التي تمت في الشركة ؟؟؟؟؟.. هي تعديلات حقيقية وصحيحة ، حيث تنازل المدعي المدني عن نسبة قدرها ١٦,٥٪ وتلقي مقابل لهذا التنازل ، وهكذا فعل الطاعن .. ثم تحرر عن ذلك كله العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي قطع تقرير الطب الشرعي رقم (؟؟؟؟؟) بصحة توقيع المدعي المدني عليه ..فكيف تكون التعديلات مغايرة للحقيقة ؟!.**

لما كان ذلك

ومما تقدم .. يضحي رد محكمة الموضوع علي الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة في حق الطاعن .. هو رد مرسل لا يواكب الحقيقة ولا يستند إلي دليل ، وفيه إطراح لجملة الحقائق

والثوابت أنفة البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في الرد علي هذا الدفع .. بما يؤكد عيب الإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

فقد انتقي الحكم الطعين الدفع المشار إليه سلفا للرد عليه بذلك الرد الغير سائغ .. أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها الحكم الطعين جمله واحده دون إيراد أو رد أو ما يشير إلي أن المحكمة أحاطت بها وفطنت إليها ، وهو ما يعجز محكمة النقض الموقرة عن مراقبة صحة الحكم ويؤكد عيب الإخلال بحق الدفاع

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **محاضر جلسات** محاكمة الطاعن .. **أن المدافع عنه فضلا عن تمسكه** بالدفوع الشفوية **التي سطرها** بمحاضر الجلسات .. **تمسك أيضا بمذكرة الدفاع المقدمة منه والتي تكونت من عدد خمسة وخمسون صفحة مستمسكا بكل ما جاء فيها .**

وبرغم ذلك ورغم بطلان الحكم الطعين

وعدم فهمه لعناصر الاتهام الماثل

فإن محكمة الموضوع لم تعن بالإطلاع علي مذكرة الدفاع المذكورة والإحاطة بالدفوع وأوجه الدفاع الواردة بها .. والتي كانت ستؤدي قطعا إلي تغيير وجه الرأي في الدعوى لجوهريتها .. واكتفت بإيراد عبارة واهية ومبهمة وغامضة .. نصها كالتالي :

" وحيث أنه عن سائر الدفوع وأوجه الدفاع المثارة بالأوراق سواء في محضر الجلسة بالمرافعة أو مذكرات الدفاع بشأن المحررات سند الاتهام ونسبتها وصحتها فإنها من الدفوع الموضوعية التي لا تستحق رد خاص من الممكن ويكفي للرد عليها ما ورد بهذا الحكم من أسباب ".

لما كان ذلك .. وهذه العبارة المجملة المجهلة لا تصلح سندا لإطراح كافة دفاع وأوجه دفاع الطاعن **سواء المشار إليها** في محاضر الجلسات **أو الواردة** بمذكرة الدفاع .. **حيث أنه لا يعقل ولا يتصور ولا يستساغ أن تكون تلك المذكرة التي تجاوزت الخمسين صفحة لم تشتمل علي كلمة واحدة أو جملة واحدة أو دفع واحد يستأهل من محكمة الموضوع عناء الرد والفحص والبحث ؟؟ !! بل علي العكس تماما .. فقد اشتملت المذكرة علي عده دفوع جوهرية وأدلة قاطعة** علي براءة الطاعن **إلا أن محكمة الموضوع لم تكلف نفسها عناء** الإطلاع **(مجرد الإطلاع)** علي هذه الدفوع الجوهرية **التي منها ما يلي :**

الدفع الأول

بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام بمعرفة المتهمين الأربعة الواردة أسمائهم فيه .. وذلك لثبوت براءة المتهمين الثلاثة (٢ ، ٣ ، ٤) بما يقطع ببطلان أمر الإحالة في حق هؤلاء المتهمين وبالتالي في حق الطاعن الماثل.

الدفع الثاني

بطلان أمر الإحالة لاضطراب الواقعة في وجدان النيابة العامة وعدم إلمامها

بظروفها وملابساتها وذلك بأن نسبت للطاعن تهمة التزوير المعنوي بجعل واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة بأن أملي علي الموظفة حدوث تعديل في الشركة .. رغم أن الثابت أن هذه الواقعة صحيحة فعلا وثابتة بعقد أقر الطب الشرعي صحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه ، وثبت أيضا بحكم نهائي بات صحة التوقيع عليه ، مما يؤكد انتفاء ثمة تزوير معنوي في حق الطاعن .

الدفع الثالث

تمسك الدفاع بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي (صحة توقيع) وبحجية تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ الجازمين بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟ بما يجزم بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟ وأنها لا تشمل أي تزوير .

الدفع الرابع

كما تمسك الطاعن ببطلان أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت التي قامت بتحريف أقوال الشاهدة/ ؟؟؟؟؟ (الموظفة بهيئة الاستثمار) التي جزمت بأن المتهمة الرابعة ومعها المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. هما من مثلا أمامها ، ومع ذلك تأتي قائمة أدلة الثبوت لتزعم بأن الطاعن قد مثل أمامها أيضا ؟!.. وذلك علي خلاف الحقيقة ، مما يهدم الدليل المستمد من هذه الأقوال المبتورة السند .

الدفع الخامس

انتفاء كافة أركان جريمة التزوير في محرر رسمي المنسوبة بهتانا إلي الطاعن حيث خلت الأوراق من ثمة دليل علي وجود أي تغيير في الحقيقة أو انعقاد لركن الضرر ، بل واستحالة تصوره .. إذ ما تم إملائه علي الموظفة المختصة من تعديلات في شركة ؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة وثابتة بلا ريب .

لما كان ما تقدم

وكان المدافع عن الطاعن قد طرح كافة هذه الدفوع وأوجه الدفاع وأسهب في إسنادها القانوني والقضائي وتطبيقها علي الواقعة الراهنة .. بما يجزم بتحقق هذه الدفوع جميعها وبما كان يستوجب القضاء ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد طرحت جماع هذه الدفوع إجمالا وبدون فحص أو تمحيص .

وبدون بيان ماهيتها

حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض الموقرة مراقبة الحكم الطعين ومدي تطبيقه لصحيح القانون .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين بلا شك بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب إلغائه ونقضه .

الوجه الثالث

وعلي ذات النهج التفتت محكمة الموضوع عن المستندات المقدمة من الطاعن رغم تمسكه بدلالتها ، كما أغفلت تحقيق الطلبات الجازمة والجوهرية المسطرة علي أوجه الحوافظ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم إلمام محكمة الحكم الطعين بأوراق التداعي وما سطر فيها ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي ما تم تسطيره علي أوجه حوافظ المستندات** المقدمة من الطاعن .. **يتضح أنه قد تمسك باستدعاء المدعي بالحق المدني شخصيا** (بوصفه شاهد الإثبات الأول) **لمناقشته حول واقعات الاتهام** الماثل .. **وعلي الأخص ..** ما ورد علي لسانه من **إقرار صريح بالصفحة** الثالثة من تحقيقات النيابة العامة **من أنه لم يصب بثمة ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة .**

وكذا مناقشته حول ثبوت علمه ورضائه

وتوقيعه علي عقد تعديل أنصبة الشركاء

وحق الإدارة والتوقيع المؤرخ ؟؟؟؟؟؟

وبالتالي ثبوت عدم صحة الاتهام الموجه منه إلي حمله المتهمين وعلي الأخص الطاعن الماثل .. هذا وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الموضوع لم تعن بإيراده أو الرد عليه .. وأغفلته تماما مما يؤكد إخلال حكمها بحق الدفاع .

أضف إلي ما تقدم

فقد تمسك الطاعن بدلاله المستندات المقدمة منه ولم ينفك عن التمسك بها ومع ذلك لم تورد محكمة الموضوع ماهية تلك المستندات ودلالتها ولم تعن ببحث مضمونها علي واقعات الاتهام الماثل .. وهذا يجزم أيضا بإخلال الحكم الطعين بحق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

التفات الحكم الطعين عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وإقامته العديد من الأدلة الواقعية والمستندية علي ذلك .. ومع ذلك يتم إهدار ذلك كله بما يمثل أخلال جسيم بحق الدفاع .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** وماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبالبناء علي ما تقدم

فقد بات واضحا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر أي ركن من أركان جريمة التزوير في محرر رسمي .. المنسوب للطاعن .. بل ثبت يقينا بأن الواقعة المزعوم تزويرها هي واقعة صحيحة وثابتة من خلال عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن انهيار ركن الضرر علي التفصيل السابق سرده .. الأمر الذي يجعل الحكم الطعين بإغفاله لإنكار الطاعن قد أهدر حقوق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مدينة نصر المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟.

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

المرفقات :

١- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من الحكم المطعون فيه .

٢- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٣- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الأولي (مع صورة ضوئية من المستند) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٤- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الثانية (ومرفق بها صورة ضوئية من المستندات) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .

٥- صورة من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن إلي محكمة الموضوع .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن

السيد / (المتهم الثالث)

(**طاعن**)

ضـــد

النيابة العامة (**سلطة اتهام**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

-000201064718444 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

وقد أودعت هذه المذكرة طعنا علي الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **جنايات قسم** ؟؟؟؟؟ ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **كلي** ؟؟؟؟؟ .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

حضوريا للثالث (الطاعن حاليا) وغيابيا للأول والثاني بمعاقبة كل من/ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعن) .. بالسجن المؤبد ، والمصاريف وألزمت المحكوم عليه الحاضر بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي جنيه أتعاب محاماة.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه

والتي عجزت محكمة الموضوع عن الاحاطة بها

وقصرت في إيرادها في حكمها

تتلخص فيما يلي

وفي تغيير مفاجئ وغير مبرر وبلا سند أو دليل .. **وعلي عكس المسار الصحيح للأوراق** .. فقد اتهمت النيابة العامة **الطاعن حاليا .. ومعه الغائبان** (؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟) **بزعم أنهم في يوم** ؟؟؟؟؟ **.. بدائرة القسم – محافظة** ؟؟؟؟؟ :

- **قتلوا عمدا المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ، وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوب المجني عليه الثاني قاصدين من ذلك قتله فأصاب المتهم الأول المجني عليه بطلق ناري فأحدث ما به من إصابات الواردة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ، والتي أودت بحياته حال كون المتهمين متواجدين علي مسرح الجريمة للشد من أزره .**

وقد اقترنت تلك الجناية (علي حد وصف النيابة)

بجنايات أخري إذ أنه في ذات الوقت والزمان والمكان

- **شرعوا في قتل المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوبه قاصدين من**

ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو إصابة المجني عليه الأول والتي أودت بحياته .

- **أتلفوا عمدا السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة ل/ ؟؟؟؟؟ .. بأن جعلوا حياة الناس وأمنهم في خطر .**

المتهمون جميعا

- **أحرز كلا منهم سلاح ناري (بندقية خرطوش) بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أحرز كلا منهم ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أطلقوا أعيره نارية داخل مدينة ؟؟؟؟؟ .**

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة محل هذا الاتهام تحصيلا خاطئا وقاصرا في البيان ومخالفا للثابت بالأوراق وذلك أن الواقعة استهلت

بأن ثمة خلافات سابقة فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) **وبين المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المسمي مجني عليه ثان) **حيث سبق وأن قام الأخير** (بالاشتراك مع آخرين) **بالتعدي علي الأول بطلق ناري تسبب في إصابته** .. وذلك **بقصد قتله** إلا أن أثر جريمتهم **قد خاب** بسبب تدخل الأهالي **وتدارك** المجني عليه / ؟؟؟؟؟.. **بالعلاج** .

وقد حركت النيابة العامة ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟

وشركائه في تلك الجريمة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. واتهمت إياهم بالشروع في قتل المجني عليه وإحراز أسلحة وذخائر بغير مقتضي من القانون .

وإزاء وجود تلك الجناية

فقد سعي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في اتخاذ كافة الوسائل المشروعة والغير مشروعة لحث المجني عليه .. نحو التنازل عن حقوقه بشأن تلك الواقعة .. وحيث

تمسك المجني عليه برفض التنازل الأمر الذي حدا بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. نحو تهديده بالقتل في أكثر من موقف وبأكثر من وسيلة ومنها إرسال رسائل له علي مواقع التواصل الاجتماعي " face book"

ومع ذلك تمسك المجني عليه بموقفه

فما كان من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الدائم حمل السلاح الناري) **حسبما أقرت التحريات** المؤرخة ؟؟؟؟؟ .. **نحو إثبات جدية تهديداته** للمجني عليه مستغلا مروره بمكان الواقعة **غير محترز أو متوقع** لوجود الجاني / ؟؟؟؟؟ .. **فأطلق عليه عيار ناري من خلفه .. محدثا إصابته التي أدت نحو وفاته إلي رحمة الله تعالي .**

وحيث زعم أن الطاعن وأخر رفقة المجني عليه

حال حدوث هذه الواقعة

فما كان منهما إلا أن هرولا بالمجني عليه نحو أقرب مستشفي **في محاولة تداركه بالعلاج** .. إلا أنه قد توفي إلي رحمة الله .. **فقام الطاعن بالتوجه نحو والد المجني عليه** مبلغا إياه بما جري .. **ثم توجها إلي مركز الشرطة** مبلغين عن الواقعة .. **وجري التحري حول الواقعة .. وأسفرت التحريات صراحة عما يلي :**

" وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه ، والمتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهم قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أسفرت التحريات عن قيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، كما أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحرازه لسلاح ناري معه .. ".

تلك هي الصورة الأولي للواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق .. والتي تغافلت محكمة الموضوع تماما عن ذكرها وتبنت التصوير الثاني للواقعة والوارد علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وما ساقهم من أشخاص زعموا بهتانا بأنهم شاهدوا الواقعة .

حيث زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ (**علي خلاف الحقيقة**)

بأنه أثناء وجوده بمكان الواقعة (لحضور أحد الأفراح) **فوجئ بالمجني عليه** وآخرون

(ملثمون) **يتوجهون إليه** وأن المجني عليه كان يحمل " **سنجه** " حاول التعدي بها عليه **إلا أنها** لم تصبه ، **وأنه دلف** إلي السيارة قيادته (آنذاك) **للاحتماء بها** .. فقام باقي الأشخاص (المرافقين للمجني عليه) **بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحة الخرطوش التي في حوزتهم .. **فأصاب إحداها المجني عليه مما تسبب في وفاته .**

هذا .. وبرغم عدم مصداقية هذه الواقعة

وعدم قيام ثمة دليل عليها سوي أدلة مصطنعه

إلا أن محكمة الموضوع أهملت تماما الواقعة الأولي ، واعتصمت بالواقعة الثانية (مبتورة السند) وبدون أن تورد في حكمها ثمة سبب أو مبرر لهذا التصرف حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة بسط رقابتها علي الحكم الطعين وما إذا كانت محكمة الموضوع حصلت الواقعة تحصيلا سائغا له صدي بالأوراق من عدمه .

ليس هذا فحسب

بل شاب الحكم الطعين العديد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون ومخالفته ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب وإهمال دفاع الطاعن ومستنداته ودفوعه بلا إيراد أو رد .. فضلا عن الفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وهذا كله ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن عليه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي لأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان الواجب تطبيقها ، فضلا عن مخالفته لقواعد قانونية موجودة ومستقر عليها وتعددت دلائل موجبات تطبيقها ، فضلا عن إهدار حقوق الطاعن في الدفاع عن نفسه .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وما أوجبته المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية من لزوم التنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه أو تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع كما لم تمهل الطاعن للدفاع عن نفسه بخصوص ذلك الظرف المشدد الذي أضيف في غيبه منه ومن مدافعة .

فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة** التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو** التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي .....

وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الخصوص

تواترت أحكام النقض علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأولي** :

حق للمحكمة في تغيير وصف التهمة المسندة للمتهم ، الثانية : واجب علي المحكمة أن تنبه علي المتهم نحو هذا التغيير أو التعديل ، وذلك ضمانا **لحق المتهم في الدفاع** عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه التي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للمتهم .**

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه والمسندة للطاعنين ، دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف مادام الحكم قد عدل علي هذا الظرف .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وإلي ما يوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **مدونات الحكم** الطعين ذاته .. **أن النيابة العامة** قد أحالت المتهمين (ومنهم الطاعن) **بالقول بأنهم :**

" قتلوا عمدا المجني عليه / مصطفي ؟؟؟؟؟ بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ..... الخ ".

ومن ثم .. يتضح أن **وصف النيابة العامة للتهمة** المسندة للمتهمين (ومنهم الطاعن) **قد خلت من ظرف سبق الإصرار** .. وحيث أن القاعدة **أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة** .. إلا أنه استثناء من هذه القاعدة .. **فقد أجاز المشرع لمحكمة**

الموضوع .. تغيير الوصف القانوني ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة حتى ولو لم ترد بأمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بأنه من الواجب علي المحكمة واللازم إن هي غيرت الوصف القانوني للواقعة ، أو عدلت في التهمة بإضافة ظرف مشدد .. أن تنبه المتهم إلي ذلك التغيير وذاك التعديل .. وأن تمنح المتهم أجلا – إذا طلب – لتجهيز دفاعه وفق ذلك .

وإلا كان حكمها باطلا ومهدرا لحق المتهم في إبداء دفاعه ومخالفا مخالفة جسيمة للقانون

وهذا هو عين العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه حاليا .. حيث أنه أضاف ظرف مشدد هو " سبق الإصرار " دون التنبيه علي المتهم (الطاعن حاليا) أو مدافعه وهذا بلا شك خطأ يجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

لاسيما

وأن الثابت بمدونات الحكم الطعين ذاته وتحديدا في صفحته الخامسة .. بدءا من السطر السادس .. أن محكمة الموضوع أقرت بأن الأصل أنها غير مقيده بوصف النيابة العامة للواقعة بل أن من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح .

وقررت صراحة بأنه ليس عليها في هذا الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

هذا .. وبرغم إقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها بأنه كان من الواجب عليها مراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات أنفة الذكر ، وهذه الضمانات هي التنبيه علي المتهم بشأن التعديل الذي تم أو التغيير أو الظرف المشدد الذي أضيف ، ثم التأجيل له لتحضير دفاعه.

إلا أنه برغم ما تقدم

فقد أمسكت محكمة الحكم الطعين عن إتيان ما هو واجب عليها مهدرة بذلك ضمانات المشرع التي تكفل للمتهم حق إبداء الدفاع .. وهو الأمر الذي يبطل الحكم الطعين ويعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما اعتصم بقرار الإحالة الذي أحيل الطاعن بناء عليه للمحاكمة .. والذي وصفته النيابة بارتكابه جريمة القتل العمد .. وأن الحكم الطعين قد أضاف الظرف المشدد .. رغم أن واقعة الدعوى لا ينطبق عليها الوصف الذي أسبغته النيابة علي الدعوى .. فالواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت وهو الأمر الذي أسفرت عنه أوراق الدعوى .. وأكده ضابط التحريات في أقواله بالتحقيقات بوصف الواقعة أنها مشاجرة .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذه الحقائق واعتصم بقرار الإحالة المشوب بالبطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون .. وأفسد في الاستدلال .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كانت المحكمة بقضائها هذا **قد قعدت عن بحث** ما عساه أن يكون **الفعل الصحيح** المسند إلي الطاعن **من جريمة أخري غير التي دانته** بها خطأ **وكانت محكمة الموضوع** غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ، **وهو الذي دين به الطاعن .. ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة** المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح في** القانون ، **ولما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ٢٠٢٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

كما قضي بأن

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، **بل من واجبها** أن تمحص الواقعة المطروحة عليها **بجميع كيوفها وأوصافها** وأن تطبق عليها نصوص القانون **تطبيقا صحيحا** ، وذلك أنها وهي تفصل في الدعوى **غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق** المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، **بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية علي حقيقتها** كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها **ومن التحقيق** الذي تجريه **بالجلسة ، هذا فضلا** عن أن وصف النيابة **لا يعدو أن يكون إيضاحا** عن وجهه نظرها ، **فهو غير نهائي** بطبيعته وليس من شأنه **أن يمنع المحكمة** من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، **ومدونات الحكم الطعين** ذاته .. **يتضح أن للواقعة الماثلة صورة مغايرة تماما** لما اعتنقته النيابة العامة **وسايرتها** في ذلك محكمة الموضوع بلا سند أو دليل .. **وهذا التصور الغائب عن الحكم الطعين جاء علي لسان والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟؟) وعلي لسان الطاعن .**

وأكدته تحريات المباحث المجراه

بتاريخ ؟؟؟؟؟ **مقرر ة بأن**

هناك خلاف سابق بين المجني عليه (رحمة الله عليه) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن هذا الخلاف محرر عنه جناية برقم ..... ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن الأخير دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن هذه الجناية .. وأضافت التحريات صراحة بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم إحراز سلاح ناري معه .

وهو الأمر الذي يؤكد إغفال محكمة الموضوع لهذا التصور للواقعة .. ولم تورده في قضائها أصلا .. وسايرت التصور الأخر للواقعة الذي جاء علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. والأشخاص الذين زج بهم بزعم أنهم شهود للواقعة رغم عدم وجودهم علي مسرح الأحداث .

وبرغم ما تقدم

وعلي الافتراض جدلا بصحة ذلك التصوير الأخير

الوارد علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟

يتضح أنه بذاته قرر صراحة بأن قصد المجني عليه والمتهمين من ارتكاب الواقعة " ضربه وإيذاءه " فقط ولم يزعم بأنهم كانوا يقصدون قتله .

وقد أكد ضابط التحريات نفسه

في أقواله أمام النيابة العامة

أن غرض المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) والمتهمين هو التشاجر مع المدعو/؟؟؟؟؟ .. وليس قتله ، وأكد هذه المعلومة في أكثر من مقام في أقواله .

وهذا كله بخلاف أن جميع الشهود (بفرض صحة أقوالهم)

لم يدع أي منهم أن المجني عليه ومن معه

كانوا يقصدون قتل المدعو / ؟؟؟؟؟

ومن ثم .. يتضح أن نية القتل العمد لم تتوافر البتة في أوراق الاتهام الماثل سواء لدي المجني عليه (رحمة الله عليه) أو لدي أي من المتهمين (بفرض وجودهم علي مسرح الحدث) .

وهو الأمر الذي كان يستوجب

علي محكمة الموضوع فحص وتمحيص

الواقعة بكل عناصرها .. وأن الأمر في بدايته ونهايته **كان مشاجرة** تمت فيما بين المجني عليه ، والمدعو / ؟؟؟؟؟ .. **وعلي فرض صحة** تصوير المدعو/ ؟؟؟؟؟ للواقعة الثانية (محل الاتهام الماثل) .. **فهي لا تعدو أن تكون جولة ثانية للمشاجرة** (حسبما قرر ضابط الواقعة) **غابت عنها تماما نية القتل وإزهاق الروح .**

وأنه بفرض صحتها فهي لا يعدو أن تكون مشاجرة نجم عنها الضرب والإيذاء بما يؤكد الوصف الصحيح للواقعة وكونها ضرب أفضي إلي موت وليست كما وصفتها النيابة العامة وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع بأنها قتل عمد بل وأضافت إليها محكمة الموضوع الظرف المشدد علي غير سند من القانون والواقع

وبالتالي فإن الوصف الصحيح للواقعة – بلا ريب – هو الضرب المفضي إلي الموت .. المعاقب عليه بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .. التي تنص علي أن

" كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع ..... الخ .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضي علي موت **وكانت وفاة المجني عليه ناشئة عن ضربه واحده من ضربات** متعددة **فإنه يصبح واجبا علي المحكمة عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذي ضرب المجني عليه الضربة المميتة** ، فإذا ما عينت المحكمة أحد

المتهمين واعتمدت في تعيينه علي مصدر ذكرته في الحكم **وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذي استقت منه اعتقادها.**

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣)

لما كان ذلك

وكانت أوراق هذا الاتهام وكافة الشهود قد أجمعوا علي أن مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه وأودي بحياته هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم يضحي ظاهرا أن الواقعة برمتها (وبفرض صحتها) لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت ومنسوبة للمتهم الأول فقط .. دون باقي المتهمين (وبينهم الطاعن) .. وحيث لم تعمل محكمة الموضوع علي إعطاء هذه الواقعة ذلك الوصف الذي يؤكد انتفاء نية إزهاق الروح وهو القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل .. وأن الواقعة لو صحت فهي ضرب أفضي إلي موت وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يجب وصف الاتهام به .. حيث جاءت الأوراق خلوا من ثمة دليل يستشف منه توافر القصد الجنائي لإسباغ جريمة القتل في حق المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين قد جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الاستنباط والإسناد بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، وفي إطار إثبات أنه بفرض صحة الواقعة فإنها لا تعدو أن تكون ضربا أفضي إلي موت خالي من نية القتل .. فقد أقرت النيابة العامة وسايرتها محكمة الموضوع بأن قتل المجني عليه لم يكن للمتهمين (ومنهم الطاعن) إرادة فيه ، أو بمعني أدق لا دخل لإرادتهم فيه ، ومع ذلك تعاقبهم عن جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ؟؟!!.

بداية

فقد ورد بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. فيما يخص وصف الاتهام الثاني المنسوب للمتهمين والذي يزعم بالشروع في قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أن النيابة أوردت ما هو نصه :

" شرعوا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم

علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيره نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إصابة المجني عليه الأول (؟؟؟؟؟) التي أودت بحياته ".

ومن هذه العبارة يتضح وبجلاء

أن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته .. لم يكن لإرادة المتهمين جميعا (ومنهم الطاعن) ثمة دخل فيها وفي إحداثها أو ترتيب تلك النتيجة (الوفاة) عليها.

وهذا بإقرار صريح من النيابة العامة

التي سايرتها عدالة محكمة الموضوع .. دون أن تفطن لذلك التضارب الجسيم .. فكيف يكون ثمة قتل عمد مع سبق الإصرار (علي حد قول الحكم الطعين) وكيف يتم الإقرار بأن القتل لا دخل لإرادة المتهمين فيه ؟؟!!.

ومن ثم .. يتأكد يقينا

أن الصورة الحقيقية للواقعة فرضت نفسها علي ذهن النيابة العامة ، ولم تنفر منها عدالة محكمة الموضوع بل اعتنقتها وأكدت علي صحتها .

فالمتهمين بالفعل وعلي الأخص الطاعن لم تتجه إرادتهم

أو تتدخل في إحداث إصابة صديقهم

المجني عليه / ؟؟؟؟؟

التي أودت بحياته

وأنه علي فرض صحة وصف الواقعة حسبما أوردتها محكمة الموضوع في حكمها .. فإن الأمر لا يتعدى الضرب المفضي للموت .. وهذا ما جزمت به عدالة محكمة الموضوع ذاتها (ومن قبلها النيابة العامة) حينما قررا بأن إصابة المجني عليه/؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته لا

دخل لإرادة أي من المتهمين بها .. ومع ذلك لم تعمل عدالة محكمة الموضوع نحو تصويب وصف الاتهام وجعله لا يتعدى وصف الضرب المفضي للموت في حق المتهم الأول فقط .

لاسيما وأن ذلك من واجب محكمة الموضوع

الذي أرساه المشرع

وتواترت عليه محكمتنا العليا بقولها

المحكمة ملزمه بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها علي حقيقتها كما تبنتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون الصحيحة غير مقيدة في ذلك بالقانون الذي تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

كما أن الثابت

في الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة بل أنه من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ما هو إلا إيضاح لوجهه نظرها ومن ثم فهو غير نهائي بطبيعته ولا يمنع المحكمة من تعديله

(الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

ونفاذا لجملة ما تقدم

ومن خلال كافة الأوجه المشار إليها سلفا يتضح وبجلاء تام أن الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته فتارة تضيف ظرف مشدد للتهمة المنسوبة – علي خلاف الحقيقة – للطاعن دون تنبيه عليه بشأن هذا التعديل وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه في هذا الخصوص ، وتارة أخري أمسكت عن إعطاء الاتهام الماثل وصفة الصحيح رغم انعقاد الدليل علي أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلي موت وهو ما يستشف من الأوراق وحسب التصوير الوارد بها .. ومن خلال إقرار النيابة العامة .. وعدالة محكمة الموضوع ذاتها حيث قررا بأن المتهمين لا دخل لإرادتهم في الإصابة التي أودت بحياة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي يستوجب وبحق نقض الحكم المطعون فيه .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب وفي الإلمام بصحيح واقعات النزاع ، وأن للواقعة برمتها صورتين مختلفتين تماما ومع ذلك يتم إهمال صورة منهما تماما وإيراد الثانية دون إشارة للأولي ودون تسبيب لهذا الإطراح وبلا تسبيب للاطمئنان للثانية دون الأولي .. وهذا بلا شك يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بأن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يفيد أن المحكمة **محصت الدعوى وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي** فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات **ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن به عبارات عديدة من أسبابه جاءت مجهلة ويكتنفها الغموض والإبهام** من غير اتصال يؤدي إلي معني مفهوم **ويشوبها الاضطراب ، مما لا يبين معه أن المحكمة قد فهمت الواقعة** علي الوجه الصحيح **ولا يتحقق** معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام **الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .**

(الطعن رقم ١٠٤٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/١٨)

كما قضي بأن

لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه فوق قصورها – فقد شابها الغموض والإبهام والتناقض بحيث لا يستطاع مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه الوقوف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ولا يمكن الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي النحو الذي أغفلت محكمة الموضوع** ذكره تماما في مدونات حكمها الطعين .. **أن الواقعة استهلت ببلاغ من والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟) .. وكان برفقته الطاعن حاليا .**

حيث أبلغا عن قيام المدعو/ ؟؟؟؟؟

بإعادة الاعتداء علي المجني عليه

وأن الاعتداء هذه المرة أودي بحياته

قاطعين بأن ثمة خلاف سابق (مقام عنه جناية شروع في قتل سابقه) **فيما بين المجني عليه وبين المدعو /** ؟؟؟؟؟ .. حيث قام الأخير (بالاشتراك مع غيره) **بالتعدي علي المجني عليه شارعا في قتله** .. إلا أن **تدخل الأهالي وملاحقة** المجني عليه بالعلاج .. **كان سببا في أن خاب أثر جريمته** .

ومن ثم فقد تحرك عن هذه الواقعة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنايات قسم** ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **كلي** ؟؟؟؟؟

وقد بلغ الجبروت بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه رغم كونه المعتدي علي المجني عليه والمتهم بالشروع في قتله .. إلا أنه كان الدائم بالتهديد للمجني عليه بالقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المشار إليها (وهو ما أكدته تحريات المباحث المؤرخة ؟؟؟؟؟) .

ولدي اقتراب المحاكمة وإصرار المجني عليه (رحمة الله عليه)

علي موقفه الرافض للتنازل عن تلك الجناية

فما كان من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن استغل **مرور المجني عليه** وأصدقائه (ومنهم الطاعن) **بمكان الواقعة** بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. **حتى استل سلاحه الناري (الدائم إحرازه له حسبما جزمت بذلك التحريات) وأطلق منه عيار ناري** من خلف المجني عليه .. **فأحدث إصابته** التي أودت بحياته .. **فما كان من أصدقائه** (ومنهم الطاعن) إلا حمله والتوجه به إلي أقرب مستشفي **إلا أن روحه قد فاضت إلي خالقها** .

فما كان من الطاعن

سوي التوجه إلي مسكن المجني عليه وأبلغ والده

الذي حرر بلاغه محل الاتهام الماثل .. والذي نجم عنه القبض علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. وحبسه احتياطيا .. وبدء التحقيق معه .

لاسيما وأن تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟ **أكدت علي**

وجود خلاف سابق بين المجني عليه والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي وصف آنذاك بأنه متهم) وأن ذلك الخلاف معروض علي القضاء وأن المتهم المذكور / ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية .. كما أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ دائم إحراز سلاح ناري .

لما كان ذلك .. **وبرغم أن مجري التحقيق في الواقعة الصحيحة**

أنفة الذكر كان يسير في نصابه الصحيح المشار إليه

إلا أن المطلع علي أوراق التحقيق .. **يتضح له أنه بشكل** مفاجئ وغير مفهوم .. **غيرت النيابة العامة** مجري التحقيق بالكامل .. **وذلك بمجرد الاستماع إلي الأقوال الباطلة والمعيبة والمرسلة التي قررها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .**

الذي زعم بهتانا

بأنه فوجئ بحضور المجني عليه (يحمل سنجة) ومعه عدد من الأشخاص الملثمين .. يحملون بنادق خرطوش .. وما أن شاهده المجني عليه حتى هجم عليه بالسنجة فدلف إلي السيارة قيادته للاحتماء بها .. وعقب ذلك زعم بهتانا بأن باقي الأشخاص راحوا يطلقون الأعيرة النارية صوب السيارة ، فأصيب المجني عليه (خطأ) بأحد هذه الأعيرة النارية .

هذا .. وبرغم عدم صحة تلك الرواية وبهتان تفاصيلها

إلا أن النيابة العامة أهملت ما عداها واعتصمت بها

في نسج خيوط هذه الواقعة من خيالها

وبالمخالفة للحقيقة والواقع والمستندات

المؤكدة علي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه برغم وجود خلاف سابق وثابت بأوراق رسمية وجناية محركة ضد المدعو /؟؟؟؟؟ .. باتهام الشروع في قتل المجني عليه ذاته .

إلا أن هذا المذكور زعم كذبا

في أقواله ص ١٥ / ٢٤ السطر السابع .. أنه لا يعرف المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وليس بينهما أي خلافات ؟!.

كما أعاد ذات العبارة

المخالفة للحقيقة والواقع والتي تنم علي عدم مصداقية المذكور من خلال أقواله ص ١٦/ ٢٥ حيث أنه بمواجهته بأقوال والد المجني عليه .. من وجود خلافات سابقة بينه وبين نجله استعصم بالإنكار (المخالف للحقيقة) .. بل وصل به الأمر والبهتان .. بأنه بمواجهته بوجود جناية مقامة ضده بالشروع في قتل ذات المجني عليه .. أنكر ذلك كذبا وبهتانا !!.

ومما تقدم يتأكد يقينا

عدم مصداقية المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بما كان يجدر الالتفات عنها وعدم التعويل عليها ولا مجرد تصديقها .

الحقيقة الثانية

أن هناك استحالة من تصور قيام المجني عليه في التفكير في الانتقام من المدعو/؟؟؟؟؟ .. ذلك أن الأمر معروض علي القضاء .. وهو يعلم يقينا أن أي تعدي علي المذكور سينسب إليه وتضيع حقوقه في الجناية المقامة ضد المدعو/؟؟؟؟؟ .. بما يستحيل تصور الواقعة كما أوردها ذلك الشخص الغير صادقه أقواله.

الحقيقة الثالثة

أن والد المجني عليه والطاعن أكدوا للنيابة العامة .. أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ عبد الهادي .. هو الذي كان يقوم بتهديد المجني عليه .. بالإيذاء والقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده .. ورغم ذلك لم تعن النيابة العامة ولا محكمة الموضوع ببحث ذلك معتنقة ما أورده بهتانا المدعو/ ؟؟؟؟؟ في أقواله .

الحقيقة الرابعة

أنه من المستحيل تصور قيام المجني عليه بالتوجه إلي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أمام قاعة أفراح تعج بالأشخاص .. فعلي فرض صحة انتوائه الانتقام (كما جاء مرسلا بالحكم الطعين) فالعقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه سيختار مكان وتوقيت خالي من الأشخاص للقيام بذلك .

الحقيقة الخامسة

أن الثابت بالأوراق ومن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ذاته أنه لم يورد ثمة ذكر للطاعن ولم يزعم بوجوده في الواقعة .

الحقيقة السادسة

أنه قام بالزج بأشخاص من طرفه وبمعرفته ليزعموا بتواجدهم مصادفة بمكان الواقعة وأنهم شاهدوا الواقعة المزعومة .. وأدلوا بأقوال متضاربة ومتناقضة وغير صحيحة لا يمكن التعويل عليها .

إلي حد وصل بأحد الأشخاص

المدعو / ؟؟؟؟؟)

أنه زعم بأنه تعرف علي المتهمين رغم إقراره وإقرار المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أنهم كانوا ملثمون .. فكيف تعرف عليهم ؟؟ وأين تعرف عليهم حال كون المتهمان الأول والثاني لم يتم ضبطهم ؟! وعلي فرض صحة ما جاء بأقواله أنه تعرف عليهم عندما وقع الشال من علي وجوههم أثناء حملهم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ من علي الأرض فور إصابته فهو قول مرسل ليس في الأوراق ما يؤكد صحته من عدمه .

كما زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟

بأنه سلم لضابط المباحث عدد خمس فوارغ لطلقات خرطوش .. رغم أن الضابط

ذاته أنكر ذلك ولم يتم ضبط أي فوارغ .. وعلي فرض صحة أقوله فهي ليست دليلا علي إثبات الإدانة ضد أي شخص ولاسيما المتهمين لعدم ضبط السلاح المستخدم بالواقعة وإثبات أن الفوارغ المضبوطة هي من نفس هذا السلاح .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن هؤلاء الأشخاص الذين تقدموا إلي النيابة للإدلاء بأقوالهم (مدفوعين من المدعو/ ؟؟؟؟؟) جاءت أقوالهم غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .. تماما عن حال أقوال محرضهم علي تلك الشهادة (المدعو/ ؟؟؟؟؟) .

لما كان ذلك

ورغم جماع ما تقدم .. وثبوت زور وبهتان تصوير الواقعة التي قرر بها المدعو/؟؟؟؟؟ .. إلا أن محكمة الموضوع اعتنقتها بكل عيوبها ومخالفاتها للحقيقة والواقع .. تاركة ورائها التصوير الأول للواقعة والوارد علي لسان والد المجني عليه والطاعن .

ليس هذا فحسب .. بل أمسكت

محكمة الموضوع عن بيان تصوير الواقعة أنفة الذكر حتى تكون تحت بصر وبصيرة عدالة محكمة النقض حال رقابتها علي الحكم الطعين .. كما خلت مدونات ذلك القضاء الطعين من ثمة سبب أو دليل أو دافع جعل محكمة الموضوع تهمل واقعة وتعتنق الأخرى ، وأنها فعلت ذلك عن جراية وقصد لأسباب سائغة لها صداها في الأوراق .. ومن ثم يتضح أن قضائها في هذا الخصوص قد شابه القصور المبطل للقصور في الأسباب الواقعية ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور شديد في التسبيب عاب الحكم المطعون فيه في استظهار توافر القصد الخاص .. وهو نية القتل وإزهاق الروح لدي أي من المتهمين (ومنهم الطاعن) وابتناء الحكم في هذا الشأن علي مجرد تخمينات وافتراضات غير صحيحة وظنية ، تاركا ورائه العديد من الدلائل علي انتفاء هذه النية لدي المتهمين وعلي الاخص الطاعن.

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر

خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٤- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٥ - **<u>وقضي أيضا بأن</u>**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٦ - **<u>وقضت كذلك بأن</u>**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ،

وكانت جناية القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٧- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير مشوب بالغموض** أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي المتهم الثالث (الطاعن) وباقي المتهمين .. **مستندة في ذلك علي محض افتراضات ظنية وتخمينات من عندياتها لم تسفر عنها الأوراق .. تتلخص فيما يلي :**

- **استعمال المتهمين لأسلحة نارية (بنادق وفرد خرطوش) قاتلة بطبيعتها .**
- **ومن إطلاق المتهم الأول صوب المجني عليه منها عدة أعيرة حال قيام الثاني والثالث (الطاعن) بإطلاق أعيرة**

في الهواء للشد من أزره وإرهاب الأهالي منعهم من إنقاذه .

ومن ثم .. ومن هذين العنصرين المرسلين اللذين لا يستندان إلي ثمة دليل مادي معتبر شيدت محكمة الموضوع حكمها وقولها بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) وذلك رغم أن الثابت

أولا :

أن القول بان المتهمين كانوا يحملون أسلحة نارية بالوصف الذي قرر به الحكم (بنادق وفرد خرطوش) هو مجرد قول مرسل لم يقم عليه ثمة دليل.

فلم تسفر الأوراق ولم يدون بالحكم الطعين ثمة إشارة **إلي ضبط** أي **أسلحة** مهما كان وصفها (سواء بنادق أو فرد خرطوش) **.. وذلك بمعرفة مأموري الضبط وأن ما تم وروده أو ذكره من ضبط عدد خمس فوارغ طلقات علي لسان الشاهد سالف الذكر هو قول مرسل لا يمكن التعويل عليه لعدم ثبوت صحته علي وجه اليقين .. كما أن أقول الشهود المزعومين** (المدفوع بهم دفعا في هذه الأوراق) **تضاربت في شأن تلك الأسلحة .**

فبعضهم قرر بأنها بنادق خرطوش فقط ، والبعض قرر بأن البنادق الخرطوش معها فرد خرطوش ، وبعضهم قرر بأن بعض المتهمون كانوا يطلقون الأعيرة في الهواء ، والبعض قرر بأن بعضهم كانوا يطلقون في اتجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن المتهمين أطلقوا عيارين ناريين فقط ، والبعض الأخر زعم بأن الطلقات المضروبة تزيد علي ١٥ طلقة ؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن هناك فوارغ عثر عليها وسلمها لضابط المباحث (وهذا هو الشاهد/ حمدي علي السيد ص ٤٣ /٢٥) ، في حين أنكر ضابط الواقعة ما زعمه ذلك الشاهد وذلك لعدم ضبطه أي فوازع من الطلقات محل الواقعة .

ومن ثم .. وبما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دلائل أو مؤشرات جازمة وقاطعة بأن المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة نارية أو خلافه .. مما يؤكد أن قول الحكم في هذا الشأن مجرد افتراض

ظني لا يقوم علي سند أو دليل .

كما أن الثابت ثانيا

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. تعمد نقل السيارة التي يزعم أنه كان محتميا بها من مكان الواقعة حتى يكون السهل عليه اصطناع أي تلفيات بها والإيهام بوجود أسلحة استخدمت ضده في الواقعة .

لو كانت الواقعة صحيحة لا تشوبها الشكوك والريبة .. **لظلت السيارة** التي يزعم المدعو/؟؟؟؟ أنه كان يقودها ويحتمي بها .. **في مكان الواقعة حتى تحضر الشرطة وتقوم بمعاينتها علي الرغم مما جاء بأقواله (علي فرض صحتها) أن السيارة ملك شخص أخر وأنه أخذها بعد الواقعة بنصف ساعة فهو ليس دليلا علي انتفاء نية تعمد إخفاء السيارة وإنما مبرر لإخفائها ليس فيه ما يؤكده من إخفاء معالم الجريمة والتلاعب بعناصرها.**

إلا أنه برغم أنه أقر

بأن الشرطة حضرت في غضون نصف ساعة

إلا أنه قد سارع بإخفاء السيارة ونقلها إلي مكان أخر حتى يكون السهل اصطناع أي تلفيات بها باستخدام أسلحة خرطوش (المعتاد علي حملها كما قررت التحريات) وذلك للإيهام علي خلاف الحقيقة بأن المتهمين قد استخدموا أسلحة نارية ضده .

فضلا عن الثابت ثالثا

أن الوقوف علي وجود أسلحة نارية في الواقعة أو عدم وجودها وما إذا كانت صالحة للاستخدام والإطلاق من عدمه يجب أن يقوم علي دليل مادي وفني وليس بمجرد حديث مرسل لا سند له .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته .. **مجرد قول الشهود بان المطعون ضده كان يحمل بندقية وقت ارتكاب الجريمة** أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، وعله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده** بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا **دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٣٩×٧,٦٢** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ومن خلال الحكم الطعين ذاته أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي ضبط أي سلاح ناري سواء كان فرد خرطوش أو بندقية خرطوش .. فكيف وقفت محكمة الموضوع إلي كون المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة ؟؟ وكيف اطمأنت إلي أن تلك الأسلحة المقال بها صالحة للاستعمال وللإطلاق منها .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن مبني الحكم الطعين التخمين والافتراض الظني الغير قائم علي سند من الواقع أو القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

كما أن الثابت رابعا

أن استدلال الحكم الطعين بالقول المرسل بان المتهم الأول كان يطلق الأعيرة النارية صوب المدعو/ ؟؟؟؟؟ وكان المتهمان الآخران يطلقان الأعيرة النارية في الهواء .. هو قول لا سند له ولا دليل عليه ولا صدي له بالأوراق .

يختلف هذا التصور للواقعة الذي قالت به (فقط) محكمة الموضوع .. عن أي تصورات سطرت بالأوراق .. فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ – ذاته – قرر بأن المعتدي عليه " بسنجه " هو

المجني عليه ، وكان المتهمين الباقين يطلقون الأعيرة في الهواء .

ثم عاد وقرر

بأن جميع المتهمين كانوا يطلقون الأعيرة النارية علي السيارة قيادته (التي كان يحتمي بها) حتى أصيب المجني عليه / ؟؟؟؟؟.

وتلك هي الرواية التي ترتلت

نقلا عنه من باقي الشهود المزعومين .. **ومن ثم يضحي ظاهرا أن قول المحكمة** في هذا الشأن علي فرض صحته .

لا يصلح تسبيبا سائغا للقول بتوافر القصد الخاص

وهو نية القتل وإزهاق الروح

لاسيما وأن الثابت بالأوراق أن هناك عدة أدلة جازمة بانتفاء هذه النية لدي المتهمين التفتت عنها محكمة الموضوع ولم توردها في قضائها أو ترد عليها .

الدليل الأول

انه لا يوجد لدي أي من المتهمين ثمة دافع أو سبب يجعلهم يضمرون الشر للمدعو/؟؟؟؟؟ أو يجعلهم ينوون قتله وإزهاق روحه .

فالدافع والسبب

كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟؟ (وذلك بفرض صحة الواقعة وفقا للتصور الوارد بالحكم الطعين) أما باقي المتهمين فلم يكن لدي أي منهم ثمة دافع لقتل المذكور أو إزهاق روح .

وعلي الفرض الجدلي المنكور

بأنهم يستمدوا هذه النية من المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فإنه بوفاته إلي رحمة الله .. تنتفي نيته (بفرض وجودها) وتنتفي معها أي نية للمتهمين .

الدليل الثاني

انه علي فرض جدلي بوجود نية القتل لدي المتهمين تجاه المدعو/؟؟؟؟؟ .. فكيف يمكن تصور توافرها تجاه صديقهم ومحرضهم ومن يشتركون في الواقعة لمناصرته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) وذلك بفرض صحة ما تقدم

لعله يمكن تصور وجود نية القتل (جدلا) تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو أي شخص يمكن أن يتدخل لمناصرته أو الدفاع عنه .. أما وأن يقال بتوافرها حيال صديق المتهمين والمقال بأنه محرضهم والذين يشتركون في الواقعة – بفرض ذلك – للدفاع عنه ؟؟ فهو قول معدوم السند لا يتفق مع العقل والمنطق .

الدليل الثالث

أن نية القتل لم تكن لدي صاحب الشأن ذاته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) فكيف يمكن تصور أن تكون لدي المتهمين .

ومما يؤكد علي عدم انتواء المجني عليه ذاته نية القتل – ومع فرض صحة الواقعة – فإنه برغم وجود أسلحة نارية مع المتهمين (علي حد وصف الحكم الطعين) إلا أن المجني عليه حينما حاول الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حاول الاعتداء بسلاح أبيض !!.

فإذا كانت لديه نية القتل وإزهاق الروح

لكان استخدم في الاعتداء الأسلحة النارية مباشرة ومباغته .. أما وأنه لم يفعل فهذا دليل قاطع علي انتفاء نية القتل .

الدليل الرابع

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ ذاته قد أقر في أقواله أمام النيابة العامة أن قصد المتهمين (والمجني عليه) من التعدي عليه هو الضرب والإيذاء وليس القتل .

أمام النيابة العامة وتحديدا بالصفحة رقم ٢٩/٢٠ أقر المدعو / ؟؟؟؟؟ بأن قصد المتهمين من التعدي عليه هو الإيذاء والضرب .. ولم يدع توافر نية القتل .. فكيف يقال بان ثمة نية قتل ؟؟!!.

الدليل الخامس

تمسك المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بحقه في الجناية المتهم فيها المدعو/؟؟؟؟؟ بالشروع في قتله وعدم تنازله عنها .. دليل قاطع علي انتفاء نية القتل لديه أو لدي أي من المتهمين .. بل دليل قاطع علي عدم صحة الواقعة برمتها .

لو أن المجني عليه / مصطفي .. كان ينتوي الانتقام (كما أورد الحكم الطعين علي خلاف الحقيقة) لكان قد سعي نحو التنازل للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. عن الجناية المقامة ضده .. ثم بعد ذلك يتجه نحو الانتقام .

أما تمسكه بحقه في الجناية

وعدم تنازله عنها يؤكد وبحق

أنه كان – رحمة الله عليه – ينوي الحصول علي حقه بالقانون وليس برد الاعتداء بمثله .. كما أنه كان حريص علي الحفاظ علي هذا الحق القانوني ، ولا يضيعه بتلك الواقعة المزعومة .

الدليل السادس

إذا كان المتهمين الثلاثة (ومنهم الطاعن) لديهم نية القتل.. فما الذي حال بينهم وبين موالاة الاعتداء علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .

علي فرض صحة تصوير الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وعلي فرض وجود نية القتل لدي المتهمين .. فلماذا لم يوالوا الضرب والاعتداء علي المذكور حتى يردوه قتيلا ؟!.

لاسيما بعد إصابة المجني عليه / مصطفي

بالخطأ بطلق ناري

فإذا كانت نية القتل متوافرة .. لازدادت واحتدمت بعد سقوط (صاحب الحق الأصلي) وكان المتصور عقلا أن يزيد المتهمين من اعتدائهم حتى الوصول إلي الغاية وهي قتل المذكور .. وهو ما لم يحدث .. بما يقطع بانتفاء نية القتل ابتداءا .

الدليل السابع

أن القول بأن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وسقوطه صريعا حالت بين المتهمين ومولاة التعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. هو قول تخميني لا يتفق مع العقل والمنطق .

فعلي العكس

فإن ذلك يعد دافعا لمولاة الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حتى يتم قتله هو الأخر .. **فحتى لو لم تكن هناك نية لقتله .. فيصح أن تتولد النية بعد إصابة المجني عليه بالخطأ .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد انتفاء نية القتل لدي المتهمين** (ومنهم الطاعن) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد قعدت عن فحص أوراق القضية فحصا مستفيضا وانساقت وراء النيابة العامة دون أن تقيم الدليل المادي السائغ علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. كما أنها تغافلت عما هو ثابت بالأوراق من دلائل علي انتفاء هذه النية وذلك القصد .. وهو ما يعيب حكمها قطعا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك علي النحو الذي يستوجب تصويبه بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره أو بيانه الأدلة التي تساند عليها في القول بوجود اتفاق فيما بين المتهمين علي قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (أو غيره) وهذا يؤكد بأن الحكم الطعين مبناه الافتراضات الظنية والتخمينات بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول** والثاني مع الثالث علي ارتكاب **جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة **ولو أن هذا القصور أنصب علي ما يتعلق بمسئولية** الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من المتهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن **علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة

الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين **يتضح أنه قد شابه القصور** .. لاسيما حينما **ذهبت محكمة الموضوع** في مقام تصويرها للواقعة .. **بالقول بأن ثمة اتفاق انعقد بين المجني عليه الأول (المرحوم / ؟؟؟؟) مع المتهمين علي إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟ .**

ثم تعود لتقرر

أن الباعث علي القتل قد توافر في حق المتهمين ؟؟ وهو الضغينة التي يختزنها المجني عليه / مصطفي .. في نفسه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لخلافات سابقة وهي أن سبق وقام الأخير بالتعدي عليه .. وهو ما جعل المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) غايته الانتقام وإزهاق الروح للمذكور والخلاص منه .

فعلي الفرض بصحة هذه التخمينات

الغير قائمة علي ثمة سند

فإذا كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟ .. الدافع والغاية ونية القتل .. **فما هو الدافع لدي باقي المتهمين .. وما هو الدليل القاطع والجازم الذي تساندت عليه محكمة الموضوع في القول بوجود اتفاق مع المتهمين لمساعدته في إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ؟؟.**

ذلك أن القول بأن تم الاتفاق

وإعداد أسلحة وخلافه .. قد سبق النيل منه حيث لم يثبت بالأوراق أي دليل علي

وجود سلاح ناري لدي أي من المتهمين .. فضلا عن انه من غير المقبول أن يكون لدي المجني عليه نية لقتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ويكون هو أول المعتدين عليه .. ويستخدم في ذلك سلاح أبيض ، فلماذا لم يتم إطلاق الأعيرة النارية عليه منذ الوهلة الأولي ؟!.

وما هي دلائل الاتفاق

هل تم رصد لقاءات تمت بين المتهمين للتخطيط لهذه الواقعة المزعومة ؟؟ هل قام ثمة دليل علي كيفيه حصول المتهمين علي الأسلحة المزعوم بوجودها لديهم ؟؟ ما هو الدليل علي قيام المتهمين بالتخطيط والتدبير في هدوء وروية حسبما جاء زعما بالحكم الطعين

لعل ما تقدم جميعه

قائم علي تخمينات وافتراضات ظنية لم يقم عليها سند أو دليل بالأوراق .. بل جاء محض عبارات عامة ومجمله .. فلا يتصور أن ينتوي المتهمون قتل وإزهاق روح شخص لم تمتد إليهم يده بالأذى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري

وعلي الفرض الجدلي – المنكور – **بوجود الاتفاق** علي قتل وإزهاق روح المدعو/؟؟؟؟؟ .. **فهل هذا دليل علي وجود اتفاق علي قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ ؟!وهل يعقل أن يتم الاتفاق مع المرحوم علي قتل شخص .. **فيتم قتله هو ؟؟**

لعل ما تقدم جميعه

يقطع وبحق بعدم وجود ثمة دليل علي وجود أي اتفاق علي القتل لا في حق المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يصب بأذى) .. أو في حق المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مما يؤكد أن الحكم الطعين قائم علي محض افتراضات لا يرقي لأي منها إلي مرتبة الدليل أو حتى القرينة .. وهو ما يجعله معدوم السبب وجدير بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لاتخاذه من دوافع المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وأفعال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ، سندا للقول بتوافر نية القتل لدي الطاعن ، وذلك دون بيان لثمة دليل علي اشتراك الطاعن في الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام وماهية دوافعه الشخصية والأفعال التي أتاها تدلل علي ذلك ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وحيث أنه بتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية التي أرستها محكمتنا العليا الموقرة (محكمة النقض) **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أن محكمة الموضوع **اتخذت من العبارات العامة** والغامضة والمجملة سندا لقضائها .. **واتخذت من دوافع تخمينية وظنية نسبتها للمجني عليه/؟؟؟؟؟** .. بقاله انه انتوي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لسابقة خلاف بينهما تعدي فيه الأخير علي الأول .

بلا سند أو دليل أو تسبيب واضح

اتخذت من هذا الدافع الذي خمنته من عندياتها .. سندا للقول بأن ذات الدافع

الخاص جدا بالمجني عليه (بفرض وجوده) توافر في حق الطاعن ؟؟!! والسؤال هنا .. كيف استبان لعدالة محكمة الموضوع أن ذات الدافع الذي كان متوافرا لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) كان متوافرا لدي الطاعن ؟!.

رغم أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن ليس بينه وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ثمة خلاف سابق .. ولم يسبق للأخير أن تعدي عليه أو تعرض له أو ألحق به ثمة أذي .. بل قد يكون ليس بينهما ثمة معرفة من قبل.

ومن ثم يتضح بما لا يدع مجالا للشك

أن محكمة الموضوع اتخذت من دافع اختلقته وأسندته للمتوفى إلي رحمة الله/؟؟؟؟؟ (والزعم بأنه كان ينتوي الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بقتله) وألصقت هذا الدافع بالطاعن .. دونما سبب أو مبرر أو معقولية .. ذلك أنه إذا كان من المتصور عقلا أن ذلك الدافع قد يكون لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) إلا أنه من المستحيل تصور توافره لدي الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الحكم الطعين قائم علي افتراضات وتخمينات وعبارات مجملة وغير واضحة .. ولا تصلح تسبيبا سائغا يحمل هذا القضاء .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن الحكم الطعين لم يورد في متنه أي أفعال محددة ومعينة قد أتاها الطاعن للتدليل علي اتفاقه مع المجني عليه وباقي المتهمين علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو تؤكد علي اشتراكه في هذه الواقعة المزعومة .. أو وجود له ثمة دور في تصوير الواقعة .

فعلي الفرض الجدلي المستمر دائما بصحة تلك الواقعة

فإن الأوراق أسفرت عن

<u>أولا :</u> أن صاحب الدافع والمبرر المعقول نسبيا والمقبول عقلا (رغم التصميم علي عدم صحته) نحو الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وإلحاق أي أذي به .. هو المجني عليه المتوفى إلي رحمة

الله تعالي / ؟؟؟؟؟

أسفرت ثانيا : بأن من شرع في التعدي علي المذكور وإلحاق الأذى به باستخدام سلاح أبيض (سنجه) .. هو المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله / ؟؟؟؟؟ (علي فرض صحة ذلك) .

وكذا أسفرت ثالثا : بأن مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بالخطأ وتسبب في وفاته .. هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (وذلك علي الفرض بصحة الواقعة في هذا الشأن) .

كما أسفرت رابعا : عن عدم وجود أي دليل علي أن الطاعن قد أعد خطة ، أو عمل علي تدبير الأسلحة (المزعوم وجودها) أو أن له أي مساهمة مادية ملموسة في تلك الواقعة المزعومة بهتانا .

وأسفرت كذلك خامسا : عن عدم ضبط أي سلاح مما تم الزعم باستعمالها في تلك الواقعة مع الطاعن أو في مسكنه ، كما لم تشر التحريات من قريب أو بعيد إلي مصدر تلك الأسلحة المزعومة أو مصيرها بعد الواقعة .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

يتضح جليا .. عجز الحكم الطعين عن الإجابة علي تساؤل واحد .. ما هو الدور أو الفعل الذي قام به الطاعن ليكون مساهما أو شريكا في الواقعة ؟؟.

فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول)

لم ينطق ببنت شفه تشير إلي اشتراك أو تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث والواقعة ابتداءا ؟؟ .. **كما أنه لم يوجه** للطاعن ثمة اتهام .. **فقد اقتصر في أقواله علي ذكر المتهمان الأول والثاني** .. أما الثالث (الطاعن) **فلم يرد في ذهن المذكور تماما** .

كما لم يشر أي من الشهود الذين تم الزج بهم في الأوراق

إلي الطاعن ثمة ذكر سواء بالاسم أو بالوصف أو ما شابه ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه لولا قيام الطاعن بنقل المجني عليه للمستشفي ثم قيامه بإبلاغ والده ثم التوجه معه إلي قسم الشرطة للإبلاغ .. ما كان قد ورد له اسم أو ذكر في تلك الواقعة تماما ؟؟ فلو كان قام بالهرب مثلما فعل المتهمان الأول والثاني .. ما كان قد ورد اسمه بالأوراق .. لاسيما وأن شهود الإثبات جميعا (كما أسلفنا القول) لم يشيروا إليه تماما .

أما الحكم الطعين

ففي عبارات عامة ومجملة أورد بأن للطاعن دور في هذه الواقعة المزعومة .. أما عن ماهية هذا الدور والأفعال التي أتاها والدليل علي ذلك .. فقد سكت الحكم الطعين .. مما يؤكد ويجزم بقصوره المبطل في التسبيب بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء

الوجه الخامس للقصور

قصور الحكم الطعين في التسبيب وفي اتخاذ ما يعن له من إجراءات ووسائل لتحقيق الواقعة التي أشار إليها الطاعن من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان دائم تهديد المجني عليه بالقتل عن طريق الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي ، وما قرره ضابط الواقعة من أن المذكور دائم حمل سلاح ناري ، وذلك كله مما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما اعتنقته محكمة الموضوع إلا أنها قعدت عن بحثها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يدل علي استعراض محكمة الموضوع لأدلة الدعوى **علي نحو يدل علي** أنها محصتها تمحيصا كافيا ، **وألمت بها** إلماما شاملا **يفيد بأنها** قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة **مما يكون حكمها منزه عن الأجمال والغموض والإبهام** وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، **فإذا كان المقرر** أن القانون لم يرسم شكلا خاص يصوغ فيه الحكم

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة **والظروف التي وقعت فيها** والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم **إلا أن ذلك يجب أن يكون له أصل ثابت في صحيح الأوراق محققا لحكم القانون.**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

كما قضي كذلك بأن

المقرر بأن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن أدلة سائغة علي ثبوت الواقعة في حق المتهم من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها وأن يتم استعراض هذه الأدلة علي نحو يدل علي أن محكمة الموضوع محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد بأنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦٥/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم جميعه علي مدونات الحكم الطعين **وعلي ما سبق وأوردناه** من أن للواقعة محل هذا الاتهام صورتين مختلفتين تماما .. **الأولي : قد وردت علي لسان والد المجني عليه ، والطاعن حاليا** ، وهي تشير إلي اعتياد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **علي تهديد المجني عليه بالقتل** إذا لم يقم بالتنازل عن حقوقه في الجناية المقامة ضد المذكور بتهمة الشروع في القتل ، **متخذا من الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للتهديد** ، وأنه إزاء تمسك المجني عليه بموقفه **ورفضه للتنازل / قام المدعو/ ؟؟؟؟؟ بمعاودة التعدي** علي المجني عليه بسلاح ناري **وإطلاق عيار** علي المجني عليه أودي بحياته ، **أما الصورة الثانية : فتخلص في زعم المدعو/؟؟؟؟؟** بأنه إبان وجوده **أمام قاعة أفراح** حضر إليه المجني عليه **حاملا سنجه وحاول الاعتداء** عليه بها **وقيام مجهولون بإطلاق أعيرة نارية** أصابت المجني عليه الإصابة التي أودت بحياته .

هذا .. وعلي الرغم من تأكيد تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟

علي صحة الصورة الأولي للواقعة ، وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .

إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن هذه الواقعة تماما دونما سبب أو مبرر .. ودونما

فحص وتفحيص .. فقد كان عليها لزاما تصحيح الخطأ الذي هوت فيه تحقيقات النيابة العامة .. وذلك بأن تقوم بفحص الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه ، وكذا حسابه الشخصي علي موقع التواصل الاجتماعي FACE BOOK .

وذلك للتأكد من مدي صحة تلقي المجني عليه لتهديدات بالقتل من المدعو/ ؟؟؟؟؟ من عدمه ، وهو ما كان له أبلغ الأثر في تغيير وجه رأي المحكمة في الاتهام برمته .

فإذا تبين صحة وجود تهديدات بالقتل .. فإنها كانت ستتأكد يقينا من عدم مصداقية صورة الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كما كانت ستطمئن إلي أقوال الطاعن ووالده .. بما يؤكد انتفاء صله الطاعن بهذه الواقعة المزعومة برمتها.

أما وأن محكمة الموضوع أمسكت عما تقدم جميعه

رغم تمسك الطاعن به وبرغم كونه دفاع جوهري كان يجب فحصه وتمحيصه وصولا لغايته ، بل كان علي محكمة الموضوع إتيان ما هو واجب عليها ولو لم يطلب منها وذلك وصولا للحقيقة التي هي غاية القضاء .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في البحث والتسبيب وإهدار حقوق دفاع الطاعن بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس للقصور

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل تماما حافظة المستندات المقدمة من دفاع الطاعن وما حوته من إقرارات رسمية من عدة أشخاص تفيد بعدم صحة الواقعة في حق الطاعن وعدم اشتراكه فيها من قريب أو بعيد ، فعلي الرغم من أهمية وجوهرية ما تقدم .. وأن فحصه وتمحيصه كان سيغير وجه الرأي في الدعوى يقينا إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن تلك المستندات دون إيراد أو رد بما يعيب حكمها فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها **يعيب إجراءات** المحاكمة **ويوجب نقض الحكم** لأن تلك الأوراق **هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث** والمناقشة **فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.**

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي **أوراق الاتهام** الماثل ، وعلي الأخص **ما ثبت** بمحاضر الجلسات **أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمام محكمة الموضوع**

حافظة مستندات اشتملت علي عدة إقرارات موثقة في الشهر العقاري **من كل من :**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**

وشهد كل منهم في الإقرارات **بما مؤداه عدم اشتراك** الطاعن في الواقعة الزعومه موضوع هذا الاتهام ، **ولم يكن لديه ثمة أسلحة ولم يقم بالتعدي** علي ثمة شخص ، فضلا عن أن **دوره اقتصر علي حمل المجني عليه إلي المستشفي محاولا إسعافه بناء علي الحاضرين من الناس وقت حدوث الواقعة فضلا عن أنه جاره في المسكن .. أما الواقعة فلم يكن له ثمة يد فيها من قريب أو بعيد وأنه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث وقت حدوث الواقعة وان وجوده كان عقب حدوث الواقعة .**

هذا وبرغم جوهرية هذه الشهادات الصريحة المدونة بالإقرارات الرسمية

المرفقة طي الحافظة المقدمة من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .. وأنه لو كانت المحكمة قد فحصتها ومحصتها واستدعت الشهود (محرري تلك الإقرارات) لسماع أقوالهم والتفرس في وجوههم .. لأيقنت محكمة الموضوع بان للواقعة محل هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بأوراقها .. أما وأنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور الذي ينحدر إلي حد البطلان والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه السابع

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم عمله علي إزالة اللبس والغموض والتناقض الذي اكتنف أوراق التداعي ، ففي الوقت الذي قررت فيه النيابة العامة بلا سند باشتراك الطاعن في الواقعة ، أسفرت الأوراق الرسمية والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن علي عكس ذلك تماما .. مما كان لزاما علي محكمة الموضوع أن تفصل في ذلك وتعمل علي إزالة هذا التضارب ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بالأوراق أن المستندات الرسمية والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن **ومدافعه أمام** النيابة العامة .. **قد ناهضت** الثابت بالأوراق وبوصف النيابة العامة للواقعة **ونسبتها إلي عدة متهمين** (منهم الطاعن) .

حيث أنه في الوقت

الذي اتهمت فيه النيابة العامة الطاعن ومتهمان آخران بأنهم قتلوا المجني عليه/؟؟؟؟؟ ، وشرعا في قتل أخر وحملوا أسلحة نارية (بندقية خرطوش) .

جاءت الإقرارات الموثقة بالشهر العقاري

والمقدمة من الطاعن

لتؤكد بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ، وأنه لم يشترك فيها من قريب أو بعيد ، وانه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث إلا عقب حدوث الواقعة وحمل المجني عليه الأول وإسعافه ولم يحمل سلاح ناري ، ولم يصب أي شخص بأي أذي .. وهو ما يتعارض مع ما ذهبت إليه النيابة العامة .

ومن ثم وإزاء هذا التناقض

فقد كان لزاما علي عدالة الهيئة الموقرة (مصدرة الحكم الطعين) أن تعمل علي إزالة هذا التعارض وأن تورد الأدلة علي اعتناقها وجهه النظر التي انتهت إليها ، وكذا عليها أن تورد الأدلة علي صحة طرحها للواقعة الأخرى أو النافية لأي ادعاء أخر .

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يعيب حكمها – وبجلاء تام – بالقصور في التسبيب فبرغم وجود مستندات دامغة علي عدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين .. إلا أنه لم يعن ببحث هذه الأوراق ولم يعن بإيرادها في أسبابه ردا وفحصا .. وهو الأمر الذي يعيب هذا الحكم بذات العيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ومن خلال جمله أوجه القصور والعوار اللذين سبق وسقناها سلفا .. يتضح وبحق أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وهو الأمر الذي يستوجب نقضه

وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين في الاستدلال وخطئه الجسيم في الاستنباط وذلك حينما عول في قضائه علي تحريات المباحث في القول بثبوت الواقعة في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) رغم ما شاب تلك التحريات من قصور وعدم جدية وأنها مكتبية مستقاة من مجريات التحقيق وطريقة السير فيه مما يؤكد عدم إجرائها علي الطبيعة أو استنادها إلي حقائق .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين **يتضح وبجلاء تام** أنه قد اتخذ من تحريات المباحث **وأقوال محررها** سندا لقضائه الطعين .. **وذلك علي الرغم من أن التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ هي تعد دليل علي براءة المتهمين جميعا** (ومنهم الطاعن) **وليس دليل إدانة** .. ذلك أن الثابت أن السيد الضابط محرر التحريات **(الملازم أول/؟؟؟؟؟) أورد في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن**

> **" تحرياته أكدت وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه وبين المتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهما قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أكدت التحريات بقيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، وكذا أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحراز سلاح ناري معه ..... ".**

لما كان ذلك .. وحيث كانت **الواقعة محل الاتهام** الماثل قد تمت **بتاريخ ؟؟؟؟؟** وكانت **التحريات** المذكورة بعالية **قد سطرت بتاريخ ؟؟؟؟؟** .. آنذاك **لم يكن قد تم سؤال إلا والد المجني عليه** (السيد / ؟؟؟؟؟) **والطاعن** .. فقط .. **وبالتالي جاءت تحريات المباحث علي هذا النحو المذكور** سلفا .

أما فيما بعد ذلك

فقد تم سؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وزعم للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو سابق وصفه .. وزج بالعديد من الأشخاص (المجهول صلتهم بالواقعة) لترتيل ذات مزاعمه .. وهنا يأتي

الضابط المذكور سلفا (الملازم أول / ؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد ثلاثة أشهر من الواقعة) ليزعم بأنه قام بإجراء تحريات جديدة ونهائية (لم يحدد توقيت إجرائها أو كيفية ذلك).

وفيها تناقض تماما وتضارب مع ما سبق وسطره

من تحريات بتاريخ ؟؟؟؟؟

حيث زعم (تماشيا مع ما سطر بالتحقيقات) بأنه نتيجة لخلافات سابقة بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وبين المتوفى إلي رحمة الله (المجني عليه) فقد قام الأخير بالاتفاق مع المتهمين الثلاثة (وأخر مجهول) علي الثأر منه وذلك بالتشاجر معه ، وذلك بعدما علم المجني عليه بأن المذكور موجود بقاعة الأمراء ، وما أن أبصره حتى توجه إليه حاملا سلاح أبيض (سنجه) وحاول الاعتداء عليه بها إلا أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دلف للسيارة قيادته محتميا بها ، وأثناء ذلك قام المتهمين بإطلاق أعيرة نارية تجاه السيارة ، ومن عيار مطلق من المتهم الأول / أحمد صابر .. أصيب المجني عليه مما أودي بحياته

ومن ثم .. ومن خلال ما قرره هذا الضابط يتضح وبجلاء تام **تناقضه مع نفسه** وتضاربه في أقواله وما سطره بمحضر التحريات .. **وأن تلك التحريات** المزعومة سواء المبدئية أو النهائية علي حد زعمه) **ما هي إلا تفريغ لمجريات التحقيق** وهو ما يؤكد **عدم إجراء ثمة تحريات جدية علي الطبيعة .. وهذا كله قد أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

انه في التحريات المبدئية التي تمت عقب الواقعة مباشرة .. والتي بالقطع تكون أصدق من أي تحري أخر لأن الواقعة حديثة ولا زالت عالقة في أذهان مصادره (بفرض وجودها) أما التحريات المزعوم إجرائها بعد ثلاثة أشهر من الواقعة .. فمن المؤكد أنها لن تكون بمصداقية وصحة التحريات الأولي .

الحقيقة الثانية

أن التحريات المجراة بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعد دليل قاطع وجازم علي براءة المتهمين (ومنهم الطاعن) فقد أقر الضابط من خلالها بأن

المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه

بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده (شروع في قتل) .

وهذه واقعة ثابتة بلا مراء من خلال هاتف المجني عليه وحسابه علي موقع التواصل الاجتماعي (وإن كانت محكمة الموضوع لم تعن بها) إلا أن الضابط لم يقرر بذلك إلا إذا كان قد أطلع نفسه علي تلك التهديدات .

وهذا دليل قاطع علي أن تلك التحريات

سند لبراءة المتهمين وليس إدانتهم .. وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع وأفسدت في استدلالها وأخطأ في استنباطها وأهملت تلك التحريات تماما .

الحقيقة الثالثة

كما أقر الضابط بتحريات ؟؟؟؟؟ بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .. وهذه معلومة لم يقل بها والد المجني عليه أو الطاعن .

مما يؤكد بصحة هذه المعلومة التي أسفرت عنها تحرياته

وهذا يؤكد أن للواقعة

صورة مغايرة تماما لما اعتنقته محكمة الموضوع في حكمها الطعين .

الحقيقة الرابعة

أما بشأن التحريات النهائية (المزعومة) فالضابط لم يحدد توقيت إجرائها ولا كيفيه ذلك وماهية مصادرة .. ثم جاءت علي العكس تماما مما سبق وجزم به في تحريات ؟؟؟؟؟ .

كما أنها لم تخرج تماما عن أقوال

المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهؤلاء الأشخاص الذين تم الزج بهم للزعم بكونهم شهود علي الواقعة .

الحقيقة الخامسة

لم يأت هذا الضابط بثمة معلومة بخلاف ما ورد بالأوراق .. فمن أين أتي المتهمون بالأسلحة المزعوم إحرازهم لها حال الواقعة ؟! وأين هي تلك الأسلحة بعد الواقعة ؟! وأين ذلك السلاح الأبيض الذي تم الزعم بأن المجني عليه كان محرزا له ؟! من هو ذلك الشخص

الرابع المزعوم وجوده حال ارتكاب الواقعة ؟!.

الحقيقة السادسة

ومما يؤكد أن ما قرره الضابط من أقوال مصدره فيها الأوراق وليس التحريات علي الطبيعة .. أنه برغم أنه أقر بعدم معاينة السيارة .. وذلك لانتقالها من مكان الواقعة .. إلا أنه قرر بأن بها تلفيات عبارة عن خدش بالقائم وطلقات خرطوش في أماكن متفرقة .. فمن أين أتي بهذا الوصف أنف الذكر ؟!.

الحقيقة السابعة

أن ثمة تضارب وتناقض واضح فيما بين أقوال الضابط.. ففي الوقت الذي زعم فيه بأن المرافقين للمجني عليه كانوا ملثمون (أي لم يظهر أي منهم بوجهه) .

إلا أنه جاء ليزعم

بأن مرتكبي الواقعة هم المتهمون في القضية الراهنة مدليا بأسمائهم بالتفصيل .. فمن أين أتي بهذه المعلومات حال كون المتهمين ملثمين ؟!.

الحقيقة الثامنة

وكدليل قاطع علي عدم صحة هذه التحريات المزعومة .. فقد أقر الضابط بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان يحمل أو يحوز سلاح ناري من عدمه .

رغم أنه سبق وقرر

بتحريات ؟؟؟؟؟ أنه دائم إحراز سلاح ناري معه ؟!.

الحقيقة التاسعة

أنه حال مواجهة الضابط المذكور بأقوال والد المجني عليه ، وأقوال الطاعن الحالي ، وما سبق أن سطره بمحضر التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ عجز عن مواجهة ذلك بقول له سند أو صدي من الواقع أو الحقيقة .

مكتفيا بالاعتصام

بأن ما أسفرت عنه التحريات .. هو ما قرر به رغم أن ذلك يتناقض مع نفسه ومع سالفي الذكر؟! .

الحقيقة العاشرة

أنه باستقراء محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ ومجري التحقيق آنذاك ، تم باستقراء أقوال الضابط المؤرخة ؟؟؟؟؟ يتضح وبجلاء تام أن التحريات المزعومة تسير وفق التحقيقات .. فحينما كانت الأوراق تدين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. جاءت التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ تدينه كذلك ، وحينما اختلف الأمر فيما بعد .. اختلفت التحريات وتناقضت مع الأولي .

وهذا كله أن دل

فإنما يدل علي عدم جدية التحريات وعدم صحة أقوال محررها ، بما لا تصلح معه سندا أو دليل يمكن الاعتكاز عليه في إدانة الطاعن .. وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم واتخذ من أقوال الضابط ركيزه لقضائه ملتفتا عن كافة المطاعن والمأخذ عليها .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك الحكم معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن بأقوال شهود ليس لهم أية علاقة بالواقعة تم الزج بهم للشهادة لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ومع ذلك لم يورد أي منهم ثمة ذكر أو إشارة للطاعن وجاءت أقوالهم متضاربة بما يسقط أي دليل يمكن أن يستقي من تلك الأقوال .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود

يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنه **عقب إدلاء المدعو/ ؟؟؟؟؟** .. بأقواله المزعومة .. **والتي بناء عليها غيرت** النيابة العامة مجري التحقيقات تماما .. **وجعلت من المتهم شاهد ، ومن الشاهد متهم .. تأتي الأوراق** (وبعد عدة أشهر من الواقعة) **بأشخاص يتقدمون من تلقاء أنفسهم** زاعمين بأنهم شهود للواقعة .. **وأدلي كلا منهم بأقواله التي تناقضت مع ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟** (ذاته) **كما تناقضت مع بعضهم البعض** .. وهو ما يدعو **للشك والريبة** في هؤلاء الأشخاص **وأن أقوالهم مملاة عليهم وأنهم** في الحقيقة **لم يشاهدوا** الواقعة أصلا .. **وإلا فلماذا لم يتقدموا للشهادة منذ ارتكاب الواقعة في ؟؟؟؟؟ ؟!** وذلك الشك وتلك الريبة **تسقط أي دليل قد يستمد من** أقوال هؤلاء الأشخاص التي جاءت معيبة بالعيوب الآتية :

العيب الأول

بخصوص المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فقد أدلي بأقواله في ؟؟؟؟؟ (بعد شهر كامل من الواقعة) وزعم بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمين .. وزعم بأنهم كانوا يركبون سيارة لونها " نحاسي " ماركة ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

لم يقرر أي شخص بأن المتهمون كانوا يركبون سيارة ، بل قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ أن مرتكبي الواقعة حاملي الأسلحة النارية حضروا علي دراجة نارية (موتوسيكل)؟؟

وحيث أسترسل الشاهد المذكور .. بأن مرتكبي الواقعة كان كلا منهم **يحمل بندقية خرطوش** ، وبسؤاله عما إذا كانت (بروح واحد أم بروحين) **لم يستطع الإجابة ؟.**

كما قرر بأن مطلق العيار الناري

الذي أصاب المجني عليه هو المتهم الأول .. رغم أنه سبق وقرر بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمون .. فكيف علم بشخص المتهم الأول ؟!.

ملحوظة :-

ومن خلال أقوال هذا الشخص وبفرض وجوده بمكان الواقعة إلا أنه لم يشر إلي الطاعن بثمة إشارة أو وصف .

العيب الثاني

فإنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بشهرين) حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (عامل جراج) من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته .. مقررا بأن السيارة التي كان يركبها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا يعلم ماركتها ولونها أحمر .

ملحوظة :-

السيارة المذكورة كانت ماركة ؟؟؟؟؟ وهي ماركة شهيرة ولا يمكن عدم معرفتها من عامل جراج ، كما أن لونها كان أسود وليس أحمر .. وهذا يؤكد عدم مشاهدة المذكور للواقعة .

وأضاف عامل الجراج المزعوم .. بأن المجني عليه وأخر كانا يركبان سيارة وثلاثة آخرين كانوا راكبين دراجة نارية .. هذا بالتضارب مع الشاهد السابق المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

من خلال أقوال هذا الشخص يتضح انه لم يشر من قريب أو بعيد إلي الطاعن ولم يدلي بأي أوصاف تنطبق عليه ، وذلك علي فرض حضوره الواقعة أصلا .

العيب الثالث

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بثلاثة أشهر تقريبا) حضر المدعو/؟؟؟؟؟) .. من تلقاء نفسه .. للإدلاء بأقوال سماعية منقولة عن شخص مجهول .. حيث استهلت معظم عباراته ب (علمت ، سمعت ، عرفت) كما أن إدلائه بأوصاف المتهمين جاءت عشوائية وغير محددة لأنه أقر بأنهم كانوا ملثمون.

ملحوظة :-

وحيث جاءت أقوال هذا الشخص سماعية ومنقولة عن أشخاص مجهولين .. فضلا عن أنه لم يشر من قريب أو بعيد للطاعن (علي فرض أن هذا الشخص كان موجود في الواقعة أصلا) .

لما كان ما تقدم .. وحيث أن كل من هؤلاء الأشخاص **لا تنطبق** عليهم وصف الشاهد **حسبما هو مستقر عليه** فقها وقضاءا .. **فالشهادة حسبما قرر الفقهاء هي**

الشهادة هي إثبات واقعة معينه من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من هذه الواقعة بطريقه مباشرة ، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة ، إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير ، إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير ، فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة ، وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الإخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص جهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أنه لا يجوز التعويل علي الشهادة السماعية المتقولة عن شخص مجهول .. وحيث جاءت معظم أقوال الأشخاص سالفي الذكر متقولة ومملاة عليهم .. فضلا عن تضاربها وتناقضها مع بعضها البعض .. الأمر الذي يجعل أي دليل مستمد منها .. هو دليل غير صالح موضوعا للاستدلال به .. ورغم ذلك .. استدلت بأقوالهم محكمة الموضوع في إدانة الطاعن .. رغم أن أي منهم لم يورد ثمة ذكر للطاعن أو وصفه أو الإشارة إليه .

وهو الأمر الذي يقطع

بفساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هؤلاء الأشخاص التي لا تحمل ثمة دليل علي الطاعن .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

الوجه الثالث

فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الشهود سالفي الذكر في إدانة الطاعن رغم العديد من المأخذ والمطاعن الموجهة إلي أقوالهم والتي تمسك بها المدافع عن الطاعن ، بما كان يستوجب علي عدالة محكمة لموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وسؤالهم والتفرس في وجوههم للوصول لمدي صدقهم من عدمه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وحيث كان الثابت من خلال دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع **انه نال من شهادة الشهود وطعن في أقوالهم** ومدي مصداقيتهم في تلك الأقوال .. **وذلك علي الأخص الشاهد الأول** .. المدعو/ ؟؟؟؟؟ . **الذي زعم وجود خلافات** سابقة ومحتدمة مع المجني عليه (رحمة الله عليه) **وبرغم أن تلك الخلافات ثابتة بأوراق الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** جنايات ؟؟؟؟؟ المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

إلا أنه زعم بهتانا بمستهل أقواله

أنه لا يعرف المجني عليه وليس بينهما خلافات

وهذا دليل علي عدم المصداقية .. مع العديد من المأخذ الأخرى علي أقوال ذلك الشاهد ، فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثالث) الذي برغم إقراره بأنه عامل جراج .. إلا أنه زعم بهتانا بأنه لا يعلم نوع السيارة التي كان يركبها الشاهد الأول .. رغم كونها ماركة ؟؟؟؟؟ الشهيرة .. كما عاد وزعم بأن لونها أحمر .. رغم أنها (حسبما أسفرت الأوراق) سوداء اللون .

وهكذا .. ورغم أن جملة الشهود موجه إليه مطاعن
ومأخذ علي أقوالهم ثبتت بأنهم لم يكونوا مكان الواقعة أصلا
وأن إدلائهم بأقوالهم كان لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وتعيد التحقيق معهم وتتفرس في وجوههم لتقف علي مدي صدقهم من عدمه .. أما وأنها طرحت المطاعن والمأخذ والعيوب التي طرحها دفاع الطاعن علي هؤلاء الشهود دون فحص أو تمحيص أو حتى رد سائغ ، ودون تحقيق الدفاع الرامي إلي وجوب إطراح هذه الأقوال تماما .. الأمر الذي يؤكد وبحق فساد هذا القضاء في استدلاله بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية سالفة البيان علي مدونات القضاء الطعين .. وأوجه الدفاع الموجهة من الطاعن (بمحاضر الجلسات) يتضح أن هذا القضاء أخل بحقوق دفاع لطاعن علي أكثر من وجه .

الوجه الأول :

عدم تنبيه محكمة الموضوع علي الطاعن ومدافعه إلي تعديلها للتهمة المسندة إلي الطاعن بإضافة الظرف المشدد (سبق الإصرار) حتى يتسنى له تجهيز دفاعه في هذا الخصوص .. لاسيما وأن الأوراق تقطع بعدم توافر هذا الظرف المشدد

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا **أن ظرف سبق الإصرار** يستلزم أن يكون **لدي الجاني من الفرصة** ما يسمح له **بالتروي والتفكير** فيما هو مقدم عليه **وتدبر عواقبه** وهو هادئ البال ، **فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون** لقيامه توافر عنصرين أساسيين **أولهما : نفسي ويعني أن يكون** الجاني قد **أمعن فكره** فيما هو عزم عليه **ورتب وسائله وتدبر عواقبه** ثم أقدم علي فعله **بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس** وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار **وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .**

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد

عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيده عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

(الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

لما كان ذلك

وحيث افتقر الحكم الطعين من ثمة دليل مادي جازم **علي وجود ثمة دافع لدي الطاعن** يشير إلي أنه قام بالتفكير **بتروي وهدوء** بال للإقدام علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **ذلك أن سبق الإصرار يتطلب كشرط أساسي أن يكون الطاعن قد أمعن التفكير فيما** هو مقدم عليه ورتب وسائلة **وتدبر عواقبه بعدما زال عنه الغضب وثورة النفس .**

أما وأن الثابت أن الطاعن لم يكن لديه

ثمة غضب أو ثورة نفس تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فإذا فرضنا جدلا بان الغضب وثورة النفس من الجائز أن تتوافر لدي المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله /؟؟؟؟؟ .. لسابقة اعتداء المدعو/ ؟؟؟؟؟ عليه وشروعه في قتله .. أما الطاعن فلم يقم ثمة دليل علي أنه كان لديه ثمة غضب علي المذكور .. كما لم يثبت أنه اجتمع مع المجني عليه لتدبير ما تم الزعم به وهو " الانتقام " من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فليس لدي الطاعن ثمة سبب يدفعه نحو الانتقام من المذكور .

كما يشترط كذلك لوجود سبق الإصرار

مرور فترة زمنية من نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وتنفيذها .. وحيث لم يكن هناك ثمة سبب يجعل الطاعن يفكر (مجرد التفكير) في قتل المدعو/؟؟؟؟؟ .. أو إزهاق روحه .

كما لم يثبت بالدليل القاطع

أن الطاعن حمل ثمة أسلحة وتوجه بها إلي مكان تواجد المذكور .. وإلا فأين هو ذلك السلاح وأين اختفي .. ولماذا لم يقم الطاعن بالهرب بعد الواقعة.

فالثابت

أن الطاعن توجه بالمجني عليه إلي المستشفي في محاولة لعلاجه .. **ثم توجه** إلي مسكن المجني عليه لإبلاغ والده بالواقعة .. **ثم توجه** إلي مركز الشرطة للإبلاغ عن الواقعة .. **فكيف استقت محكمة الموضوع مع هذا الترتيب للأحداث أن الطاعن كان يضمر سبق الإصرار**

علي الواقعة ؟.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. وحيث قامت محكمة الموضوع بإضافة ظرف سبق الإصرار .. دون مسوغ من الواقع أو الأوراق أو القانون .. بل ولم تقم بالتنبيه علي الطاعن ومدافعه إلي ذلك التعديل ولم تمهله أجلا لتجهيز دفاعه وفق هذا الظرف المشدد .. الأمر الذي يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ .. بل جاءت ردوده مجملة ومبهمة تعجز عن مجابهة دفاع الطاعن ومستنداته الجوهرية التي تمسك بدلالتها ولم ينفك عن ذلك، وحيث طرحت محكمة الموضوع دفوع الطاعن ومستنداته دون إيراد أو رد الأمر الذي يتحقق معه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال الصورة الرسمية (المرفقة مع هذا الطعن) **من وجه حافظة المستندات المقدمة من الطاعن** أمام محكمة الموضوع .. يتضح وبجلاء تام .. **أن الحكم الطعين لم يشر من قريب** أو بعيد إلي تلك المستندات **ولم يقف علي ماهيتها ، ولم يعمل علي فحصها وتمحيصها** رغم جوهريتها في إثبات **انتفاء صلة الطاعن** بالواقعة تماما ، **وأنه لم يحمل ثمة سلاح** أو يعتدي علي أي شخص ، **وأن دوره في هذه الواقعة اقتصر فقط علي نقل المجني عليه إلي المستشفي لمحاولة إسعافه وعلاجه .**

هذا ورغم جوهرية ما تقدم

والذي إذا تم فحصه وتمحيص وإقساطه حقه في ذلك لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع (وعلي ما هو ثابت بالحكم الطعين) لم تعن بهذه المستندات ولم تحط بها ولم توردها في حكمها ولم ترد عليها .. بما يؤكد قطعا بأن ذلك الحكم معيب بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه الثالث

التفات محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن ما هو مسند إليه وثبوت انه طالب في المعهد العالي للإعلام أي أنه متعلم ولا يتصور ارتكابه فعل هذه الأفعال المنسوبة (بلا دليل) إليه ، فضلا عن أنه لم يسبق اتهامه بثمة واقعة مشابهه أو خلافه .. وهو ما طرحته المحكمة دون بحث أو وضع في الاعتبار ما يؤكد الإخلال بالدفاع .

حيث استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

> **إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .**

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن المتهم الأول الذي لم يقم ثمة دليل

أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين الطاعن علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** لمتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟ والمقيدة برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟ والصادر بجلسة ؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟ لإعادة الفصل فيها موضوعا من جديد أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
متضمنة طلبا عاجلا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** – المحامي بالنقض – بصفتي وكيلا عن :

السيد / (**متهم ثان – طاعن**)

ضـــــد

النيابة العامة (**سلطة اتهام – مطعون ضدها**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –	Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧	00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –	000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١	00201202987591
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠	0020233359996 - tel : 0020233359970
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com	
ك : www.HamdyKhalifa.com	

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة جنايات الفيوم في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز سنورس .. **والمقيدة برقم** ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا) بالسجن المشدد ثلاث سنوات عما أسند إليهما .

وقد كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة كلا من :

١- ؟؟؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟؟ **(الطاعن حاليا) .**

بزعم أنهما في يوم ؟؟؟؟؟؟ **بدائرة مركز سنورس** – محافظة الفيوم :

المتهم الأول

سرق وأخر مجهول **السيارة الرقيمة** ؟؟؟؟؟؟ والمبلغ النقدي المبين وصفا وقيمة بالأوراق ، والمملوكة **للمجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ ، وذلك في الطريق العام وبطريق الإكراه الواقع علي المجني عليه ، بأن اعترضوا طريقه **شاهرين أسلحتهم النارية** في وجهه فبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة من شل مقاومته **والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .**

- **أحرز** ومجهول بغير ترخيص **أسلحة نارية غير مششخنة .**
- **أحرز ذخائر مما تستعمل** علي الأسلحة النارية **أنفة البيان** دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها .

المتهم الثاني

أخفي أشياء مسروقة ومتحصله من الجناية محل الوصف الأول وهي السيارة رقم ؟؟؟؟؟؟ مع علمه بذلك علي النحو المبين بالأوراق .

ويلاحظ بداية

أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها (شيفروليه – نقل) تختلف تماما عن تلك السيارة المزعوم قيام الثاني (الطاعن

حاليا) بإخفائها (كيا ريو – ملاكي) ، كما أن مالك السيارة الأولي هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، في حين أن مالك السيارة الثانية هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ورغم ذلك كله تزعم النيابة العامة أن الأشياء المنسوبة للمتهم الثاني (الطاعن) إخفائها هي السيارة محل الاتهام الأول الموجه للمتهم الأول ؟!!!!.

وحيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه

قد حصل واقعات هذا الاتهام المبتور السند

تحصيلا خاطئا ينم عن عدم فهم ما هو ثابت بالأوراق

وذلك كله علي النحو التالي

بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحال سير **المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. بالسيارة قيادته **رقم** ؟؟؟؟؟ **(شيفروليه – نقل)** اعترض المتهم الأول وآخرين **مجهولون** طريقه شاهرين **أسلحة نارية غير مششخنه (والسؤال هنا : كيف علمت المحكمة أن تلك الأسلحة المزعومة غير مششخنه)** في مواجهته مستخدمين **السيارة المملوكة للشاهد** / ؟؟؟؟؟ ، والتي سلمها للمتهم الأول للإصلاح **(ثبت بالأوراق عدم صحة ذلك حيث أن السيارة المملوكة للشاهد المذكور " ماركة كيا " والسيارة المزعوم استعمالها في الواقعة " ماركة سوزوكي" بما يقطع بعدم صحة الواقعة).**

واستطرد الحكم قائلا

بأن المتهم الأول والآخرون المجهولون .. تمكنوا من بث الرعب في نفس المجني عليه وشل مقاومته ، **وتمكنوا من الاستيلاء علي السيارة قيادته** ، وعلي حافظة نقوده بطريق الإكراه.

وعقب ذلك وحسبما ورد بالحكم

قام المتهم الأول ببيع السيارة المتحصلة من السرقة إلي المتهم الثاني (الطاعن) والذي كان علي علم بكونها متحصله من جريمة سرقة .(وهو أمر غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق ويخالف ما ورد بقرار الإحالة ذاته).

تلك هي الواقعة التي حصلها الحكم الطعين

بالمخالفة للحقيقة وللثابت بالأوراق

وبناء علي تحريف لأقوال الشهود وإخراجها من سياقها

هذا .. وبإغفال لأقوال المتهمان وإنكراهما التام لهذه الواقعة المزعومة .. **وبإغفال لكافة الأدلة** التي ساقها كلا منهما للتأكيد علي انتفاء صلتهم بهذه الاتهامات ، **وكذا بإغفال كافة المستندات** الرسمية الجازمة ببطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في حقهما **وبالتالي بطلان** أي دليل قد يستمد منها ، **هذا كله بالإضافة إلي إغفال حقوق الدفاع للمتهمين .**

وقد أصدرت محكمة الموضوع حكمها

المشار إليه سلفا بمستهل هذه المذكرة

ذلك الحكم الذي بمجرد الإطلاع عليه يتجلى ظاهرا أنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، إضافة إلي القصور المبطل في فهم الواقعة المعروضة وفي تسبيب الإدانة المنسوبة للمتهمين ، فضلا عن فساد واضح في الاستدلال لقيامه علي أدلة غير صالحة للاستناد عليها ، وهذا بخلاف الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وإهدار كافة الضمانات الدستورية والقانونية لهما .. وهو ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي أن يبادر مقررا بالتقرير بالطعن علي هذا الحكم بطريق النقض من محبسه ، وقد تم قيد تقرير طعنه برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ ، وهو يستند في طعنه هذا إلي العديد من الأسباب وأوجه العوار والبطلان التي تنال من الحكم المطعون فيه .. وهي علي النحو التالي :

أسباب الطعن

السبب الأول : **الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .**

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق إلا بأمر الإحالة الباطل الذي اعتصم به الحكم الطعين ..

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** فيه من **بيان للواقعة** محل هذا الاتهام .. **يتضح وبجلاء** تام أن تلك المحكمة **اعتنقت واقعة** لها ظروف وملابسات **ليس لها أصل ثابت بالأوراق ، وسايرت بلا سند أمر الإحالة الباطل الصادر عن النيابة العامة .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي تصحيح خطأ النيابة العامة وتضاربها في وصف الاتهامات الموجهة للمتهمين

وجعلها تتفق مع ما هو ثابت بالأوراق .. انساقت محكمة الموضوع وراء ذلك الوصف المبتور سنده والمتناقض مع بعضه البعض الوارد بأمر الإحالة .. مما ينم عن عدم إلمام تلك المحكمة بصحيح واقعات هذا الاتهام وظروفه وملابساته علي النحو الذي يعيب هذا القضاء بمخالفة القانون وعلي الأخص منه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وفق صحيح الثابت بالأوراق وليس بمجرد تخمنين من عنديات محكمة الموضوع غير معلوم مصدره وسنده .

وهذا ليس حديثا مفتريا

بل أكدته وعضدته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

بداية .. فإن المطلع علي **قرار الإحالة** الصادر عن النيابة العامة **سيتبين منذ الوهلة الأولي** أن السيارة المزعوم قيام **المتهم الأول بسرقتها** (مع آخرين) بالإكراه من المجني عليه/محمد توفيق محمود .. **هي سيارة ماركة شيفروليه " نقل " تحمل لوحات رقم (؟؟؟؟؟؟) .**

تختلف تماما

عن تلك السيارة المزعوم قيام **المتهم الثاني (الطاعن) بإخفائها .. وهي السيارة ماركة كيا – ريو " ملاكي " التي تحمل لوحات رقم (؟؟؟؟؟؟) .**

مما يؤكد أن قول النيابة العامة

الذي انساقت ورائه محكمة الموضوع

والزاعم بأن الاتهام المسند للمتهم الثاني (الطاعن) أنه أخفي أشياء مسروقة ومتحصله من الجناية محل الوصف الأول وهي السيارة (؟؟؟؟؟؟) مع علمه بذلك .

هو قول مناهض للحقيقة ومتناقض مع بعضه البعض

ومخالف للثابت بالأوراق

ذلك أن الاختلاف بين السيارتين **لم يكن** في مجرد أرقام اللوحات فقط .. **بل تعددت الاختلافات** القاطعة بأننا أمام **سيارتين لكلا منهما واقعة تختلف عن الأخرى تماما .**

فالسيارة الأولي

ماركة شيفروليه ، نقل خفيف ، ملك المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، وتحمل لوحات أرقام وحروف (؟؟؟؟؟؟) .

أما السيارة الثانية

فهي ماركة كيا – ريو ، ملاكي ، ملك المدعو / ؟؟؟؟؟؟ ، وتحمل لوحات أرقام وحروف (؟؟؟؟؟؟) .. وكانت حال ضبطها (حسبما زعم الضابط) تحمل لوحات أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .

ومن ثم يتضح

أن ما أوردته النيابة العامة وانساقت ورائه محكمة الموضوع وأسست عليه (كركيزة أساسية قضائها بالإدانة) **أن المتهم الثاني** (الطاعن) **أخفي السيارة الأولي** المتحصلة من جريمة السرقة (المنسوبة للمتهم الأول) **هو قول قاطع ببطلان أمر الإحالة** المعدوم سنده والمتضارب مع بعضه البعض ، **حيث كان علي محكمة الموضوع أن تعمل** – وفقا للقانون ونفاذا لواجبها – **علي تصحيح هذا الخطأ الجسيم وإعطاء الواقعة وصفها الصحيح .**

إلا أنها لم تفعل وشاطرت النيابة العامة في خطئها الجسيم

واتخذت منه سند وركيزة لقضائها الطعين

وهو الأمر الذي يؤكد بلا شك بأن محكمة الموضوع خالفت القانون وأمسكت عن أداء واجبها في فهم صحيح الواقع في الدعوى .. بما يجعل قضائها جديرا بالنقض والإلغاء .

الحقيقة الثانية

أن محكمة الموضوع رددت بلا سند أو دليل .. ما زعمه المجني عليه / محمد توفيق محمود .. من أن القائمين بسرقة سيارته (بفرض صحة ذلك) هم أربع أشخاص .

وذلك رغم عدم قيام ثمة دليل

علي ذلك .. فقد جاء **زعم المجني عليه** في هذا الشأن **مرسلا ولم يقدم شاهد** أو بأي سند أخر يعضد مزاعمه ، **هذا بالإضافة** إلي أن ما أوردته **التحريات** المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ **.. في هذا الصدد من أن مرتكبي الواقعة هم أربع أشخاص** ما هو إلا قول **مرسل أيضا ومجرد ترديد أعمي لما قرره المجني عليه .**

بدليل

عجز هذه التحريات ومحررها عن تحديد أي من الأشخاص الأربعة .. ولم يأت الضابط المذكور بالقول بأن المتهم الأول من ضمن هؤلاء الأربعة .. إلا بعد ما صرح له المجني عليه ذاته بذلك وبعد عشرون يوم من الواقعة المزعوم حدوثها في ؟؟؟؟؟ في حين أن القول باشتراك المتهم الأول فيها تم بتاريخ ؟؟؟؟؟.

وحتى بعد هذا التاريخ

فقد عجزت التحريات ومحررها **عن تحديد أي من الأشخاص الثلاثة** المزعوم أنهم اشتركوا

مع المتهم الأول في سرقة السيارة !!؟.

وذلك كله

يقطع بأن القول بأن المتهم الأول اشترك معه آخرون في جريمة السرقة (المزعومة) هو قول معدوم السند استقته النيابة العامة من أقوال مرسلة للمجني عليه وضابط الواقعة وانساقت ورائهما في التقرير بذلك .. ليس هذا فحسب .. بل انساقت محكمة الموضوع بدورها وراء هذه الأباطيل دون أن تعن ببيان سند لها .. وهو ما يؤكد عدم وقوف محكمة الموضوع علي حقيقة الواقعة التي أدانت بها المتهمان وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الحقيقة الثالثة

وهكذا الحال .. فقد رددت محكمة الموضوع زعم النيابة العامة **التي اعتنقت** بلا سند الزعم **بأن المتهم الأول** والآخرين المجهولين .. **أشهروا في وجه المجني عليه أسلحة نارية غير مششخنه .**

فعلي الرغم من عجز المجني عليه

عن إقامة ثمة دليل علي ذلك ، **وعجز ضابط** الواقعة ومشاركوه فيها **عن التوصل** إلي ثمة دليل **إلي وجود أسلحة** نارية في الواقعة ، **كما عجزوا عن ضبط أي منها أو حتى معرفة نوعها** ، فضلا عن عجز النيابة العامة في تحقيق هذه الواقعة المزعومة وأخذها بهذا القول المرسل علي علته بلا سند .

فبرغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة القضاء الطعين مقررة بما لا سند له أو دليل عليه .. **لاسيما وأن المتهم الأول أنكر** الواقعة برمتها جملة وتفصيلا ، **وهو الأمر الذي يؤكد اعتناق تلك المحكمة لواقعة لا سند لها ولا دليل عليها .. بل وأدانت الطاعن** وزميله **بها** !!!!!!!!!.

والأكثر من ذلك كله

أن محكمة الحكم الطعين قطعت – بلا سند – بأن تلك الأسلحة النارية غير مششخنه !! والسؤال هنا :

☒ كيف وقفت محكمة الموضوع علي كون تلك الأسلحة المزعوم وجودها بالواقعة غير

مششخنة ؟!.

- **أليس ذلك من الأمور الفنية المتخصصة التي يجب أن تثبت بتقرير فني قاطع ؟!.**
- **وهل تم ضبط أي سلاح بالأوراق حتى يمكن القول (ولو بغير تقرير فني) أنه غير مششخن؟!.**

ومن ثم .. يتجلى ظاهرا انهيار السند الواقعي الحقيقي الذي استقت منه محكمة الموضوع قناعتها بالواقعة المبتورة السند الواردة به .

الحقيقة الرابعة

أنه برغم ثبوت أن السيارة المملوكة للمدعو/ محمود مبروك عبد القادر .. **هي ماركة "كيا" وأنها بتاريخ الواقعة** المزعومة ؟؟؟؟؟ **كانت بحوزة مالكها** الذي قطع وأكد بذلك ، **وبرغم أن المجني عليه ذاته** أكد بأن الأشخاص الذين هاجموه **كانوا يركبون سيارة ماركة " سوزوكي" .**

إلا أن الحكم الطعين

أورد في قضائه بلا سند أو دليل بأن المتهم الأول وشركاؤه المجهولين استخدموا سيارة المدعو / محمود مبروك عبد القادر .. في الواقعة المزعومة !!!!.

وهذا في ذاته

دليل قاطع علي عدم إلمام محكمة الموضوع **بصحيح واقعات** هذا الاتهام **ومدونات تحقيقاته** .. لاسيما وأنه **لا يوجد وجه شبه** بين السيارة ملك المدعو/ ؟؟؟؟؟ والسيارة الواردة علي لسان المجني عليه .. **سوي اللون فقط " حمراء اللون** " وهذا بلا شك **أمر غير صالح للقول بصحة ما أورده الحكم الطعين لاسيما وأن هناك ملايين السيارات المتحدة في ذات اللون** .!!!!!!!!!

الحقيقة الخامسة

لم تفطن محكمة الموضوع إلي ما أكده المجني عليه ذاته **بأن سيارته ماركة شيفروليه " نقل" قد ردت إليه قبل تاريخ** ؟؟؟؟؟ ولم يثبت تماما بالأوراق **أنها كانت في حيازة المتهم الثاني (الطاعن) أو أنه كان يخفيها ، أو أنه هو القائم بتسليمها إلي المجني عليه (**وإلا كان قد أبلغ عنه هو وليس المتهم الأول) .

ومن ثم

ينعدم سند قول محكمة الموضوع بأن المتهم الأول قد باع تلك السيارة إلي المتهم الثاني (الطاعن) .. لاسيما وأن النيابة العامة زعمت بأن السيارة المباعة للمتهم الثاني (الطاعن) مختلفة تماما عن سيارة المجني عليه علي النحو المتقدم ذكره .

الحقيقة السادسة

أضف إلي ما تقدم .. أن محكمة الموضوع **لم تفطن إلي استحالة تصور أن يكون المتهم الثاني** (الطاعن) **قد ابتاع من المتهم الأول السيارة محل الاتهام بالسرقة .**

فكيف يكون قد اشتراها وفي ذات التوقيت يقوم المتهم الأول بردها إلي مالكها (المجني عليه)؟!.

ولعل جماع ما تقدم .. ومن جملة الحقائق أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه لم يورد بيان واقعة الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات ، وإنما اعتنق واقعة لا سند لها ولا دليل في الأوراق أتي بها من عندياته واتخذ منها سند وركيزة علي إدانة المتهمان .. وهو ما يؤكد أن الحكم الطعين مبناه الافتراضات والتخمينات والاستنتاجات الخاطئة التي لا سند لها ولا دليل عليها ، وهو ما لا يحقق غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة المتهم بيانا صحيحا له سند من الأوراق ، وهو ما أخطأ الحكم فيه مخالفا بذلك القانون .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

... وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخصلت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب الجريمة وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها ، فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٣)

الوجه الثاني : فقد ترتب علي عدم فطنة محكمة الموضوع لصحيح الواقعة محل هذا الاتهام وعدم إلمامها بما هو ثابت بالأوراق وجنوحها بالواقعة إلي منحي معدوم السند ، أنها عجزت عن التصدي إلي أخطاء وأوجه بطلان قرار النيابة العامة بإحالة الطاعن إلي محكمة الجنايات رغم انتفاء صلته بالجريمة المسندة للمتهم الأول وبمتحصلات تلك الجريمة ، بما ينفي عنه القول بإخفاء أشياء مسروقة وينفي كذلك ركن العلم المتمم لهذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع

المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا بطلان وعدم صحة الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة الراهنة ،** وحيث لم تفطن محكمة الموضوع إلي صحيح الواقعة المعروضة عليها حسبما أسفرت عنها الأوراق **وانساقت وراء مزاعم** وأباطيل وصف النيابة العامة لها **بدلا من أن تجابه ذلك العوار وتعمل علي تصحيحه وهو من صحيح عملها ومن أوجب واجباتها .**

فإذا كانت قد فعلت لتبينت بوضوح بطلان وصف

إخفاء أشياء مسروقة في حق المتهم الثاني (الطاعن)

وفقا للأسانيد القانونية الآتية

السند الأول

أن وصف السرقة بالإكراه المنسوب للمتهم الأول هو وصف غير سديد ولم يقم عليه ثمة دليل وأن صحة الوصف للواقعة المسندة للمتهم الأول لا تعدو أن تكون استيلاء علي سيارة بغير نية التملك المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكرر أولا من قانون العقوبات

بداية .. فقد نسبت النيابة العامة للمتهم الأول جريمة السرقة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات التي تنص علي أن

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد علي السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، **في الأحوال الآتية :**

أولا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثانيا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثا : .....

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم الطعين **خلوه من ثمة دليل** مادي معتبر علي توافر أركان جريمة السرقة بالإكراه المشدد العقاب عليها بالمادة ١/٣١٥ ، ٢ من قانون العقوبات ، **إذ لم يثبت** كما أشرنا سلفا **أن ثمة متهمين آخرين قد اشتركوا** مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، **وعجز المجني عليه** عن تقديم **ثمة شاهد** أو أي دليل أخر علي وجود ثمة أشخاص آخرين مع المتهم الأول (وذلك بفرض نسبة الاتهام بالسرقة أصلا إليه).

أضف إلي ذلك

فقد عجزت تحريات المباحث وأقوال مجريها عن **الإثبات بأي دليل مادي معتبر صحة القول** بوجود أشخاص آخرين مع المتهم الأول / **كما عجزت عن التوصل إليهم** .

وهكذا الحال بالنسبة

للزعم بأن المتهم الأول ومشاركوه زعما في الجريمة **كان لديهم أسلحة نارية** .. فهذا أيضا قول مبتور السند والدليل ولا شاهد عليه **إذ عجز المجني عليه** عن إثباته ، **وكذا عجزت التحريات** ومجريها عن تقديم أي دليل عليه .. بل جاءت هذه المزاعم بالأوراق مجرد أقاويل مرسلة مخالفة للواقع والأوراق التي لم تسفر عن ضبط أي أسلحة سواء نارية أو غيرها وسواء مشخنة أو غير مشخنه .

هذا وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل

علي وجود أشخاص آخرون شاركوا المتهم الأول في ارتكاب الجريمة .. فإننا نكون بين احتمالين :

الاحتمال الأول

أن يكون الاتهام برمته في حق المتهم الأول **مخالف للحقيقة** ، وأنه **لم يرتكب** هذا الفعل أصلا **لعدم قيام دليل مادي معتبر علي ذلك** .

أما الاحتمال الثاني

أن يكون المتهم الأول قد ارتكب الواقعة المسندة إليه بمفرده وأن يكون قام بتهديد المجني عليه بسلاح ناري واستولي منه علي سيارته – وبفرض صحة هذا الاحتمال – **فإنه لا يكون وصف السرقة بالإكراه قد انعقد حيث أقر المجني عليه أن الواقعة المزعومة تمت الساعة**

٦ صباحا وليست ليلا كما اشترطت المادة ٣/٣١٥ من قانون العقوبات .

وفي كل الأحوال

يتضح أن وصف النيابة العامة للاتهام الماثل بأنه سرقة بالإكراه في حق المتهم الأول دونما دلائل كافية علي وجود أشخاص آخرون مع ذلك المتهم وأن يكون أحدهم حاملا سلاح .. كل ذلك يقطع ببطلان وصف النيابة العامة للاتهام المسند للمتهم الأول .

الذي إذا صح جدلا ارتكابه للواقعة فإنها لا تعدو أن تكون واقعة استيلاء علي سيارة ملك الغير المؤثمة بالمادة ٣٢٣ مكرر أولا من قانون العقوبات .

والتي تنص علي أن

> **يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك علي سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد علي سنه ، وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

والدليل القاطع علي انعقاد هذا الوصف الصحيح علي الواقعة

أن المجني عليه – بفرض صحة أقواله – قد أقر صراحة بأن القائمين بالاستيلاء علي السيارة ملكه .. قاموا بالاتصال به وطلبوا منه مبلغ من المال لردها إليه ، وبالفعل قام بإعطائهم المال واسترد سيارته .. الأمر الذي يؤكد انتفاء ركن التملك المطلوب للسرقة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استيلاء لأغراض أخري هي الابتزاز أو الحصول علي مالا يحق لهم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا **أن عدم إلمام محكمة الموضوع** بصحيح واقعات وظروف الاتهام **الماثل أسلس إلي عجزها** عن إعطاء الدعوى وصفها القانوني الصحيح ، **وتصحيح الخطأ الجسيم** الذي عاب قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام **لعدم توافر أركان السرقة بالإكراه تماما بالأوراق .**

السند الثاني

أن منعى محكمة الموضوع للواقعة وصفها القانوني الصحيح علي نحو ما سلف ذكره في حق المتهم الأول ، يستتبع بالضرورة أن يستفيد المتهم الثاني وأن تطبق عليه

الفقرة الأولي من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات

والتي نصت علي ان

كل من أخفي أشياء مسروقة **أو متحصله** من جناية أو جنحة **مع علمه** بذلك **يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنتين .**

وإعمال هذا النص يتطلب

أن يكون المتهم الثاني قد اخفي شيء متحصل من جريمة سرقة ، **وأن يكون علي علم** من كونه متحصل من هذه السرقة .

لما كان ذلك

وكان الأمر المنسوب للمتهم الأول قد ثبت علي النحو المتقدم أنه لا يمكن وصفه بأنه سرقه ، **الأمر الذي يؤكد** بأن المتهم الثاني (الطاعن) **لم يخف أشياء مسروقة أو متحصله من جريمة سرقة** ، أضف إلي ذلك أن المتهم الثاني (الطاعن) وعلي النحو الثابت بالأوراق .. **لم يخف شيء أصلا .. فالسيارة محل الاتهام** الأول استولي عليها **المتهم الأول .. وظلت معه حتى قام بردها إلي صاحبها** (المجني عليه) **فمتي وأين وكيف أخفاها المتهم الثاني (الطاعن).**

ولا يعقل أن يقال

بأن المتهم الثاني (الطاعن) قد اشتري السيارة ، ثم الزعم بأنها أعيدت لمالكها(المجني عليه).

علاوة علي جماع ما تقدم

فإن الأوراق قد خلت من أي دليل مادي معتبر علي أن المتهم الثاني (الطاعن) **كان يعلم** بأن السيارة محل الاتهام الأول مسروقة ، **بل أنه لم يحوزها علي الإطلاق ولم يخفيها** .. فكيف ينسب إليه ذلك دون دلائل كافية ؟؟ **وإذ عجز الحكم الطعين عن الإجابة علي هذا التساؤل فإنه يكون معيبا مستوجبا النقض .**

السند الثالث

أن السيارة المزعوم حيازة الطاعن لها (رقم ؟؟؟؟؟؟) والمقال أنه اشتراها من المتهم الأول وأخفاها حال علمه بسرقتها .. لا تمت بصله للسيارة محل واقعة السرقة بالإكراه أنفة الذكر بالاتهام الأول (رقم ؟؟؟؟؟؟) .. بما يقطع بخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدانته علي سند من الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون

العقوبات .

التي تنص علي أن

وإذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

هذا .. وحيث أن جريمة إخفاء أشياء مسروقة **وفقا للفقرة الأولي** من المادة السابقة .. **معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .. أما وأن الحكم الطعين** قد عاقب المتهم الثاني (الطاعن) بذات عقوبة الأول وهي " **السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات** " .

فإنه يكون قد طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا

من قانون العقوبات في حق الطاعن

وهذا أمر بلا شك **يخالف القانون** .. ذلك أن السيارة المنسوب للمتهم الأول **سرقتها بالإكراه** (رقم ؟؟؟؟؟؟) بما جعل محكمة الموضوع تنزل عليه عقاب " **بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات** " .

ليست هي بالمرة

السيارة المزعوم قيام المتهم الثاني (الطاعن) بإخفائها وشرائها من المتهم الأول ، والمزعوم ضبطها معه (رقم ؟؟؟؟؟؟) وذلك علي التفصيل الوارد سلفا .

وهو ما لا يحق معه أخذ المتهم الثاني (الطاعن)

بجريرة المتهم الأول

إذ لا توجد ثمة رابطة بين الواقعة المزعومة في حق الطاعن ، وبين الواقعة المنسوبة للمتهم الأول فكلا منهما تخص سيارة تختلف تماما عن الأخرى .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أسانيد وركائز يتجلى ظاهرا مدي الخطأ في تطبيق القانون الذي هوي فيه الحكم الطعين وعجزه عن تصحيح عيوب وأخطاء وأوجه بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة ، ومن ثم عجز محكمة الموضوع عن إعمال سلطتها

القانونية في إعطاء الدعوى وصفها الحق المتفق مع الأوراق ، وذلك كله أسلس إلي تطبيق نص عقابي علي الطاعن لا ينطبق عليه البتة .. وهو الأمر الذي يقطع بأن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يتعين نقضه والإحالة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما تجاوز عن البطلان الواضح البين في إجراء القبض علي الطاعن بدون وجود إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس ، وذلك رغم ثبوت هذا البطلان بمستندات رسمية ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويستوجب نقضه

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقين لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حاله من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، الثاني : أن تصدر النيابة العامة إذنا صريحا وصحيحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وكلا الطريقين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام للمتهم وهذا يتضح جليا في

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي **في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

وكذا من نص المادة ٣٥ من ذات القانون التي تقول بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .**

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة ..... **أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه .....**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل

شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن ومدونات الحكم المطعون فيه **قد خلت تماما من ثمة إشارة إلي القول بصدور إذن من النيابة العامة** بضبط الطاعن والقبض عليه .. **الأمر الذي يقطع وبحق أن القبض** علي المتهم الثاني (الطاعن) **لم يتم وفق الطريق القانوني الأول** الذي رسمه القانون وهو صدور إذن أو أمر من النيابة العامة يبيح هذا الإجراء .

أما عن الطريق الثاني الذي رسمه القانون وهو التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا **اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها **أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .**

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافيه علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها** أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، **ولئن كان تقدير الظروف** التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس **أمرا موكولا** إلي تقدير محكمة الموضوع **إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لآن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .**

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفه الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **.. يتضح وبجلاء تام انتفاء وجود ثمة حالة من حالات التلبس أو توافرها في حق الطاعن تبيح القبض عليه** أو التعرض لحريته الشخصية .. بل أن القبض عليه تم **قبل قيام** ثمة دلائل كافية علي ارتكابه **أي جريمة تذكر** .. هذا فضلا عن ثبوت **إتمام القبض قبل تاريخ واقعة القبض المختلقة والغير صحيحة الواردة بالأوراق بعدة أيام** .. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك **ببطلان إجراء القبض** وأي إجراء أخر يترتب عليه **وكذا بطلان كافة الأدلة المستمدة منه .. وذلك كله للأسباب الآتية :**

أولا

أنه بسؤال المتهم الثاني (الطاعن) أمام النيابة العامة .. **أقر بتلقائية تامة وبدون أن يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات وبدون أن يطلع علي المدون بالأوراق** .. أن القبض عليه تم **في مسكنه** بشارع عبد الهادي – أمام مدرسة الثورة – سنورس – **يوم الخميس الموافق ؟؟؟؟؟ .**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض بأن

المتهم حينما يقرر بمكان وساعة وتاريخ القبض عليه ، فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية إذ أنه لا يعلم اثر ذلك علي صحة الإجراءات وما هو مدون بالأوراق .

هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في

تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

هذا

وحيث أن ضابط الواقعة زعم بأنه ألقي القبض علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة مساءا أي بعد الميعاد الذي قطع به المتهم الثاني (الطاعن) تلقائيا في أقواله بأكثر من ثلاثة أيام .

وهو ما يؤكد أن قول الطاعن
في هذا الخصوص هو الأقرب للمصداقية

حيث أنه لم يكتف بإلقاء تاريخ جزافي .. **بل أكده بأنه يوم الخميس** الموافق ؟؟؟؟؟ **بعد منتصف الليل أي الساعة الواحدة صباحا** من يوم ؟؟؟؟؟ ، **والأقوال وفق هذا التفصيل** لا يمكن حملها علي الكذب **بل هي عين الصدق** لاسيما وأن الطاعن **لم يكن يعلم اثر ذلك علي إجراءات القبض وبطلانها من عدمه .**

ثانيا

وكدليل قاطع علي صحة أقوال الطاعن **عن أن القبض عليه تم قبل التاريخ المزعوم** بمعرفة ضابط الواقعة **بثلاثة أيام كاملة .**

أن والد الطاعن

قد أرسل برقية إلي السيد / رئيس الجمهورية

بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١ ظهرا

متضررا من خلالها من القبض علي نجله (الطاعن) دونما مسوغ من القانون ودونما ذنب جناه .

هذا وحيث يزعم ضابط الواقعة

بأن القبض قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ٤ مساءا **فإنه بلا شك إفك ومخالف للحقيقة بما يقطع ببطلان إجراءات القبض .**

ثالثا

وحيث ترتب علي جملة ما تقدم .. أن يتضح زور وبهتان مزاعم ضابط الواقعة (النقيب/ ؟؟؟؟؟؟) **من أنه أثناء وجوده في كمين** تلاحظ له سيارة تحمل لوحات أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .. **وباستيقافها تبين أن الطاعن هو الذي يقودها** وأنه تبين أنها سيارة مبلغ عن سرقتها فألقي القبض علي الطاعن !!!.

وهذه واقعة بلا شك مختلقة وغير صحيحة ولم تحدث

والدليل علي ذلك .. أنه قد ثبت أن الطاعن كان مقبوض عليه ومحتجز بلا سند من القانون .. قبل هذه الواقعة الوهمية بثلاث أيام كاملة .. فكيف يعقل أن تتم واقعة القبض كما صورها ذلك الضابط ؟؟!!.

رابعا

أن تلك الواقعة التي رواها الضابط لا تتفق مع العقل والمنطق .. فإذا كانت السيارة المزعوم ضبطها لدي الطاعن **معلق عليها لوحات أرقام ؟؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف .**

فإنه لمن العقل والمنطق

الكشف عن السيارة بهذا الرقم

أما وأن يزعم الضابط **أنه تغاضي** عن الرقم المذكور **ثم قام** (وهو ليس فني متخصص) **برفع أرقام الشاسية والموتور** .. ثم يزعم بالكشف عن هذين الرقمين أمنيا .. **فتبين أن صحة أرقام السيارة ؟؟؟؟؟؟ وأنها تخص المدعو / ؟؟؟؟؟؟ !!!!!!!!!!؟؟؟.**

فجماع ما تقدم

من نسج خيال ضابط الواقعة **ويستحيل حدوثه** عملا إذ أن رفع بصمه رقم الموتور ورقم الشاسية **تحتاج لفني متخصص** .. ثم أن الكشف عن هذين الرقمين **من المستحيل بمكان حيث أنه لا يعلم من واقع هذين الرقمين أي مرور تابعة له تلك السيارة ؟؟ .. لاسيما** وقد تبين أنها تابعة **لمنطقة الهرم** – محافظة الجيزة – .. في حين **أن دائرة اختصاص ذلك الضابط سنورس – محافظة الفيوم .**

مما يؤكد أن الاستعلام الذي يزعمه هذا الضابط

بحاجة إلي فترة طويلة جدا حتى يتم الكشف عن تلك السيارة برقم الشاسية والموتور .. ثم اكتشاف أنها مبلغ بسرقتها لدي قسم شرطة الأهرام .. وهذا كله يقطع بعدم مصداقية ذلك الضابط وبطلان إجراءاته التي قام بها ومخالفتها للواقع والحقيقة والمستندات .

لما كان ما تقدم

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن إجراء القبض علي الطاعن قد شابها بطلان مطلق ومخالفة للدستور والقانون ، وفيها افتئات علي حرية الطاعن ، ومن ثم تبطل أي أدلة تكون استمدت من هذا الإجراء الباطل، وتبطل كذلك كل الإجراءات التالية لذلك الإجراء المعيب .

وبرغم ما تقدم

فقد غضت محكمة الموضوع **الطرف وأصمت أذانها عما ثبت يقينا لديها وتمسك به الطاعن أمامها** ، ولم تعن حتى بإيراده أو الرد عليه .. **الأمر الذي يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون** ومخالفة ما أورده **من شروط وقواعد وضمانات** للقبض علي آحاد الناس **والتعدي علي حرياتهم .**

وهذا ما يعيب الحكم الطعين وينحدر به إلي حد البطلان

وذلك عين ما قررته محكمة النقض الموقرة

بقولها بما يلي

من المقرر **أن القبض علي المتهم بدون إذن** من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، **وبدون قيام حالة من حالات التلبس** بالجريمة كما هو معروف قانونا ، أو توافر حالة تجيز القبض عليه

، وبالتالي فإن قبضه وتفتيشه يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، **فإن الحكم إذ عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي أيضا بأن

بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

لما كان ذلك .. وكانت محكمة الموضوع قد تغافلت في حكمها المطعون فيه عن ذلك الإجراء الباطل والظاهر البطلان .. ليس هذا فحسب .. بل عولت في قضائها بإدانة الطاعن علي ذلك الدليل الباطل والمعيب والغير مشروع ، فهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان القضاء الطعين بدوره ترتيبا علي قاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما تغافل عن بطلان حبس واحتجاز وتقييد حرية الطاعن .. وعدم عرضه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة .. وفق صحيح القانون .. وهو ما يجدر معه نقضه لعدم إلمامه بأوراق الاتهام المعروض عليه .

فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، **يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة** ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه علي النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٤٠٦١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

لما كان ذلك

ووفقا لصريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، **وبمفهوم المخالفة** لحكم محكمة النقض المشار إليه ، **فإنه يترتب علي عدم عرض المتهم** علي النيابة العامة فور ضبطه **وبحد أقصي أربع وعشرين ساعة ، بطلان حبسه وبطلان أي إجراء تم ابتناؤه علي ذلك الإجراء الباطل .**

هذا .. وحيث ترتب علي عدم عرض الطاعن

علي النيابة خلال الميعاد القانوني أنف الذكر

أن شاب التحقيق معه ابتداءا البطلان ، **كما شاب قرار إحالته** إلي المحاكمة أمام محكمة الجنايات البطلان ، **وهو بطلان أمتد لإجراءات محاكمته .. فضلا عن أن الدليل الذي ارتكنت عليه النيابة العامة واعتصم به الحكم الطعين في الاتهام المنسوب للطاعن وهو إخفاء الأشياء المسروقة قد كان وليد هذا الإجراء الباطل .. الأمر الذي يوصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، وإذ لم** تفطن محكمة الموضوع لجماع أوجه البطلان أنفة البيان ، **فقد عاب حكمها بدوره البطلان .. وذلك كله إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .**

لما كان ذلك

وحيث ثبت مما تقدم أن الطاعن **تم القبض عليه** – بلا سند أو مسوغ قانوني – **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا ، **ولم يتم عرضه علي النيابة العامة** سوي بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٤٥ صباحا .. **أي انه لم يعرض علي النيابة إلا بعد أربعة أيام من القبض عليه .**

وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك الإجراء

وكافه الإجراءات التالية عليه

وحيث لم تنتبه محكمة الموضوع إلي ما قدم ، الأمر الذي ينم عن عدم إلمام بأوراق الاتهام الماثل ومدوناتها وعدم الوقوف علي صحيح الواقعة المعروضة عليها ، وهو الأمر الذي يعيب حكمها لعدم تطبيقها لصحيح القانون الذي يوجب علي مأمور الضبط عرض المتهم علي النيابة العامة بحد أقصي أربع وعشرين ساعة من القبض عليه وهو ما لم يتم ولم تقضي به محكمة الموضوع بما يعيب قضائها بالخطأ في تطبيق القانون

المستوجب للنقض والإعادة .

الوجه الخامس : بطلان إجراءات المحاكمة لعدم وقوف محكمة الموضوع علي صحة قيد الأستاذ/ المحامي الحاضر مع الطاعن أمامها وما إذا كان مقيد لدي المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن الطاعن .. وهو ما يؤكد بطلان إجراءات هذه المحاكمة بما يسلس إلي بطلان الحكم المطعون فيه .

بداية.. فقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

المحامون المقبولون للمرافعة أمام **محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية** يكونون مختصين **دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .**

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه – أثره – بطلان إجراءا المحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣)

وقضي كذلك بأن

لما كان الثابت من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف علي صحة قيد الأستاذين ... ، .... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجبتا حضور محام لكل متهم في جناية ، ولما كان البين حسبما هو ثابت بالأوراق أن اسم المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن ثنائيا بما لا يمكن معه الاستدلال عنهما ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف علي صحة أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام

المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورهما إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعنيها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحاميين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ما يعيب المحاكمة بالبطلان ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة الذي استقرت عليه **محكمة النقض الموقرة** في حكمها المار ذكره .. **هو عين البطلان الذي تحقق في المحاكمة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حاليا .**

ذلك أن الثابت

من محاضر جلسات المحاكمة أن عدالة محكمة الموضوع لم **تقف علي صحة قيد الأستاذ** المحامي مع الطاعن والذي تولي الدفاع والمرافعة عنه **وما إذا كان مقيد بجدول المحاكم الابتدائية وما يعلوها** حتى يستقيم حضوره ومباشرته الجناية الماثلة عن الطاعن والمرافعة عنه فيها **.. وحيث لم يتم إثبات أي إشارة بمحاضر الجلسات عن درجات قيد السادة المحامين الحاضرين وما إذا كان لهم الحق في المثول أمام محاكم الجنايات من عدمه .. كما لم يتم إثبات ذلك والإشارة إليه بالحكم المطعون فيه .**

وهو ما يعجز محكمة النقض الموقرة

عن الوقوف علي صحة قيد السادة المحامين الحاضرين مع المتهمان **والذين تولوا الدفاع والمرافعة عنهما .. وعلي الأخص الطاعن** .. وحيث أن ذلك – حسبما هو مقرر في قضاء المحكمة الموقرة .. **يتعلق بضمانات أوردها الدستور** وعنيها المشرع في المادة ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. **مما يوصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ويترتب علي ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .**

ولا ينال من ذلك

وعلي ما استقرت عليه محكمة النقض الموقرة .. القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت حيث أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولي المرافعة عن الطاعن مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الوجه السادس : محكمة الحكم الطعين خالفت القانون وتنكبت إجراءات المحاكمة الصحيحة ولم تكفل للطاعن مدافعا مستقلا يتولى المرافعة عنه وذلك رغم ما تبينه من تعارض واضح في مصالح كلا المتهمان مما كان يستلزم إعمال القانون وأن يتم انتداب محام لكل منهم علي حده ، وحيث أن ذلك لم يتم الأمر الذي يوصم الحكم ويجعله جديرا بالنقض .

بداية .. **فقد أوردت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية علي أن**

..... وفي جميع الأحوال ، **لا يجوز محاكمة المتهم** في الجرائم التي يجوز الحبس فيها **إلا بحضور محام موكل أو منتدب .**

كما تم النص ضمن المادة ٢١٤ إجراءات جنائية علي أن

..... **ويندب** المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا **لكل متهم** بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه .....

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأصول القانونية أنفة البيان **أن المشرع أوجب** أن يتم تعيين محام **لكل متهم علي حده** يتولى الدفاع عنه ، **وقد قصد المشرع** من تلك الضمانة تفعيل الغاية التي من

أجلها استوجب المشرع الدستوري والإجرائي **حضور محام مع كل متهم بجناية وهي أن يكون للمتهم محام له من الخبرة والدراية اللازمة للمرافعة عنه في جناية قد يوقع علي المتهم بها أغلظ العقوبات .**

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد تنكبت غرض المشرع في هذا الشأن وذلك حينما سمحت بحضور ذات المدافع عن المتهم الأول مع الطاعن وإبداء دفاع مجمل ومجهل لا يعرف منه ما إذا كان يخص المتهم الأول أم الثاني

ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة **أن كلا من الأستاذين** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. المحاميان **قد توليا الدفاع عن كلا المتهمان دون تخصيص أو تحديد ، ودون استظهار ما إذا كانتا أوجه الدفاع والدفوع المبداه تخص المتهم الأول أم تخص المتهم الثاني** ، بل والأكثر من ذلك ، **أن الدفاع المسطر بمحضر الجلسة أبدي وكأن المتهم الأول** فقط هو **المقامة ضده** الدعوى الجنائية ، **أما المتهم الثاني فليس هناك ثمة دفاع أو دفع خاص به .** بل جاءت المرافعة **مجملة ومجهله وغامضة** غير معلوم **وجهتها وما إذا كانت تخص المتهم الأول أم الثاني .**

هذا .. ولاسيما وقد وضح في الأوراق

أن ثمة تعارض مصالح واضح فيما بين المتهمان .. ذلك أن الدفاع عن المتهم الثاني (الطاعن حاليا) قد يستتبع التنصل من المتهم الأول وما هو مسند إليه من فعل ، ونفي علاقته به وإنكار شراء ثمة سيارات منه أو علمه بنشاط المتهم الأول في السرقة ، وهو الأمر الذي وضع المدافعان عن المتهمان في حرج شديد وبالغ .. بحسبان أن تغليب مصلحة أحد المتهمين لابد وأن يأتي علي حساب إهدار مصلحة المتهم الأخر في الدفاع .. وهو ما يقطع بتعارض المصالح في الدفاع عن كلا المتهمان ، بما كان يستوجب أن يتم إفراد محام لكل متهم علي حده .

وفي هذا تفعيل وتنفيذ لنص المادة ٨٠ من قانون المحاماة التي تنص علي أن

> **علي المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبطا به إذا كان قد أبدي فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكاله عنه فيه ثم تنحي**

عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسري هذا الحظر علي المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه ف نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

وفي هذا المقام تواترت محكمة النقض علي أن

التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الأخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

كما قضي بأن

مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع **أن يكون القضاء بإدانة أحد المتهمين يترتب عليه براءة الآخرين** أو يجعل إسناد التهمة **شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .**

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

(١٩٨٠/١/٣١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٩ ص ١٤٨)

وقضي أيضا بأن

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهم بضرب المجني عليه **ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد** وكلاه للدفاع عنهما فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب **وبحصرها بالابن** فهذا اختلاف ظاهر في المصلحة بين المتهمين **كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كلا منهما محام ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلي ذلك واكتفت بالمحامي المبطل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .**

(١٩٤٨/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٥ ص ٥٥٩)

لما كان ما تقدم

وكان الظاهر من خلال محضر جلسات محاكمة الطاعن وأخر **ومن خلال ظروف الدعوى** وملابساتها .. **يتضح أن ثمة تعارض واختلاف في المصالح** بين كلا من المتهمين .. **بما كان يستوجب تعيين محام لكل متهم** علي حدة يتولى الدفاع **بشكل مستقل وصريح عن كلا منهما**

علي حده .. حتى لا يخل الدفاع عن أحدهما بحقوق الدفاع عن الأخر .. **لاسيما وأن الثابت أنه بجلسة** ؟؟؟؟؟؟ مثل المتهم الأول **منفردا أمام عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين ، ومثل معه ذات المحاميان** سالفى الذكر .. **وترافعا عنه** وأثبت دفاعهما ودفوعهما بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ .

إلا أن محكمة الموضوع قررت التأجيل

لجلسة ؟؟؟؟؟؟ **لحضور المتهم الثاني (الطاعن)**

وبالفعل ، وفي الجلسة الأخيرة حضر المتهمان ، وحضر معهما ذات المحاميان ، وأبديا دفوعهما ودفاعهما عن المتهمان وتم إثبات ذلك بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟.

وبمطالعة الدفاع المبدي عن المتهم الأول فقط بجلسة ؟؟؟؟؟؟

والدفاع المبدي عن المتهمان بجلسة ؟؟؟؟؟؟

يتضح وبجلاء

أنه ذات الدفاع ولم يتغير أو يزاد عليه دفاع خاص بالمتهم الثاني .

وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا معه أنه كان يجب أن يتم تعيين محام لكل متهم علي حدة منعا للتعارض والإخلال بحقوق دفاع أي منهم علي حساب الأخر .. وحيث التفتت محكمة الموضوع عن ذلك ولم تفطن إليه .. الأمر الذي يؤكد أن حكمها يعيب الخطأ في تطبيق الدستور والقانون بما يستوجب نقضه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي إعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي

أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب لعدم إيراده أو رده علي المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن والتي تقطع ببطلان القبض عليه وأنه وقت واقعة الضبط المزعومة كان محتجز لدي ضابط الواقعة ولمدة ثلاثة أيام سابقة علي محضر الضبط ، وهو ما يؤكد قصور الحكم قصورا يبطله ويستوجب نقضه .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة حتى يكون حكمها **قائما علي أساس سليم** أن تحقق دفاع الطاعن ، **أما وهي لم تفعل واكتفت** بما قالته في هذا الشأن **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من**

مستندات يقول الطاعن أنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون **مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة** العامة وتحديدا **بالصفحة العاشرة** منها .. **أن الطاعن والمدافع** الحاضر معه التحقيقات **تقدموا إلي** النيابة العامة **بعدة برقيات موجهة من والد الطاعن** إلي السيد / رئيس الجمهورية ، والسيد/ النائب العام ، والسيد / وزير الداخلية .. **وهذه البرقيات جميعها مؤرخ في ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة ظهرا .**

مؤكدا من خلالها

" تضرره من القبض علي نجله (الطاعن حاليا) بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (من منزله) وذلك بدون مقتضي من القانون ، وبدون إذن من النيابة العامة ، أو توافر أي حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون " .

وحيث كان ذلك

وكان ضابط الواقعة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. **يزعم أنه ألقي القبض** علي الطاعن **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة مساءا **حال سيره** بالسيارة المزعوم ضبطها معه والمزعوم أنها كانت تحمل لوحات أرقام ؟؟؟؟؟ ملاكي بني سويف ، **ثم زعم بأنه تبين أن صحة لوحاتها تحمل أرقام** ؟؟؟؟؟ (محل الاتهام المسند للطاعن).

وحيث أن تلك البرقيات

المشار إليها بعاليه ، **والتي تقدم بها المدافع** عن الطاعن **وتمسك بدلالتها** أمام النيابة العامة ثم أمام محكمة الموضوع .. **تثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان القبض علي الطاعن وأن تاريخ القبض الذي يزعمه ضابط الواقعة .. كان محتجزا بالفعل لديه** ، وأن واقعة الضبط برمتها مخالفة للحقيقة والواقع **ومحتملة ومن نسج خيال الضابط .**

وهذا يؤكد

أن للواقعة الراهنة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق وانتفاء صلة الطاعن بهذا الاتهام جملة وتفصيلا .

لما كان ما تقدم

وبرغم جوهرية هذه المستندات ودلالتها القاطعة في نفي هذا الاتهام في حق الطاعن ، **وإثباتها عدم صحة** ما زعمه ضابط الواقعة وسطره في أوراقه .. **إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أعرضت عن الإشارة** إلي تلك الأوراق والمستندات ودلالتها ، **ولم ترد عليها** ولم تقم ببحثها وتمحيصها وصولا لغاية الأمر منها **فلو كانت قد فعلت لتغير وجه الرأي يقينا في الدعوى .**

وحيث أمسكت محكمة الموضوع

وامتنعت عن أداء واجبها في هذا الشأن ولم تورد في حكمها تلك المستندات أو ترد عليها .. الأمر الذي يقطع بأن حكمها معيب بالبطلان والقصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. مما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

رغم تمسك الطاعن ومدافعه أمام النيابة العامة ، ولم ينفك عن هذا أمام محكمة الموضوع ، حيث طلب استدعاء شاهدي نفي هما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ **لإثبات أن القبض عليه تم بمسكنه وبتاريخ سابق عن التاريخ المزعوم القبض عليه فيه بثلاثة أيام كاملة ، ومع ذلك لم تعن النيابة بتحقيق هذا المطلب وهكذا فعلت محكمة الموضوع ، بما يؤكد قصورها في التسبيب وإخلالها الجسيم بحقوق الدفاع .**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكن وذلك في مواجهة الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع** في أداء مأموريته **وأن تأمر بالبحث** عن الشاهد وإحضاره **ولو بالقوة لأداء الشهادة** حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد ثبت لها أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ والطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي بأن

علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ٢ ص ١٣٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق هذا الاتهام **وتحقيقات النيابة العامة** التي أجريت مع الطاعن **، وتحديدا بالصفحة (١١) من التحقيقات** .. يتضح وبجلاء تام **أن الطاعن قد تمسك** بأن القبض عليه **قد تم بلا سند** أو مسوغ شرعي **من مسكنه بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا **، وأن ما يزعمه** ضابط الواقعة من القبض عليه يوم ؟؟؟؟؟؟ **الساعة الرابعة** مساءا من **علي الطريق حال قيادته للسيارة رقم** ؟؟؟؟؟؟ **هو قول زور لا يمت للواقع والحقيقة بصله.**

واستشهد علي ذلك كله بشاهدين هما

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يجب علي النيابة العامة

العمل علي استدعاء هذين الشخصين والتحقيق معهما **وأخذ أقوالهما** فيما استشهد بهما فيه الطاعن **إلا أنها لم تفعل وحيث لم ينفك الطاعن عن هذا المطلب الجوهري أمام محكمة الموضوع ولم يتنازل عنه .. الأمر الذي كان يجب لزوما** علي محكمة الموضوع **معاونة الدفاع** عن الطاعن **استدعاء شاهدي** النفي ولو بالقوة للإدلاء بأقوالهما **.. لاسيما وأنه إذا صح قول الطاعن في شأن ميعاد ومكان القبض عليه .. كان مآل هذا الاتهام الانهيار والسقوط علي الأقل في حق الطاعن .**

هذا .. وحيث أمسكت محكمة الموضوع

عن ذلك رغم انه من واجباتها ، ورغم جوهريته وأثره المباشر في تغيير وجه الرأي في الدعوى .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب بعدم إيرادها لهذا المطلب في حكمها ، والإخلال بحقوق الدفاع بعدم الاستجابة إليه أو الرد عليها ردا سائغا يبرر إطراحه ، وهو ما يؤكد أن ذلك الحكم جديرا بالنقض والإلغاء .

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> **علي المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه بسماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم ، لأنهم لا يعتبرون شهود إثبات بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة**

هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح المجال لتحقيق الواقعة وتقيمها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات ، وإلا أنتجت الجدية في المحاكمة وأنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإيباء .

(الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

وحكمها القاضي أيضا بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ١٦٥٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)

الوجه الثالث

لعل القول زعما بأن المتهم الثاني (الطاعن) قد اشتري سيارة من المتهم الأول وهو يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة ، يستتبع وجود اتفاق جنائي بين هذين المتهمين ، وحيث لم تعمل محكمة الحكم الطعين علي استظهار هذا الاتفاق ودلائل وجوده ، الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

الاشتراك في الجرائم غالبا ما يتم دون مظاهرا خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه لذلك يجب علي المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)

كما قضي بأن

مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلي القرائن **أن تكون هذه القرائن منصبة علي واقعة التحريف أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا** ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، **فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها** الحكم في إدانة الطاعن **والعناصر التي استخلص** منها وجود الاشتراك **لا تؤدي إلي ما انتهي إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة علي صحة تطبيق القانون أن تتدخل**

وتصحح هذا الاستخلاص الفاسد بنقض الحكم .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

وكذلك قضي بأن

أنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان وتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين ، **يتضح وبجلاء أنه علي الرغم من زعم هذا القضاء** – بالمخالفة للحقيقة والأوراق – **أن الطاعن قد اشتري من المتهم الأول سيارة وهو يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة .**

فعلي الفرض الجدلي المنكور بصحة ذلك

فإنه يستتبع بالضرورة وجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمان إذ يقوم الأول بسرقة السيارة ويقوم الثاني – حسبما زعم الحكم الطعين – بإخفائها أو شرائها .

ومن ثم .. فإن القول بإدانة المتهمان عن هذه الأفعال

يجب أن يسبقه استظهار لوجود الاتفاق

فيما بين الطاعن والمتهم الأول

وبيان الدلائل من الواقع والأوراق **التي تقطع بتوافر ذلك الاتفاق** المزعوم .. **ليس هذا فحسب .. بل يجب أن يعمل الحكم الطعين علي إزالة أي عوارض أو موانع دون إثبات وجود هذا الاتفاق .**

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

أن السيارة المزعوم ضبطها **مع المتهم الثاني** (الطاعن) والمزعوم أيضا أنه اشتراها من المتهم الأول ، **تختلف تماما وكليا** عن تلك السيارة **المزعوم بقيام المتهم الأول وآخرون بسرقتها .. أي أنه لا علاقة تماما فيما بين واقعة السرقة** المنسوبة للمتهم الأول ، **وبين السيارة المزعوم ضبطها مع المتهم الثاني** (الطاعن) **.. وهو ما يستحيل معه القول بأن ثمة اتفاق جمع بين المتهمان .**

وبرغم ذلك

وبرغم ثبوت انتفاء صلة المتهمان عن بعضهما تماما ، وانتفاء صلة السيارة محل الاتهام الأول عن تلك محل الاتهام الثاني .. ذهب الحكم الطعين إلي إدانة الطاعن والمتهم الأول .. وذلك دون استظهار مظاهر الارتباط بينهما والاتفاق الذي جمعهما وكيفية الاشتراك بينهما .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع

إغفال الحكم الطعين ذكر الأدلة القاطعة بوجود أشخاص آخرون مع المتهم الأول في واقعة السرقة بالإكراه المنسوبة إليه ، أو بيان الأدلة علي وجود أسلحة نارية معهم ، أو بيان الدليل علي أن تلك الأسلحة (التي افترض الحكم وجودها) كانت غير مشخنة .. وهذا كله يؤكد قصور الحكم في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه **مادام لها أصل ثابت بالأوراق .**

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

لما كان ذلك

و**كانت محكمة الموضوع** حال إيرادها للواقعة المزعوم نسبتها للمتهم الأول .. **قررت بشكل جازم وصريح بأن ثمة أشخاص** آخرون كانوا شركاء له في جريمة السرقة بالإكراه ، **كما قررت بأن هؤلاء** الأشخاص (الذين افترضت المحكمة وجودهم) **كانوا يحملون أسلحة نارية ، ليس هذا**

فحسب .. بل جزمت بأن تلك الأسلحة لم تكن مششخنه .

والسؤال هنا

ما هو الدليل المادي القاطع والجازم .. **الذي تساندت عليه محكمة الموضوع** في تلك المزاعم ؟؟!! ذلك أن الثابت بالأوراق **أن القول بوجود أناس آخرون** مع المتهم الأول في واقعة السرقة بالإكراه المزعومة .. **لم يأت إلا بشكل مرسل علي لسان المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. الذي لم يستطع إثبات ذلك **ولم يحضر ثمة شاهد علي هذا الزعم** ، كما وردت علي لسان ضابط الواقعة **الذي قرر بذلك ترديدا لمزاعم المجني عليه وليس نتيجة تحري .**

بدليل

أنه لم يستطع التوصل إلي أي من هؤلاء الأشخاص ، فإذا كان قام بتحري جدي وكان هناك بالفعل شركاء للمتهم الأول .. كان من السهل عليه التوصل إليهم ، أما وأن أقواله كانت مجرد ترديد لأقوال المجني عليه المرسلة .. فهي لا يعتد بها .

أضف إلي ما تقدم

أن محكمة الموضوع لم تورد أي دليل **علي أن هؤلاء الأشخاص الذين افترضت وجودهم كانوا يحملون أسلحة نارية** .. بل جاء ذلك أيضا مجرد قول مرسل لا شاهد عليه ولا دليل .

والأكثر من ذلك جميعه

أنه برغم عدم ثبوت وجود هذه الأسلحة **كما لم يتم ضبط أي سلاح** .. تأتي محكمة الموضوع **بقول تخميني وافتراضي** أن تلك الأسلحة **غير مششخنة .. فكيف علمت المحكمة مصدرة الحكم الطعين بأن تلك الأسلحة المزعوم وجودها كانت غير مششخنة ؟؟!!.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين ابتني علي افتراضات وتخمينات وليس علي أدله وبراهين جازمة .. وهو ما يعيب ذلك القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يضحي معه خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم بيانه ثمة دليل ، وسند للقول بأن المتهم الثاني (الطاعن) اشتري السيارة من المتهم الأول ، وحيث أن الدليل الأوحد علي ذلك هو تحريات المباحث وأقوال محررها .. الأمر الذي يؤكد أنه دليل واهن عاجز عن حمل القضاء الطعين .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإيهام والغموض .**

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنها **قد خلت تماما من ثمة دليل علي القول** بأن المتهم الثاني (الطاعن) **قد ابتاع السيارة** المزعوم ضبطها معه **من المتهم الأول** .. سوي زعم محرر **محضر التحريات** وذلك في الوقت **الذي يعجز فيه هذا الضابط ذاته عن تقديم أي دليل مادي ملموس علي هذا الزعم .. فلم يقدم عقد محرر بين المتهمان ، أو أي ورقة أو مستند يفيد أن ثمة تعامل بينهما** .. الأمر الذي يقطع بأن قوله بذلك **بشكل مرسل لا يصلح أن يكون دليل معتبر يمكن الإعتكاز عليه .**

فالثابت أولا

أن كلا متهمان أنكر صلته أو معرفته أو علاقته بالمتهم الأخر .. بما يستحيل أن يكون بينهما علاقة بيع أو شراء أو أي شيء من هذا القبيل .

كما أن الثابت ثانيا

أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها هي سيارة ماركة شيفروليه (نقل) أما السيارة المزعوم ضبطها مع المتهم الثاني (الطاعن) ماركة كيا – ريو (ملاكي) وهو ما يقطع باستحالة أن تكون السيارة المضبوطة مع الطاعن هي المشتراة من المتهم الأول والمتحصلة من جريمة السرقة محل الاتهام الأول كما زعم ضابط الواقعة وانساقت ورائه النيابة العامة ومحكمة الحكم الطعين .

وكذا فالثابت ثالثا

أن واقعة الضبط التي سطرها ضابط الواقعة .. قد ثبت بالدليل القاطع عدم صحتها وأنها واقعة وهمية من صنع خياله .. وذلك لثبوت القبض علي الطاعن قبل هذه الواقعة الوهمية بأكثر من ثلاثة أيام كاملة .

والثابت رابعا

خلو الأوراق تماما من أي دليل علي واقعة البيع المزعومة سوي قول ذلك الضابط الذي يعد مجرد رأي شخصي له لا يجوز اتخاذه دليل علي صحة الاتهام قبل الطاعن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد ابتني علي مجرد تخمينات وافتراضات من محكمة الموضوع لا سند لها ولا دليل عليها .. وهو ما يؤكد قصور ذلك القضاء في تسبيبه علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حيث يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الضابط ؟؟؟؟؟ .. محرر محاضر الضبط والتحريات المزعوم إجرائها .. وذلك رغم ما شابها من بطلان مترتب علي بطلان إجراءاته ، فضلا عن عجزه عن تقديم دليل مادي معتبر يصح استنباط الإدانة منه ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء جديرا بالإلغاء والنقض

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به **، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مطالعة أوراق الاتهام الماثل **أن ضابط الواقعة** (النقيب / ؟؟؟؟؟) **ارتكب العديد من المخالفات القانونية الجسيمة** في هذا الاتهام **حيث تغافل تماما عن الطريق الذي رسمه القانون** في الإجراءات التي قام بها **.. وهو الأمر الذي أدي به نحو العجز التام** عن الإثبات بدليل واحد معتبر يمكن التعويل عليه **.. بل جاء جميع ما سطره** بمحاضر الضبط **، والتحريات الزاعم** بإجرائها **، وحتى أقواله** أمام النيابة العامة **.. بشكل مرسل لا سند له ولا دليل عليه ..** وهو الأمر الذي **لا يجوز الاستدلال** بأي من إجراءات هذا الضابط ولا بما سطره بالأوراق ولا بما أدلي به من أقوال **وذلك لكونها مشوبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

بداية .. فإن الثابت بالأوراق **أن المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. كان قد أبلغ عن سرقة سيارته ماركة شيفروليه (نقل) التي تحمل لوحات أرقام (؟؟؟؟؟؟) **وذلك منذ تاريخ** ؟؟؟؟؟؟ **وتحرر عن ذلك المحضر رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟ **جنح سنورس** .

ومنذ ذلك التاريخ

ولم يحرك ضابط الواقعة ساكنا ، ولم يقم بأي إجراءات بحث أو تحري أو حاول التوصل إلي مرتكب هذه الواقعة مع المجني عليه (وذلك علي فرض حدوثها في الأصل).

وبعد عشرون يوم تقريبا

أتي المجني عليه إلي ضابط الواقعة **وتحديدا بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟ **الساعة ٣٠ر٩صباحا** .. وأبلغه بأنه تلقي اتصالا هاتفيا **من أشخاص مجهولين طلبوا منه** عشرين ألف جنيه .. **مقابل استرداد السيارة** .. وبالفعل قام بمقابلة هؤلاء **الناس المجهولة** ومنحهم العشرون ألف جنيه .. **واستلم سيارته منهم** .

وفجأة وبشكل مرسل

زعم المجني عليه أنه علم بأن المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. كان من ضمن القائمين بسرقته بالإكراه !! ولم يقدم ثمة دليل علي ذلك ولم يقدم تبرير له .

وهنا .. وبدون تحري أو جمع معلومات

عن مدي صحة مزاعم المجني عليه

وبدون عرض الأمر علي النيابة العامة

وبدون أي سند من القانون

انتفض ضابط الواقعة وتوجه إلي حيث يقطن المتهم الأول ، وقام بالقاء القبض عليه .. مباشرة دون التأكد من صحة المنسوب إليه .. وحرر محضر بذلك الساعة ٣٠ر١١ صباح يوم ؟؟؟؟؟؟ .

وهنا يكمن أول عيب في الإجراءات

التي اتخذها هذا الضابط

حيث أن انتقاله إلي محل إقامة المتهم الأول والقبض عليه دونما توافر ثمة حالة

من حالات التلبس أو وجود إذن من النيابة العامة بل ودون عرض الأمر أساسا علي النيابة العامة .. كلها إجراءات باطلة ومعدومة ومخالفة للقانون .. لا يمكن الاعتداد بأقوال مجريها .. وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

العيب الثاني

لم تكن تلك الصورة الحقيقية للواقعة .. بل هي من بدايتها إلي نهايتها **من تأليف وصنع خيال** ضابط الواقعة .. ذلك أن المتهم الأول بمجرد عرضه علي النيابة والتحقيق معه .. بتلقائية تامة ودون أن يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات .. **قرر بأن القبض عليه تم في منزله يوم الثلاثاء الموافق ؟؟؟؟؟ .**

وانه تعرض للتعذيب والاعتداء من قبل ضابط الواقعة وآخرون بمركز شرطة سنورس

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك **مخالفة ضابط الواقعة للقانون** في كل خطوة في هذا الاتهام ، **وخالف الحقيقة في كل ما سطره** بالأوراق ونسبه للمجني عليه ، **ثم زعمه بأنه ألقي القبض علي المتهم** الأول يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ر٣٠ صباحا .. **في حين ثبت** أن هذا المتهم محتجز لديه ويجري تعذيبه **منذ يوم ؟؟؟؟؟ هذا بلا شك يبطل كل إجراءات** هذا الضباط **ويهدم أي ثقة** فيما سطره وأدلي به ، **بما كان يستوجب استبعاد أي دليل باطل قد يستمد من أقوال هذا الضابط .**

العيب الثالث

هذا .. وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ٩ر١٥ مساءا حرر ضابط الواقعة** محضرا من بضعة سطور .. **زعم بأنه محضر تحريات حول الواقعة قرر من خلاله .**

بإجراء التحريات أكدت قيام المتهم الأول بواقعة السرقة وبصحبته آخرون

ومن ثم .. يتضح مدي **التخاذل والضعف** الذي شاب تلك التحريات المزعوم إجرائها **علي نحو لا يمكن الاعتداد بها لخلوها من أي دليل أو سند .**

العيب الرابع

لم يكتف ضابط الواقعة بالمسرحية الهزلية والإجراءات الباطلة التي قام بها **في حق المتهم الأول ، بل استمر في مخالفاته القانونية** .. حيث زعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ مساءا **وأثناء**

مروره بدائرة مركز شرطة سنورس **فوجئ بمرور سيارة ماركة كيا – ريو** (ملاكي) وتبين أن بداخلها المتهم الثاني (الطاعن) **كما تبين أن اللوحات** التي علي السيارة لا تخصها ، **كما تبين أن صحة** لوحات هذه السيارة هي أرقام ؟؟؟؟؟؟ **وأنها مبلغ بسرقتها لدي قسم شرطة الهرم .**

والسؤال هنا

متي وكيف توصل ضابط الواقعة إلي جمع تلك المعلومات ؟؟ وكيف تم الكشف عن السيارة برقم الموتور والشاسية ؟؟ وكيف علم أنها تابعة لمرور الهرم حتى يتم الكشف عن رقمها الحقيقي ومالكها ؟!.

الإجابة علي هذه التساؤلات

تتضح بثبوت عدم صحة جميع ما سطره هذا الضابط في ذلك المحضر .. فقد ثبت بالمستندات الرسمية أن المتهم الثاني (الطاعن) مقبوض عليه فعلا من مسكنه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي قبل تحرير المحضر المشار إليه بثلاثة أيام كاملة).

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة في هذا الاتهام سواء مع المتهم الأول أو في حق المتهم الثاني (الطاعن) **بما يستوجب عدم الاعتداد بأقوال مجريها (ضابط الواقعة) والالتفات عن أي دليل قد يستمد منها.**

العيب الخامس

وقع الضابط المذكور في خطأ جسيم كشف عن عدم صحة أو قانونية إجراءاته .. **فقد زعم بأنه حال ضبط المتهم الأول ضبطه معه سيارة ماركة " سوزوكي " حمراء اللون ..** المستخدمة في واقعة السرقة بالإكراه .

ثم تبين فيما بعد

بأن السيارة المضبوطة مع المتهم الأول كانت في الورشة الخاصة به (حيث يعمل ميكانيكي) وهي سيارة ماركة " كيا ميكروباص " .. وليست سوزوكي .

والأكثر من ذلك

فإن مالك هذه السيارة أقر بأنه سلمها للمتهم الأول لإصلاحها بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأنها في تاريخ حدوث الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة ٦ صباحا كانت متوقفة عنده في منزله.

وهذا كله يقطع

بعشوائية إجراءات هذا الضابط **وعدم صحتها** وأنه قام **بالزج بالمتهمين** في دائرة هذا الاتهام **برواية غير صحيحة** ومن صنع خياله .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن الواقعة لها صورة وجناة آخرون غير المتهمين .**

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة الذكر الذي عابت أقوال ضابط الواقعة وإجراءاته كان يجب علي محكمة الموضوع إطراح أي دليل قد يستمد منها .. إلا أنها لم تفعل بل واتخذت منها سندا وركيزة لقضائها الطعين الذي عابه بدوره الفساد المبطل في الاستدلال .. علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في الاستدلال بأقوال الضابط / محمد صالح عبد التواب .. والزعم بأنها دليل إدانة في حق الطاعن .. حال كونها دليل براءة .. وهو ما يؤكد عدم إلمام محكمة الموضوع بما هو مسطر بالأوراق بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها – مادام تقديرها سائغ – يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

كما قضي بأن

لما كان الحكم المطعون **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين** وقائع الحادث **وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك** مردودا إلي **أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، **فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه** والإعادة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **وعلي استدلاله بأقوال الضابط/محمد صالح عبد التواب** .. كدليل لبثوت الاتهام في حق الطاعن .. **يتجلي ظاهرا أن هذا الاستدلال خاطئ وليس له أصل ثابت بالأوراق .**

ذلك أن الاتهام المسند للطاعن

يتلخص في الزعم بشرائه السيارة محل الاتهام الأول الموجه للمتهم الأول .. **وهي السيارة ملك المجني عليه / محمد توفيق .. ماركة شيفروليه (نقل) وتحمل لوحات رقم ؟؟؟؟؟** المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها .. **وكذا القول بأن الطاعن قد اشتراها وهو يعلم أنها مسروقة.**

في حين جاءت أقوال الضابط المذكور

بأن تحرياته أسفرت عن

قيام المتهم الثاني (الطاعن) بشراء السيارة ماركة " كيا – ريو" (ملاكي) والتي تبين أن لوحاتها برقم ؟؟؟؟؟ والمملوكة للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. من المتهم الأول .

وهذا أمر بفرض صحته .. يؤكد بعدم صحة الاتهام الموجه من النيابة العامة والمقضي بإدانة الطاعن بشأنه والزاعم بأن الطاعن ابتاع من المتهم الأول السيارة ملك المجني عليه المتحصلة من جريمة السرقة بالإكراه والتي تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ .

وحيث أن الثابت أن الحكم الطعين قضي بإدانة الطاعن علي سند ما ورد **بقرار الإحالة** من أنه أخفي السيارة **المتحصلة من الاتهام الأول المسند للمتهم الأول** .. في حين أثبت الضابط

المذكور (بفرض صحة أقواله) **بأن السيارة التي اشتراها الطاعن من المتهم الأول سيارة مختلفة تماما عن تلك المزعوم سرقتها بالإكراه من المجني عليه .**

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام اضطراب الواقعة في وجدان محكمة الموضوع وعدم تحصيلها لجملة ما ثبت بالأوراق ، والانحراف بأقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وبالتحريات المزعوم إجرائه لها .. إلي غير مرماها وإخراجها من سياقها ، والاستدلال بها علي غير مؤداها تماما .. وهو ما يعيب هذا القضاء ، فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يجعله وبحق جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : **فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات الضابطين** / ؟؟؟؟؟، **و**؟؟؟؟؟ **علي إدانة الطاعن** .. **رغم خلو هذه التحريات من ثمة دليل حيال هذا الطاعن بل جاءت مجمله ومجهلة وغامضة وذلك علي خلاف ما زعمه الحكم الطعين تماما وهو ما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء** .

حيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لما كان ضابط الأمن الوطني قد **قرر بأن تحرياته** أكدت انضمام الطاعنين للجماعة سالفة الذكر **دون أن يبين كيفيه أنضمامهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها ودون بيان ماهية الألفاظ المناهضة للجيش المنسوبة إليهم** ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين **دون أن يودر في هذا الخصوص دليلا يقرر هذه التحريات ويساندها** ، لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمه في حق الطاعنين فإن ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فساد استدلاله قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧/٣٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي وغير مشوب بالإبهام والغموض .**

(نقض جلسة ١٣/٥/١٩٨٧ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٥ر٩ مساءا **والمحرر بمعرفة النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. والذي زعم بأنه محضر تحريات .. **يتضح أنه جاء في عبارة مجهلة وغامضة ومقتضبة جدا إذ زعم بأن**

" التحريات أكدت قيام المتهم بواقعة السرقة وبصحبته آخرين "

ومن ثم .. فإن تلك القاله المبتورة السند **لا تصلح سندا لحكم بإدانة الطاعن والمتهم الأول .. ذلك أن الثابت من خلالها :**

أولا

أنها مجرد عبارة عامة ومجهلة وغامضة لا سند لها ولا دليل عليها .. بما يقطع بعدم إجراء ثمة تحريات جدية في الواقع والحقيقة ، وأن محررها سطرها مكتبيا .. بما يجدر الالتفات عنها وعدم والتعويل عليها .

ثانيا

عدم إيراد ثمة ذكر أو إشارة إلي المتهم الثاني (الطاعن) في تلك التحريات – أو هكذا سميت – وقد عقمت الأوراق ولم يدع مدعي بأن الطاعن من ضمن الأشخاص الآخرون المزعوم اشتراكهم مع المتهم الأول في السرقة .

ثالثا

عجزها تلك التحريات عن التوصل إلي هؤلاء الأشخاص المزعوم اشتراكهم مع المتهم

الأول في السرقة .. وهذا في ذاته يؤكد بعدم صحة ذلك الزعم وأنه مجرد ترديد لأقوال المجني عليه المعدومة السند هي الأخرى .

كما ثبت رابعا

عدم إيراد هذه التحريات أي إشارة إلي أن مرتكبي الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية حسبما زعم المجني عليه ، وحسبما زعم أيضا الضابط / ؟؟؟؟؟؟ في أقواله بالنيابة العامة .. متناقضا في ذلك مع ما سطره بنفسه في محضر التحريات المذكور .

كما ثبت خامسا

أن تلك التحريات قد خلت تماما من ثمة ذكر لساعة وتاريخ ومكان حدوث الواقعة المزعومة ، وهذا دليل قاطع علي غموضها وإبهامها وعدم جديتها أو إجرائها أصلا في الطبيعة .

والثابت سادسا

أن تلك التحريات لم تورد الواقعة المزعومة بشراء المتهم الثاني (الطاعن) للسيارة المتحصلة من جريمة السرقة المذكورة أو بيان ثمة سند أو مستند لواقعة الشراء هذه،

والثابت سابعا

أن هذه التحريات لم تذكر أي شاهد أو دليل مادي معتبر علي صحة ما أسفرت عنه بل جاءت مجرد قول مرسل متخذ من أقوال المجني عليه سندا وحيدا لما زعمت .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن ما سمي بأنه محضر تحريات والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر١٥ مساءا لا يحمل ثمة دليل يمكن الاستناد إليه في إدانة المتهمان .. وأن قول الحكم الطعين بغير ذلك .. يؤكد ويحق فساده في الاستدلال علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من خلال محضر التحريات الثاني المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ر١٢ صباحا .. المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. أنه لم يأت أحسن حالا من المحضر السابق .. بل شابته ذات العيوب من الغموض والإبهام والإجمال والتجهيل.

بل زاد عليه أنه حمل دليل براءة الطاعن

من الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة

الصادر عن النيابة العامة

حيث قرر – مع التمسك بإنكار ذلك – **بقيام المتهم الثاني** (الطاعن) **بشراء السيارة رقم ؟؟؟؟؟ ماركة كيا – ريو (ملاكي) من المتهم الأول وأن هذه السيارة من متحصلات جريمة السرقة المنسوبة للمتهم الأول .**

وبناء علي ذلك

وحيث أن السيارة المزعوم قيام المتهم الأول بسرقتها هي سيارة نقل ، ماركة شيفرولية ، وتحمل لوحات أرقام (.....).

الأمر الذي يتأكد معه وبوضوح تام

بطلان قرار الاتهام الوارد بأمر الإحالة المنسوب للمتهم الثاني (الطاعن) فضلا عن ثبوت أن تلك التحريات تقطع ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

هذا بالإضافة

إلي أنها أيضا تحريات **معيبة حيث خلت** من ثمة دليل علي واقعة البيع المزعومة ، **وعما إذا كان** الطاعن قد دفع أي مبالغ لقاء هذه السيارة من عدمه ، **وأين ومتي حدثت** واقعة البيع المزعومة .. **وهذا كله يقطع بتهاتر هذه التحريات** وانعدام جديتها وعدم إجراءها في الحقيقة والواقع .. **بما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .**

لما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع وقد اتخذت من محضري التحريات المذكورين سندا لقضائها .. رغم كل العيوب التي شابت هذين المحضرين .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة

النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

محكمة الموضوع لم تكفل للطاعن حق الدفاع وذلك بعدم تعيينها محام مستقل له يتولى المرافعة عنه استقلالا عن المتهم الأول الذي تعارضت المصالح بينه وبين الطاعن ، وتغاضت عن إجمال وتجهيل وغموض أوجه الدفاع المبداه وعدم وضوح ما إذا كانت تخص المتهم الأول أم تخص الطاعن .. وهو ما يقطع بالإخلال بحق الدفاع المبرر للإلغاء والنقض .

حيث أن المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن أن

التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الأخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الأخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

وكذا قضي بأن

مناط التعارض الحقيقي **المخل بحق الدفاع** أن يكون القضاء **بإدانة أحد المتهمين** يترتب عليه **براءة الآخرين أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا .**

(١٩٧٢/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات المحاكمة **أنه بجلسة** ؟؟؟؟؟ مثل أمام محكمة الموضوع **المتهم الأول فقط** وحضر معه **الأستاذين** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. اللذين قاما بالمرافعة عنه وإثبات **دفوعهما وأوجه دفاعهما عنه بمحضر جلسة** ؟؟؟؟؟ **المذكورة .**

أما بجلسة ؟؟؟؟؟

فقد مثل أمام المحكمة كلا المتهمان (الأول والطاعن) **وحضر معهما أيضا** الأستاذين المذكورين .. **اللذين توليا المرافعة عن كلا المتهمان وإثبات دفوعهما وأوجه دفاعهما عنهما**

بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ .

ومما تقدم تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ذات الدفوع وأوجه الدفاع المسطرة بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟ والخاصة بالمتهم الأول فقط .. هي ذاتها أوجه الدفاع المسطرة بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ والخاصة بكلا المتهمين !!! الأمر الذي يقطع بالإخلال بحق دفاع الطاعن .

الحقيقة الثانية

أنه باستقراء أوجه الدفاع المبداه بمحضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ لا يستبان منها أيهما تخص المتهم الأول وأيهما تخص المتهم الثاني (الطاعن) .. بل جاءت جميعها تخص المتهم الأول .. وهو ما يجزم وبحق بإهدار حقوق دفاع الطاعن وعدم تخصيص دفوع وأوجه دفاع خاصة به .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت بالأوراق أن هناك تعارض شديد في مصالح المتهمان .. وهو كان يستلزم إفراد محام لكل متهم منهما علي حده .. حتى يستطيع تفنيد دفوع وأوجه الدفاع الخاصة بكلا منهما مستقلا عن الأخر ، ورفع الحرج عن الحاضرين المدافعين عن كلا المتهمين .

الحقيقة الرابعة

أن الدفاع المبدي بمحضر الجلسة لا يخص المتهم الثاني (الطاعن) تماما .. وأن هذا الاتهام جاء مدفوعا بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية (علي ما سلف بيانه) التي لم تبد أمام محكمة الموضوع ، وكان ذلك مترتبا علي عدم إفراد محام للطاعن علي حده مستقلا عن دفاع المتهم الأول .

ومما تقدم جميعه

يتضح أن محكمة الموضوع أمسكت عما كان من واجبها إجرائه .. بضرورة تعيين محام مستقل لكل متهم علي حده ، حتى تكفل لكلا منهما حقه في الدفاع .. وحيث أنها لم تفعل .. الأمر الذي يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء لما شابه من إخلال جسيم بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ بل جاءت ردوده مبهمة ومجملة لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى وهو ما يعيب حكمها .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الدفاع المجمل المبدي من المدافعين عن المتهمان الأول والثاني (الطاعن) .. قد تمسك بالعديد من أوجه الدفاع والدفوع **التي هدفت نحو النيل** من أقوال شهود الإثبات ، **وإثبات عدم اشتمالها** علي ثمة دليل معتبر حيال الطاعن ، **وكذا خلوها** من ثمة دليل علي قيام الطاعن **بشراء أي سيارات** من المتهم الأول ، **وكذا لم يقم أي دليل علي علم الطاعن بنشاط المتهم الأول.**

وهو الأمر الذي يجب علي محكمة الموضوع تحقيق
هذا الدفاع الجوهري وذلك باستدعاء شهود الإثبات
ومناقشتهم وصولا لوجه الحق في هذا اتهام
وكذا إجراء مواجهة كان من اللازم إجرائها
بين الطاعن والمجني عليه

ومن ثم .. فقد كان يجب علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين استدعاء شهود الإثبات وإجراء مناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم الثاني (الطاعن) حتى ولو لم يطلب الدفاع الحاضر مع الطاعن ذلك .. ذلك نفاذا لما هو مقرر في قضاء النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه** الرأي في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **علي التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهة الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد تبنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦ – ١٧٦)

لما كان ما تقدم

وبرغم أن دفاع الطاعن أكد علي النيل من أقول شهود الإثبات ، بل وتمسك بشهود النفي الذين ذكرهم كلا المتهمين في أقوالهما أمام النيابة العامة .. إلا أن محكمة الموضوع قد أمسكت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري ولم تستدع شهود الإثبات أو النفي مهدرة بذلك حق دفاع كلا المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. وهو ما يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار كلا المتهمان لما هو مسند إليه ، كما التفتت عن أدلة بطلان الإجراءات التي أحاطت بالأوراق ، وكذا التفتت عن ثبوت تعرض المتهمان للضرب والتعذيب وتقاعس النيابة العامة عن إرسالهما لمصلحة الطب الشرعي إلا بعد عشرة أيام من الواقعة كانت كفيلة لشفائهما من إصاباتهما علي نحو ما أورده الطبيب الشرعي في تقريره .. وهذا كله يقطع ببطلان الحكم الطعين لإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل .. **أن كلا المتهمان قد أنكر** تماما الواقعة المسندة إليهما .. **وإن كلاهما كان مقبوضا عليه** ومحتجز بلا سند من الواقع والقانون **قبل تاريخ القبض**

المزعوم بالأوراق لعدة أيام .

وفي الفترة ما بين القبض الفعلي علي المتهمين

وبين تحرير محاضر زعم بالقبض عليهما

كان المتهمان يتعرضان للضرب والإهانة والتعذيب من قبل ضابط الواقعة وزملائه .. وقد أثبت السيد / وكيل النائب العام الإصابات التي شاهدها وناظرها بنفسه في كلا من المتهمين .

إلا أنه لم يقرر إحالتهما إلي مصلحة الطب الشرعي في حينه

بل جاء القرار متأخرا لما يقرب عن عشرة أيام .. **وهذه الأيام العشرة كانت كفيلة باستشفاء** المتهمين من إصاباتهما .. **لاسيما وأنها كانت إصابات سطحية** من جراء التعدي بالأيدي من الضباط ورجال الشرطة **وليس فيها جروح قطعية أو طعنية يمكن أن يترك أثر .. وهو الأمر الذي أكده تقرير الطب الشرعي مؤكدا بأن :**

" لم تتبين في عموم الجسد مواضع للإصابة ..... مع الأخذ في الاعتبار مرور حوالي أسبوعين علي الواقعة المدعاه ، وهي فترة كافية لزوال أثار الكدمات البسيطة والمتوسطة

ومن ثم

فإنه بمطالعة الحكم الطعين يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن جماع ما تقدم ولم تقسطه حقه في البحث والتمحيص رغم تمسك الطاعن به .. الأمر الذي يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الطاعن في الدفاع .. بما ينحدر بذلك القضاء إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا وتأسيسا قانونيا يتضح وبجلاء تام قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وأن مآل الحكم الطعين النقض والإلغاء حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات سنورس والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض